الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

كليّة الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

أطروحـــــة

مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه

التخصص: لغات التخصص

إعداد الطالب: اليزيد رفاوي

لغة العلوم الاقتصادية والتجارية
دراسة وظيفية في كتاب القانون التجاري الجزائري

المشرف: أ.د. كمال قادري

المركز الجامعي بريكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د .صلاح الدين زرال	أستاذ	جامعة سطيف 2	رئيسا
أ.د. كمال قادري	أستاذ	المركز الجامعي بريكة	مشرفا ومقررا
أ.د. يوسف وسطاني	أستاذ	جامعة سطيف 2	ممتحنا
أ.د. عز الدين صحراوي	أستاذ	جامعة باتنة 1	ممتحنا
أ.د. محمد بوادي	أستاذ	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د. بوبكر الصديق صابري	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السّنة الجامعية : 1444/1443هـ = 2022/2021 م

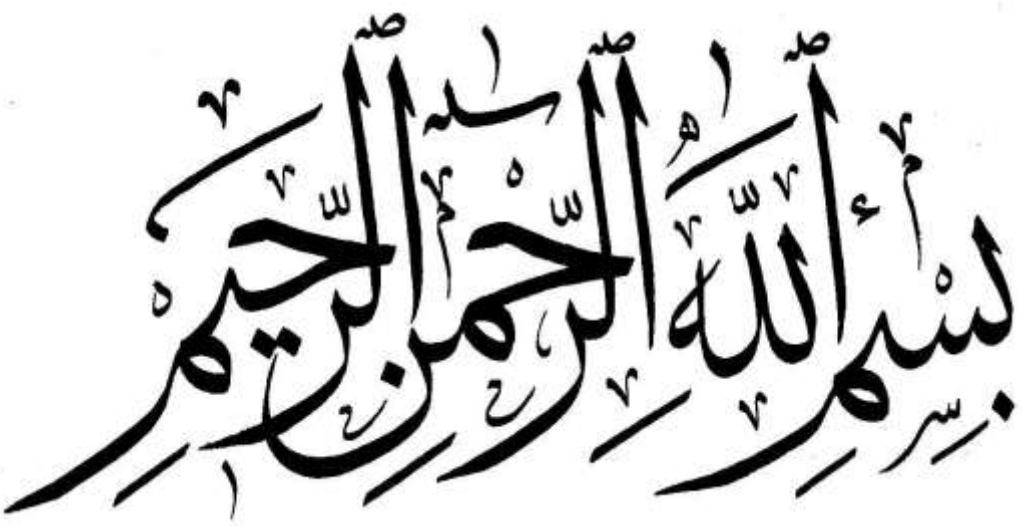
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم،

أحمده و أشكره على جزيل عطاياه و جزيل نعمه،

أن وفقنا لعبادته و طاعته.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما بكل خير ويُمْن وبركة،

إلى زوجتي وأولادي (خولة، عبد الرحمان، عبد الرحيم) حفظهم الله .

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة:

اللّغة وعاء للحضارة، ودليل على رقيِّها، وكلّ تطوّر لحضارة أمَّة ما، يَتْبَعُه حتما تطوُّر للغتها، وقد كان للغة العربية أيام مجدها تلك الميزة بعد مجيء الإسلام، ونزول القرآن الكريم، وانفتاحها على الحضارات الأخرى، مما جعلها تتبوَّأ مكانة راقية بين سائر اللغات، فأصبحت بذلك محط عناية، واهتمام، حتى مِن قِبَل العجَم الذين خدموها وبرعوا فيها وعلى رأسهم "سيبويه" صاحب "الكتاب" المكنى ب–" قرآن النحو" لعظم شأنه وعلو منزلته. ولم تنل لغة في التاريخ اهتمام غير الناطقين بها ما نالته العربية، وهذا دليل على أنَّ لها من السمات ما يجعلها لغة حضارة، وعلم إذا وجدت من يستغل مميزاتها وخصائصها.

إنَّ وجود أيَّ حضارة يُعدُّ دعما قويا، وسندا متينا لتثبيت لغة تلك الحضارة، وفرض هيمنتها على غيرها من اللغات. فاللغة صورة عاكسة للواقع الحضاري لأيِّ أمة، والعلاقة بينهما – أي: بين اللغة والحضارة – علاقة طردية، فازدهار حضارة ما يتبعه حتما ازدهار لغتها فتصير محطَّ اهتمام سائر الأمم ولو كانوا من الناطقين بغيرها، وهذا ما أشار إليه "ابن خلدون" في "المقدمة" بقوله: "المغلوب مولع بتقليد الغالب". وقد تجسدت هذه العلاقة في واقعنا الحاضر، فبعدما عرف الغرب ثورة تكنولوجية كبيرة في شتى المجالات؛ الاقتصادية والصناعية والزراعية، وغيرها. ظهر كَمٌّ هائل من الاختراعات والابتكارات، ما أدّى إلى الحاجة إلى إيجاد مصطلحات جديدة تفي بغرض التعبير عنها. ومن بينها مصطلحات التجارة والاقتصاد.

لقد كان لهذا التطور الأثر البالغ في اللغة العربية، لكونها اللغة المستقبِلة لكل وافد من اللغات الأجنبية، وحالها حال المغلوب على أمره، على الرغم من المكانة التي كانت تتبوّأُها في الماضي، فالعلاقة الرابطة بينها وبين الاقتصاد والتجارة جعلتها تقوى بقُوَّته، وتضعف بِضَعفه. وحال اقتصاد عالمنا العربي لا يخفى على أحد، فهو اقتصاد تابع لاقتصادات العالم المتطوِّر، فانجرَّ عن ذلك نقلُ العديد من المصطلحات الاقتصادية والتجارية.

إنَّ عملية نقل المصطلحات ووضعها وآلياتها، لم تكن منذ القديم مَحَلَّ إجماع بين العلماء، سواء حول نظرتهم إلى عمليتي النقل والوضع بالذات، أم حول كيفية التعامل مع كل وافد من اللغات الأخرى، فانجرَّ عن ذلك بزوغ عدة آراء مختلفة. هذا بالإضافة إلى المشكلات التي تُطْرَح عبر المستويات اللغوية (الصوتية، الصرفية، التركيبية، المعجمية والدلالية)

كلُّ هذا أدَّى بنا إلى محاولة كَشْف اللثام أكْثر عن هذا الواقع من خلال مجال من المجالات التي تتسم بالحيوية والنشاط والسرعة ألا وهو" الاقتصاد والتجارة" مُمَثَّلة في لغتها المتخصِّصة، ومصطلحاتها الخاصة. فلكلِّ مجال لغته، وقوامها مصطلحاتها.

وحتى يتسنى لنا ذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة الموسومة ب " **لغة العلوم الاقتصادية والتجارية- دراسة وظيفية في كتاب القانون التجاري الجزائري**" تتبع الأعمال المصطلحية والمعجمية للمجامع اللغوية ومراكز البحث في مجال الاقتصاد والتجارة. لمعرفة أهم الآليات المستخدمة في وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري، وأيُّ الآليات أكثر توظيفا واستخداما في ذلك. مع إبراز أهم المخاطر والمشكلات المصطلحية التي تواجه اللغة العربية عبر مستوياتها اللغوية. نقصد بالوظيفية الجانب الاستعمالي والتداولي للمصطلحات الاقتصادية والتجارية، والآليات المستخدَمة في نقلها ووضعها داخل المدونة.

وبما أنَّنا ارتأينا أن تتميّز هذه الدراسة بشيء من التطبيق، كان أكثر اهتمامنا مُنصبا على إيراد العديد من النماذج التحليلية، عند القدماء (بتتبع أصول بنى ومفاهيم المصطلحات الاقتصادية والتجارية) أو المحدثين (بإبراز الإشكالات المصطلحية عبر المستويات اللغوية المعروفة).

كما أنَّ اختيارنا للمدونة كان مَبنيا على أساس أننا أردنا معرفة: هل جهود ومساعي المجامع اللغوية ومراكز البحث في العالم العربي لها مِن القَبول ما يَجْعلها مَحَلّ اهتمام ومن ثمّة توظيفها واستخدامها استخداما واسعا في جميع الأقطار العربية على جميع المستويات، أم أنها تبقى حبيسة الرفوف والمكتبات؟

وقد تفرعت عن الإشكالية الرئيسة عدّة تساؤلات أبرزها:

– ما أهم الإشكالات التي ترتَّبت عنها عملية نقل المصطلحات إلى اللغة العربية؟ وأيُّ المستويات أكثر تضررا من ذلك؟

– ما مصير المصطلحات التي وضعت كمقابلات للمصطلحات الأجنبية، هل جُسِّدَت على أرض الواقِع، أم بَقِيَت حبيسَة المعاجم ورفوف المكتبات؟

– أيمكن الاكتفاء بآليات الوضع والنقل والمعتمدةِ منذ القِدم، أم علينا التفكير في آليات وطرق أخرى تكون أكثر فاعليةً من سالفتها؟

– فيم يكمن النقص والعيب؛ أفي آليات النقل والوضع نفسها، أم في تطبيق وتجسيد ما تُوُصِّل إليه مِن خلالها؟

– كيف لنا الحدّ من الخطورة التي تحملها معها المصطلحات الوافدة على اللغة العربية، وتأثيراتها السلبية على طبيعتها اللغوية؟ وما هي الحلول التي يمكن الاعتماد عليها في حل المشكلات المصطلحية؟

– هل حال المصطلحات الاقتصادية والتجارية في العالم العربي عامة، والجزائر خاصة هو حال غيرها من المصطلحات العلمية الأخرى؟ أم أَنَّ لها شأنا آخر؟

– ما الآليات المعتمدة في نقل المصطلحات الاقتصادية والتجارية داخل مدونة القانون التجاري الجزائري؟

– هل التزم المشرّع الجزائري بما أقرته المجامع اللغوية من مصطلحات في أثناء ترجمته للنصوص القانونية؟

أما عن أسباب اختيار الموضوع فمنها الذاتية، ومنها الموضوعية. فمن الذاتية: حبي للغة العربية، وتَطَلُّعي إلى أن تكون لي يد في خدمتها، والمحافظة عليها. ومن الموضوعية رغبتي في خوض غمار إنشاء معاجم متخصصة في مجالات متخصصة، والحاجة إلى فحص هذا المجال، وتدبر واقعه لازدياد الحاجة الماسة إليه.

يهدف البحث إلى إبراز واقع المصطلحات الاقتصادية والتجارية في العالم العربي، من خلال جهود المجامع اللغوية، ومراكز البحث، وأهم الإشكالات التي برزت عبر المستويات

اللغوية. كما يهدف البحث إلى الاطلاع على مدى التزام المشرع الجزائري بما توصلت إليه جهود العلماء، والمختصين في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري، وتتبع مظاهر استخدامه في لغة التجارة والاقتصاد.

ومن بين الدراسات الأكاديمية – ممَّا أمكنني أن أطَّلِع عليه– التي عُنِيَت بالمصطلح الاقتصادي "الاقتراض في الترجمة الاقتصادية من وإلى العربية " لهشام بن مختاري. رسالة دكتوراه، مخطوط، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017–2018.

تطرَّقت هذه الرسالة جانبا من جوانب آليات نقل المصطلح وهي ظاهرة الاقتراض (المعرب، والدخيل)، والترجمة مِن وإلى العربية.

و"استراتيجية الترجمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" لبن مهدي نور الدين، رسالة دكتوراه، مخطوط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017– 2018.

عالَجَت هذه الرسالة كذلك جانبا من جوانب آليات نقل المصطلح، وهي الترجمة، كما تناولت علاقة اللغة بالاقتصاد، ومفهوم اللغة الاقتصادية، وخصائصها ومجالات استخدامها. فيما تمثل الجزء التطبيقي منها في تحليل بعض الملفات في مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

وقد أفدت من هاتين الدراستين في ضبط حدود اللغة الاقتصادية وخصائصها، ومجالات استخداماتها.

أما دراستنا فقد تميَّزت عن سابقاتها، بمحاولة عرض آليات وضع، ونقل المصطلح الاقتصادي في مؤلفات المجامع اللغوية، ومراكز البحث في العالم العربي، بشيء من العلمية، باستخدام الإحصاءات، والدوائر النسبية، ثم التعليق عليها، وتدعيم ذلك بالنقد والتقييم، مع تسليط الضوء على المشكلات المصطلحية الناتجة عن عملية نقل المصطلحات (بالتعريب، والاقتراض، والترجمة...)، والتي تظهر جليا على المستويات اللغوية المعروفة، مع محاولة إضفاء نوع من الجانب التطبيقي في الجانب النظري باختيار نماذج من

المصطلحات الاقتصادية والتجارية، وتحليلها، بغية إبراز هذه المشكلات عبر المستويات اللغوية.

وللوقوف على حيثيات الموضوع قُسِّم البحث إلى: مدخل، وأربعة فصول، تسبقهم مقدمة وتتذيلهم خاتمة تضم نتاج البحث.

الفصل الأول: تضمّن واقع المصطلح الاقتصادي والتجاري في العالم العربي واشتمل على مبحثين: عالجنا في المبحث الأول: آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري، وفي المبحث الثاني: الجهود المصطلحية للمجامع اللغوية ومراكز البحث في العالم العربي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لـ: مشكلات المصطلح في ضوء الدرس اللساني، وفيه ستة مباحث معنونة بحسب المستويات اللسانية، و خصص مبحث آخر لعرض بعض النماذج التطبيقية. المبحث الأول: المستوى الصوتي، المبحث الثاني: المستوى الصرفي، المبحث الثالث: المستوى التركيبي، المبحث الرابع: المستوى الدلالي، المبحث الخامس: المستوى المعجمي، المبحث السادس: نماذج تطبيقية.

وفي الفصل الثالث عالجنا: المصطلح الاقتصادي والتجاري في كتاب القانون التجاري الجزائري – دراسة وظيفية – وقسمناه إلى ثلاثة مباحث: أوردنا في المبحث الأول: مسرد مصطلحات القانون التجاري الجزائري، وفي المبحث الثاني: آليات وضع المصطلح ونقله داخل المدونة، وفي المبحث الثالث: المصطلحات المعربة، والمصطلحات أعجمية الأصل العربية باعتبار الحال.

أما الفصل الرابع فتطرقنا فيه لـ: العلاقات والظواهر الدلالية داخل المدونة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول ضمّ: العلاقات الدلالية، المبحث الثاني ضمّ: الظواهر الدلالية.

ثم خاتمة حملت أهم النتائج التي تُوصل إليها.

وقد فرضت عليَّ طبيعة الموضوع استخدام مناهج متعدِّدَة بحسب زاوية المعالجة؛ أولها: المنهج الوصفي؛ وذلك حين تعلق الأمر بوصف المصطلح التجاري والاقتصادي، وتحليل المصطلحات المعربة عبر المستويات اللغوية المعروفة من أجل إبراز أهم المشكلات التي

تعترض عمليتي التعريب والترجمة في أثناء نقل المصطلحات إلى العربية، والتي تظهر خاصة على المستويات الصوتية والصرفية والتركيبية، واستعنا بالمنهج الإحصائي في إحصاء المصطلحات المعربة والمترجمة داخل أعمال المجامع اللغوية، ومراكز البحث، والمدونة، ثم المقارنة بينهما باتباع المنهج المقارن بغية معرفة أيُّ الآليات أكثر توظيفا داخلها.

وأما ما نقصده بالدراسة الوظيفية للمدونة فهو:

– دراسة كيفية توظيف المشرع للمصطلحات التجارية والاقتصادية داخل المدونة،

– الآليات التي وظّفها المشرع من أجل نقل المصطلحات الأجنبية إلى العربية، وقد تمثلت في الاشتقاق والترجمة والتعريب والمجاز والتركيب والنحت.

أما عن أهم المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الرسالة فقد تنوعت بين القديم والحديث، ويأتي في مقدمتها:

– الخصائص: ابن جني، دار الكتب المصرية.

– المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي

– أثر الدخيل على العربية الفصحى في عصر الاحتجاج، مسعود بوبو

– التقريب في أصول التعريب: طاهر بن العلامة الجزائري.

– المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي.

– علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي.

– الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي.

وفي الأخير أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف "أ.د كمال قادري " على تكبده عناء الإشراف والتوجيه مذ أن كان البحث فكرة إلى أن صار عملا ذا معالم واضحة، ولا يفوتني أن أشكر اللجنة الموقرة التي سهرت على قراءة البحث وتقويمه. والشكر موصول لجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 على احتضاني في هذه المرحلة الدراسية وأخص بالذكر قسم اللغة والأدب العربي.

والله الموفق والمعين

مـدخـــــل: اللغة المتخصِّصَة ولغة الاقتصاد والتجارة والقانون

تمهيد:

لا شك أن لكل مجال من مجالات الحياة لغة خاصة أو متخصصة تتداول فيما بين أهل مجال ما دون غيره حتى ولو اشتركوا في بعض المصطلحات أو المفاهيم. وذلك من أجل تحقيق أهداف ورغبات معينة، وإنجاح عملية التواصل.

وبين مفهومي " الخاصة " و " المتخصِّصَة " فرق بيِّن، حيث تُطلق الأولى على أي لغة تُتداول في مجال خاص؛ كلغة الخباز، ولغة الإسكافي، ولغة الحدَّاد... .وتُطلق الثانية على كل لغة لها علاقة بالعلم والمعرفة كلغة الطب، ولغة القانون، ولغة الفيزياء...[1] ولغة العلوم الاقتصادية والتجارية ضمن هذا المجال الأخير – مجال العلوم –. لذا فإننا في هذه الدراسة سوف نعتد بمصطلح " اللغة المتخصِّصة "؛ لأنه الأنسب والأصلح. كما نُنبه إلى أن اللغة المقصودة بالدراسة هي اللغة المُعْرَبَة (عموما)؛ لأنها تتوافق وطبيعة المدونة المعالجة والمتمثلة في " كتاب القانون التجاري الجزائري (فرنسي – عربي).

أولا– اللغة المتخصِّصَة[2]:

1– مفهومها :

"هي وسيلة لتبليغ المفاهيم العلمية والمهنية، نستعملها للتدليل على الحقائق والمخترعات والإجراءات الميدانية لدراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية أو الإنسانية وعناصر كلّ منها. تتحول الكلمات فيها إلى رموز لغوية متخصِّصة تربِط بين المفهوم والمَرجع سواء كان مجرّدا ذهنيا أو ماديا ملموسا، وهي لذلك تسعى إلى إزالة اللَّبْس وتدويل الرمز وتعميمه "[3].

---

[1] _ اللغة الخاصة واللغة المتخصِّصة (محاضرات ألقيت على طلاب الدكتوراه، شعبة اللغويات): كمال قادري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (2016).

[2] – أطلقت على هذه اللغة عدة تسميات هي: اللغة المتخصِّصَة (Langue spécialisée)، لغة التَّخَصُّص (Langue de spécialité)، اللغة الخاصة (Langue spéciale)، لغة الأغراض الخاصة (Langue for special purposes).

[3] – توظيف المصطلح في سياق المقاربة الحديثة للمعارف، الحاج بن مومن، مجلة اللسان العربي، العدد54، ديسمبر، 2002، ص 254.

ويعرِّفها "محمد الديداوي" بقوله هي: "...لغة العلوم، التي تشكل المصطلحات والقوالب المصطلحية، الدَّعامة الرئيسية لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها"[1]. في حين" ديبوا" يُعرِّفها بقوله:

« On appelle langue de spécialité un sous-système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistique d'un domaine particulier. En fait, la terminologie, à l'origine de ce concept, se satisfait très généralement de relever les notions et les termes considérés comme propre à ce domaine. Sous cet angle, il y a donc abus à parler de langue de spécialité, et vocabulaire spécialisé convient mieux. »[2]

ترجمتنا: نعني باللغة المتخصصة وجود نظام لغوي خاص ينضوي تحت النظام اللغوي العام، بشكل يجمع فيه خصوصيات لغوية لميدان خاص أو فريد. والحقيقة أن المصطلحية هي أساس هذا التصور، مما يُوجِد بشكل عام مفاهيم ومصطلحات من صميم هذا الميدان. ومن هذه الزاوية يمكننا الحديث عن مفرداتية متخصصة بدل الحديث عن لغة متخصصة.

ويُعرِّفها بيار لورا بقوله:

« La notion de la langue spécialisée est plus pragmatique, c'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées. »[3].

ترجمتنا: مفهوم اللغة المتخصصة أكثر تداولا؛ استخدامي، نفعي، إنها لغة طبيعية تُعَدُّ بمثابة ناقل للمعارف المتخصصة.

يقول " بيار لورا " في كتابه « Les langues spécialisées »، تبعا لرؤيته القائلة بأنه ليس هناك في حقيقة الأمر " لغات مختصة "؛ لأنه لا يمكن أن تتلاقى دوما الأنشطة اللسانية، مع عدم معارضته لفكرة الحديث عن " لغات متخصصة" « Les langues spécialisées »

فيقول:

[1]– الترجمة والتواصل: محمد الديداوي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص45.

[2]- Dictionnaire De Linguistique :Jean Dubois et autres, Larousse 2012, p 440.

[3] -Les langues spécialisées, Pierre Lerat, coll, linguistique nouvelle, Ed, Presses Universitaires de France, Paris, 1995, p20.

« Une langue spécialisée ne se réduit pas a une terminologie : elle utilise des dénominations spécialisées (les termes) y compris des symboles non linguistiques dans des énoncés mobilisant les ressources ordinaires d'une langue donnée. On peut donc la définir comme l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées »[1].

ترجمتنا: لا ينبغي أن تُختصر اللغة المختصة في مجموعة المصطلحات؛ لأنها تَستخدم تسميات متخصصة (مصطلحات) بما فيها الرموز غير اللسانية في ملفوظات مسخِّرَة الموارد العادية للغة مُعيَّنة. ومن هنا نستطيع أن نعرفها بأنها: استخدام للغة الطبيعية (العادية)، وذلك من أجل الوصول إلى معارف متخصصة تقنيا.

نستخلص من التعاريف السابقة أنّ: المصطلح هو قوام اللغة المتخصِّصة، تتحدَّد قيمته بحسب أهمية توظيفه من قِبَلِ المختصين في ذلك المجال. وأنَّ لكل مجال لغة متخصصة تنقل مفاهيم متخصصة يتداولها مختصو ذلك المجال فيما بينهم من أجل التواصل ونقل المعارف والمفاهيم.

2- أقسامها:

قسَّم الباحثون اللُّغة المتخصِّصَة إلى قسمين هما:

أ - **اللغة العلمية (المتخصصة) العامة:** ويطلق عليها أيضا اللغة المتخصِّصَة العامة، ويفترض أن تكون معروفة لدى فئة واسعة من المنتمين إلى قطاع معرفي أو مهني معين، مثل قطاع الصحة، والفلاحة، والتجارة، والقوات المسلحة، وصناعة الحديد والصلب، والبتروكيمياء...إلخ. يُعدُّ هذا المستوى وسطا بين اللغة العامة اليومية واللغة العلمية المتخصِّصَة. مثل مصطحات (البيع، الشراء، الرهن)، فهي مصطلحات مشتركة بين مجالات الاقتصاد والتجارة والقانون، ومعروفة كذلك عند العامة من الناس.

ب - **اللغة العلمية (المتخصِّصَة) الخاصة:** هي التي تنفرد بمصطلحات لا توجد في غيرها، وإن وجدت في تخصُّص آخر فغالبا ما تكون مفاهيمها مختلفة. وما يجعل العلوم يختلف

[1] - Les langues spécialisées, Pierre LERAT.p21.

بعضها عن بعض هو مصطلحاتها.[1]. مثال ذلك وجود أمراض معروفة بين جميع الأطباء، وهناك أمراض لا يعرفها إلا أهل اختصاص ذلك المرض بعينه؛ بمعنى (تخصص داخل تخصص).

3- طبيعتها :

للغة العلمية(المتخصِّصَة) طبيعة خاصة تُميِّزها عن باقي اللغات، ويظهر هذا التَّميُّز جليا في مستويات نظامها (الصوتي، الصرفي، التركيبي، الدلالي،التداولي). والتركيز هنا على المصطلحات المعربة؛ لأنها هي التي تتعرض مستوياتها إلى الانتهاك، أما المُترجَمَة فلا.

أ- المستوى الصوتي:

يُعَدُّ هذا المستوى الأكثر عُرضة لاختراقات المصطلحات الأجنبية الوافدة، وهذا راجع إلى كون الصوت أو الحرف هو النواة الأولى لتكوين الكلمة أو المصطلح، وأيُّ خرق لهذا النظام ينتج عنه لا محالة اختراقات للأنظمة الأخرى (الصرفية، والتركيبية، والمعجمية، والدلالية). وهو ما نلمسه من خلال المصطلحات العلمية عامة. والتي وفدت إلينا لسبب أو لآخر، فظهرت حروف وأصوات غريبة على اللغة العربية منها: (چ، پ، گ، ژ) قديما، و(V, G, P) حديثا. فإننا نجد في اللغة المتخصصة حروفا وأصواتا ممتزجة بين العربية وغيرها من حروف وأصوات اللغات الأخرى، بِحُكْم ظاهرة الاقتراض أو التعريب أثناء نقل العلوم والمعارف والتكنولوجيا، وغير ذلك مما تُنْقل من خلاله لغات ومصطلحات اللغات الأخرى. من أمثلة ذلك: مصطلح (Loi Gresham) الذي عُرِّب ب (قانون جريشام)،

[1] – لغات التخصص وإشكالات المصطلح العلمي العربي: الشريف بوشحدان، مجلة التواصل في اللغات والآداب، عدد 49، (2017)، ص142.

و(قانون غريشام)[1]، فقوبل حرف (G) بما يُقارِبُه في اللغة العربية؛ لأنه غريب عنها، تارة بحرف (الجيم)، وتارة أخرى بحرف (الغين).

ب- المستوى الصرفي:

نلمس في هذا المستوى من المستويات اللغوية ظهور بُنى وقوالب غريبة على النظام الصَّرفي العربي، وذلك راجع إلى طبيعة البُنى الصرفية للغات الأخرى والتي لا تتوافق بتاتا وخصائص العربية، وبما أن لكل مصطلح بنية خاصة به لا تنفك عنه، فإن انتقاله يعني بالضرورة انتقال بنيته معه مما يجعل هذا المستوى خليطا بين البنى العربية، وبنى اللغات الأخرى التي نقلت منها اللغة العربية مصطلحاتها. ومن أمثلة ذلك مصطلح (Drawback) الذي عُرِّب ب (الدروباك)[2] فبنيته الصرفية غريبة على النظام الصرفي العربي وغير منسجمة معه.

ج- المستوى التركيبي:

وأما في هذا المستوى فإن أهم ما يلاحظ في اللغة المُتخصِّصة هو عدم التوافق في الرتب النحوية ، فعند نقل المصطلح المركب مثلا من الأجنبية إلى العربية فإن الاسم الأول يُقابِل الصفة والصفة تقابل الاسم، وعدم التوافق كذلك في حروف العطف، والجر بين اللغات، فينتج عن ذلك اختلال واضطراب في طبيعة اللغة العربية المُتخصِّصَة. من ذلك عند مقابلة المصطلح الفرنسي: (billet réescompté) ب (ورقة مالية معاد حسمها)[3]

---

[1] – هو قانون يُقرِّر أنَّ النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول. (مصطلحات الاقتصاد السياسي: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرّها المجمع ديسمبر (1957)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط(1971)، ص 116)

[2] – كما تُرجم بالمركب العربي (رد الرسوم)، وهو: رد الكل أو البعض من الرسوم التي حصلتها إدارة الجمارك عن المواد الأولية المستعملة لصنع بعض السلع عند إعادة تصديرها.(المرجع نفسه: ص 108) .

[3] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المغرب، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 10، ط(1995)، ص 337.

فإننا لا نجد توافقًا اشتقاقيّاً في التركيب بين المصطلحي حيث إنّ المصطلح الفرنسي مركب من اسمين، أما المصطلح العربي فهو مركب من أربعة أسماء وضمير.

د- المستوى المعجمي والدلالي:

تتفق أغلب اللغات في مفاهيم المصطلحات المتداولة في مجال معين، إلا أن الإشكال يكمن في خلو بعض معاجم اللغات المستقبِلة من مفاهيم خاصة بمعاجم اللغات المرسلة، خاصة ما تعلق منها بالمصطلحات التي لها علاقة بخلفيات دينية وفلسفية وثقافية وحضارية، لذلك فإن مفاهيم هذه المصطلحات ليست لها مقابلات في اللغات المستقبلة فيحدث ما يسمى بالفجوات المعجمية. من أمثلة ذلك مصطلح (مالتوس) وهو اسم عَلم لصاحب نظرية اقتصادية مشهورة حَمَلت اسمه وهي (المالتوسية)[1]. وهذا الاسم ليس له مقابل في العربية؛ لأنه مرتبط بالحضارة الغربية ولا يَمُتُّ بأي صلة بأسماء العَلم العربية الاسلامية. ويَنطبق هذا كذلك على أسماء المدن والأمكنة والمنتجات والاختراعات والعملات النقدية، وغيرها مِمَّا له خصوصية بموطن نشأته.

4- خصائصها:

تمتاز اللغة المتخصصة بخصائص تتمثل في الموضوعية، والدقة، والإيجاز، والسهولة، والوضوح، وتنوع العلامات.

أ- الموضوعية:

تُعَبِّر اللغة المتخصصة عن مفاهيم الأشياء والذوات الخارجية، وهي بذلك أقرب إلى الموضوعية؛ وذلك لأنه لا علاقة لها بما يتصوره الشخص أو يعتقده فهي أساسا مرتبطة ببيئة ووضعية خاصة تعبر عن مفاهيم متفق عليها. وينعكس ذلك على بنية اللغة؛ فمن

[1] – هي: نظرية روبرت مالتوس تقول: أن السكان يتزايدون حسب متوالية هندسية، وأن الخيرات الاقتصادية تتزايد حسب متوالية عددية ومن ثَمَّ ضرورة تنظيم النسل. (المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المغرب، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 18، ط (2000)، ص79.

الناحية الصرفية مثلا، نلاحظ غياب الضمائر وخاصة ضمير المتكلم والمخاطب فيها. أما على المستوى النحوي؛ فهي تميل إلى استخدام البسيط من التراكيب اللغوية وتتحاشى المركب والمعقد منها، وهي لغة شفافة لا علاقة لها بالجمالية ولا بالانزياحية وغيرها من الخصائص الأدبية[1].

ب- الدِّقة:

بحيث يعبر المصطلح الواحد في هذه اللغة عن المفهوم الواحد في الحقل العلمي الواحد (نفي الاشتراك)، ولا يعبر عن المفهوم الواحد بأكثر من مصطلح واحد في الحقل الواحد وهذا ما يطلق عليه ب "أحادية الدلالة". وتقتضي الدقة من أن تُوضَع تعاريف، ومفاهيم محدَّدة ودقيقة للمصطلحات[2].

ج- السهولة والوضوح:

تختص اللغة المتخصصة بأسلوب سهل واضح خال من التعقيدات، فهي تتحاشى الحذف، والتلميح، والتقديم والتأخير في التراكيب، كما تتحاشى الصور البلاغية من تشبيه، واستعارة، وكناية، وتورية ، وغير ذلك. وهذا تجنبا للغموض، واللبس، وتعدد التفسيرات، والتأويلات. تشمل هذه السهولة، والوضوح جميع المستويات اللغوية الصوتية، والصرفية، والنحوية، والدلالية، والبلاغية وغيرها، ويعني الوضوح في المفردات تفضيل المأنوس من

[1]- ينظر: علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1(2008)، ص 68-69، والأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ص14. إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، دار هومه، الجزائر، ط(2013)، ص79.

[2] - ينظر:علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، ص 69. والأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص 14. واللغة العربية العلمية: صالح بلعيد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ط (2003)، ص47. إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 78.

الألفاظ على الحوشي والغريب، أما في التراكيب فيتطلب الوضوح استعمال قوالب لغوية سهلة، وتراكيب نحوية بسيطة[1].

د- الإيجاز:

تنضوي خاصية الإيجاز تحت مبدأ الاقتصاد في اللغة، الذي يعني التعبير عن المضامين العلمية بأقل عدد ممكن من الألفاظ دون الإخلال بالمعنى، ويخضع لهذه الخاصية كلٌّ من المصطلح، والتعريف، والنص.. .

فمن حيث الإيجاز في المصطلح: يُفضل المصطلح المؤلَّف من لفظ واحد على نظيره المؤلَّف من أكثر من لفظ، ويعد النحت إحدى الوسائل الرامية إلى تحقيق الإيجاز في المصطلحات العلمية، وذلك بدمج لفظين أو أكثر في لفظ واحد، أما التعريف: فيُصاغ بأقصر العبارات المباشرة وأقل الألفاظ، وأما النص العلمي :فيحقق الإيجاز عن طريق التعبير المباشر عن المفاهيم والمعاني المقصودة، متحاشيا بذلك الحشو والتكرار. [2]

هـ- تنوع العلامات:

حيث تتميز باقتراضها من الأنظمة السيميائية الأخرى رموزا، وأرقاما، وغيرها، لحاجتها إلى الإيجاز من جهة، ولمسايرة الابتكار المفاهيمي من جهة أخرى، وهذا يكون أكثر في الرياضيات والكيمياء[3]. وكذلك الاقتصاد مثل: المنحنيات، المعادلات الرياضية، الرموز، ...إلخ.

---

[1]- ينظر:علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، ص69- 70. والأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص15. واللغة العربية العلمية: صالح بلعيد، ص47. إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 78.

[2]- ينظر: علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، ص 70. واللغة العربية العلمية: صالح بلعيد، ص47. إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 79.

[3]- إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 79.

5- جذورها في تراثنا العربي القديم:

إن الحديث عن اللغات المتخصِّصة لم يكن وليد العصر، بل جذوره ممتدة في تراثنا العربي القديم منذ القرن الثاني الهجري. ففي صحيفة المتكلم المعتزلي " بشر بن المعتمر (ت210هـ) والتي رواها الجاحظ في كتابه "البيان والتبيين" بتمامها في سياق حديثه عن علاقة اللفظ بالمعنى. تعرض "بشر بن المعتمر" للغة الخاصة، واللغة العامة، والمصطلح المختص، والمصطلح العام فقال: " ... فإن أولى الثلاث أن يكون لفظك رشيقا عذبا، وفخما سهلا، ويكون معناك ظاهرا مكشوفا، وقريبا معروفا، إما عند الخاصة إن كنت للخاصة قصدت، وإما عند العامة، إن كنت للعامة أردت. والمعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتضح بأن يكون من معاني العامة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من المقال. وكذلك اللفظ العاميّ والخاصيّ. فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك، وبلاغة قلمك، ولطف مداخلك، واقتدارك على نفسك، إلى أن تفهم العامة معاني الخاصة وتكسوها الألفاظ الواسطة فأنت البليغ التام"[1].

في هذا النص فرَّق "بشر بن المعتمر" بين لغة العامة ولغة الخاصة، ودور السياق في هذا التفريق. وأنه يجب على المخاطِب (المتكلم) أن يخص كل لغة بما يوافقها من تخصص سواء من حيث المتكلِّم أو المخاطَب (المستمع).

وفي قوله: "... وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفا لكل خلف، وقدوة لكل تابع، ولذلك قالوا: "العرض والجوهر، وأيْسَ ولَيْس، وفرَّقوا بين البطلان والتلاشي... وكما ذكروا الأوتاد والأسباب، والخَرْم والزحاف، وقد ذكرت العرب في أشعارها السِّناد والإقواء والإكفاء، ولم أسمع بالإيطاء، وقالوا في القصيد والرَّجز، والسَّجع

[1] – البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط7(1998).ج1، ص136.

والخطب، وذكروا حروف الروي والقوافي، وقالوا هذا بيت وهذا مصراع. وكما سمى النحويون، فذكروا الحال والظروف وما أشبه ذلك لأنهم لو لم يضعوا هذه العلامات لم يستطيعوا تعريف القرويين وأبناء البلديين علم العروض والنحو. وكذلك أصحاب الحساب فقد اجتلبوا أسماء جعلوها علامات للتفاهم..."[1].

عرض "بشر" في هذا النص قضايا تصبُّ في صميم اللغة المتخصِّصة، نجملها في الآتي: الألفاظ تخير لمعان محددة ولا توضع عشوائيا، لكل علم مصطلحاته الخاصة به، استخدام آلية الاشتقاق في توليد المصطلحات، المصطلح هو عبارة عن تسمية + مفهوم، أساس المصطلحات الأسماء.

أما الجاحظ في كتابه الحيوان فقد ذهب إلى أنَّ لِكلِّ صناعة ألفاظا خاصةً بها فقال:" وأرى أن ألفظ بألفاظ المتكلمين ما دُمت خائضا في صناعة الكلام مع خواصِّ أهل الكلام؛ فإن ذلك أفهم [لهم] عني وأخف لمؤنتهم عليَّ. ولكل صناعة ألفاظ قد حصلت لأهلها بعد امتحان سواها، فلم تلزق بصناعتهم، إلا بعد أن كانت مُشَاكَلاً بينها وبين تلك الصناعة"[2].

يذهب الجاحظ في هذا القول إلى أنه يجب على من يرد أن يخاطب أهل اختصاص أن يخاطبهم بلغتهم وبمصطلحاتهم فإن ذلك أدعى للتفاهم وأيسر للتواصل.

أما أهل المنطق و منهم الفارابي فلم تخل كتاباتهم من الإشارة إلى هذه اللغة حيث قال في كتابه " الألفاظ المستعملة في المنطق ": " ... وينبغي أن نعلم أن أصناف الألفاظ التي تشتمل عليها صناعة النحو قد يوجد منها ما يستعمله الجمهور على معنى ويستعمل

[1]– المرجع السابق: ص(138–140).

[2] – الحيوان : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2(1965). ، ج3، ص368.

أصحاب العلوم ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر. وربما وُجِد من الألفاظ ما يستعمله أهل صناعة على معنى ما ويستعمله أهل صناعة أخرى على معنى آخر".[1]

في هذا القول يرى الفارابي بأننا يمكن أن نجد مصطلحا واحدا متداولا في عدَّة مجالات، بمفهوم واحد أو بمفاهيم عِدَّة. كما يمكن أن نجد العامة يستخدمون لفظا معينا بمعنى، ويستخدمه أهل اختصاص بنفس البنية بمفهوم آخر.

" وصناعة النحو تنظر في أصناف الألفاظ بحسب دلالاتها المشهورة عند الجمهور لا بحسب أهل العلوم. وقد يُتفق في كثير منها على أنْ تكون معاني الألفاظ المستعملة عند الجمهور هي بأعيانها المستعملة عند أصحاب العلوم. ونحن متى قصدنا تعريف دلالات هذه الألفاظ فإنما نقصد للمعاني التي تدل عليها هذه الألفاظ عند أهل صناعة المنطق فقط، من قِبَل أنه لا حاجة بنا إلى شيء من معاني هذه الألفاظ سوى ما يستعمله منها أصحاب هذه الصناعة، إذ كان إنما نظرنا حيننا هذا فيما تشتمل عليه هذه الصناعة وحدها. فأما متى نظرنا في المعاني المشهورة عند الجمهور استعملنا هذه الألفاظ بحسب دلالتها عندهم لا بحسب دلالتها عند أصحاب العلوم. والحال في هذه كالحال في الصنائع التي يتعاطاها الجمهور. فإن النجار إنما يخاطب فيما تشتمل عليه صناعة النجارة بالألفاظ المشهورة عند النجارين وكذلك الفلاحة والطب وسائر الصنائع. فكذلك في هذه الصناعة التي نحن بسبيلها إنما ينبغي أن نذكر من دلالات أصناف الألفاظ بحسب دلالتها عند أهل هذه الصناعة. فلذلك لا ينبغي أن يُستنكر علينا متى استعملنا كثيرا من الألفاظ المشهورة عند الجمهور دالة على معان غير المعاني التي تدل عليها تلك الألفاظ عند النحويين وعند أهل العلم باللغة

[1] – الألفاظ المستعملة في المنطق: أبو النصر الفارابي، تح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2(2002)، ص43.

التي يتخاطب بها الجمهور، إذ كنا ليس نستعملها بحسب دلالتها عندهم، إلا ما اتفق فيه على أنها كانت دلالته عند أهل هذه الصنعة بحسب دلالته عند الجمهور[1].

وفي هذا القول يرى الفارابي بأن المناطقة يستخدمون معاني المصطلحات بما يتوافق مع لغة المناطقة فقط، ولا تعنيهم أبدا معاني تلك المصطلحات في لغة العامة أو لغة النحويين.

"... وكثير مما سنعده في الحروف يرتبه كثير من النحويين لا في الحروف لكن إما في الاسم وإما في الكلم. ونحن إنما نرتب هذه الأشياء بحسب الأنفع في الصناعة التي نحن بسبيلها"[2].

وفي هذا القول يفصل بين لغة النحويين ولغة المناطق، ويرى بأنه على المختص أن يتعامل مع المصطلح بحسب ما ينفع ويصلح للمجال الذي هو فيه.

وأما ابن وهب الكاتب المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري فقد قال: " ثم إن للمتكلمين من أهل هذه اللغة أوضاعا ليست في كلام غيرهم مثل: الكيفية، والكمية، والمائية، والكمون، والتولد، والجزء، والطفرة، وأشباه ذلك. فمتى كان المتكلم غيرهم كان المتكلم بذلك مخطئا، ومن الصواب بعيدا، ومتى خرج عنها في خطابهم كان في الصناعة مقصرا. وكذلك للمتقدمين من الفلاسفة والمنطقيين أوضاع متى استعملت مع متكلمي أهل هذا الدهر، وأهل هذه اللغة، كان المستعمل لها ظالما، وأشبه من كلام العامة بكلام الخاصة، والحاضرة بغريب أهل البادية فمن ألفاظهم" السولوجسموس"، "الهيولي"، "القاطاغورياس"، وأشباه ذلك مما إذا خاطبنا به متكلمينا أوردنا على أسمائهم ما لا يفهمونهم إلا بعد أن نفسره، وكان ذلك عيا، وسوء عبارة، ووضعا للأشياء في غير مواضعها، ومتى اضطرتنا حال إلى أن نكلمهم بهذه الأشياء، عبرنا لهم عن معانيها بألفاظ قد عهدوها وعرفوها. فقلنا في مكان " السولوجسموس": "القرينة"، وفي موضع "الهيولي": "المادة"، وفي

[1] – المرجع السابق: ص 43،44.

[2] – المرجع السابق: ص46.

موضع "القاطاغورياس": "المقولات"، وكذلك ما أشبهه من ألفاظ الفلاسفة[1]. كما نستخلص من هذا القول أنه لكلِّ مجال مصطلحاته الخاصة به، فلا يجوز لأيٍّ كان تعدي هذه الخصوصية، وإلاَّ عُدَّ مُخطِئا، أو ظالما. وهذا ما مهَّد إلى ظهور شكل جديد من أشكال التعبير اللغوي المتعلِّق بالاستخدام العلمي للعربية في الحقول المعرفية المختلفة، وهو ما يُطلق عليه اليوم باللغات العلمية المتخصِّصة أو لغات الاختصاص [2].

6- في العصر الحديث:

أ- علاقتها باللسانيات:

في العصر الحديث ازداد الاهتمام بتحليل ودراسة اللغة المتخصصة، وذلك نتيجة التطوَّر الذي حدث في حقل اللسانيات الاجتماعية ومن أجل أسباب تعليمية وعملية خاصة، جذبت اللغة المتخصصة اهتمام مدرسي اللغات والمعجميين والمصطلحيين والمترجمين[3]. وقد كان لتعلم استعمال اللغات المتخصصة كأدوات للاتصال بغية تحقيق أهداف معينة في العلوم والمهن والحرف دور كبير في نمو العلوم والتقنية والاقتصاد والثقافة. من أجل هذه الغاية نَمت المفردات الخاصة لكل حقل موضوعي أو ناحية من نواحي الحياة المهنية. وهذا ما يعرف عادة بمصطلحية الحقل المعني[4].

ومع النمو المتزايد للعلوم والمهن والحرف في العالم اطّرد نمو الحصيلة العلمية المتخصصة حتى تجاوز الحصيلة العلمية العامة ومع ذلك فقد أهملها فقهاء اللغة، أما

---

[1] – البرهان في وجوه البيان: أبو الحسين إسحاق بن ابراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تح: حفني محمد شرف، مكتبة الشباب، مطبعة الرسالة، ط(1969)، ص 196.

[2] – مشكلة الفصاحة في اللغة العربية بين ثوابت النظام اللغوي ومتغيراته: كمال قادري، مجلة العلوم العربية، الرياض، السعودية، ع51، (1440هـ)، ص 210.

كتاب الحدود النحوية بين التصنيف المعجمي والتأليف النحوي، قراءة نقدية في شرح الحدود النحوية للفاكهي: كمال قادري، مجلة المعارف، البويرة، ع23، (2017)، ص 106.

[3] – ينظر: اللغة والمهن: هـ. فيلبر– اللغة الخاصة ودورها في الاتصال، تر: محمد حلمي خليل، وسعد مصلوح، مقدمة: ص 135.

[4] – ينظر: المرجع نفسه: ص 137.

الفلاسفة والعلماء ورجال العِلم والمهنيون فقد صرفوا جُلَّ اهتمامهم إلى اللغات الخاصة ومصطلحياتها. وقد اقتضى النمو السريع للمعلومات وإنتاج السلع التقنية من الباحثين والعلماء والمهندسين وأصحاب الحرف معالجة اللغات، فأصبح لزاما عليهم أن يتناولوا المبتكرات الحديثة والظواهر العلمية الجديدة بالتسمية والتعريف[1].

ب- تعليم اللغة المتخصصة:

نشر في عام 1981 دليل " عالم لغة الأغراض الخاصة " وبه قوائم تشمل أوجه النشاط في مجالات البحوث والتدريس لثمانية وثلاثين بلدا. ومن المتخصصين الذين يَحْتاجون إلى تعلم اللغة الخاصة نجد كلّاً من:

- أهل الاختصاص (العلماء، المهندسون،...)، المصطلحيون، الوسطاء اللغويون (المترجمون والمترجمون الشفويون)، اللسانيون، مدرسو اللغات، المتخصصون في علم المعلومات، المحرِّرون العلميون والفنيون. على نحو خاص، وبدرجات متفاوتة مِن الشمول[2].

ثانيا- لغة الاقتصاد:

1- مفهوم الاقتصاد:

أ- **لغة:** الاقتصاد كلمة مشتقة من القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى: " "[3]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، ومنها طريق قاصد سهل مستقيم والقصد في الشيء خلاف الإفراط[4].

وجاء في المعجم الوسيط قَصَدَ الطريق قَصْدًا: اسْتَقَام، في الأمر: تَوَسَّطَ لم يُفْرِط ولم يُفَرِّط، في الحكم: عدل ولم يَمِل ناحِيَة، وفي النفقة: لم يُسْرِف ولم يُقْتِر ، وقد زاد معجم

---

[1] - المرجع نفسه: ص 137- 138 .

[2] - المرجع السابق: ص 143.

[3] - سورة النحل: الآية رقم 9.

[4] - لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان، ط(1956)، المجلد 10، ص 283.

الوسيط على المعاجم اللغوية القديمة مصطلح " الاقتصاد" كونه لم يكن معروفا عندهم وهو: " علم يبحث في الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع" [1].

ب- اصطلاحا:

الاقتصاد: هو مجموع الثروات وكيفية إنتاجها وتبادلها واستهلاكها في بلد ما[2].

2 - علم الاقتصاد:

لعلم الاقتصاد عدة تعاريف منها على سبيل المثال ما ورد في المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد بأنَّه: " علم يدرس الحاجات المتعددة المتنامية والوسائل النادرة المحدودة وكيفية التوفيق بينهما."[3].

3- اللغة الاقتصادية:

لكل علم لغته الخاصة التي تميزه من حيث المصطلحات، والأساليب والتراكيب. وعلم الاقتصاد فرع من فروع العلوم الاجتماعية، ولغته مشتركة مع العديد من تلك العلوم وغيرها، فالاقتصادي يتحدث بلغة الاجتماعيين، ويتعامل بلغة الإحصائيين، ويحلل بلغة الاقتصاديين البحتة، ويفسر الظواهر بلغة الفلاسفة والمنظرين، ولهذا تشعبت لغة الاقتصادي.

وقد كان ذلك حافزا لبروز لغة متخصصة يتقنها علماؤها، وباحثوها أكثر من غيرهم، يستخدمونها في كتاباتهم، وأبحاثهم ومقالاتهم، ألا وهي اللغة الاقتصادية[4]، وفي هذا يقول فردريك هوبير:

« La langue économique est en même temps une langue « vivante », dotée d'une personnalité à part entière, et une langue très technique. [5]»

---

[1] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4(2004)، ص 738.

[2] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص 41.

[3] – المرجع نفسه: ص 41.

[4] – اللغة الاقتصادية المعاصرة: زيد بن محمد الرماني، كتاب الرياض (67)، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط(1999)، ص5(المقدمة).

[5] - Problématique de la traduction économique et financière, Frédéric Houbert, 19-12-2014,19 :00h, www.translationjournal.net.

" اللغة الاقتصادية هي في الوقت نفسه لغة حية ذات شخصية حقيقية ولغة جد تقنية."

ويضيف قائلا:

« La langue économique et financière, parce qu'elle rend compte d'une réalité en constante évolution, est par ailleurs génératrice de nombreux néologismes : on entend ainsi parler depuis quelque temps déjà de la «nouvelle économie », de la « net économie »[1]

"ما دامت اللغة الاقتصادية والمالية في تطور مستمر، فهي تُولِّد كثيرا من المصطلحات المُسْتَحدثة وعليه فقد شاع منذ وقت ظهور ما يسمى بالاقتصاد الجديد أو الاقتصاد الشبكي الرقمي."

أما الأخضر عزي فقد عرفها بقوله: هي لغة حية مزودة بشخصية خاصة، وبلغة تقنية جدا[2].

ومن أهم اللغات الاقتصادية في هذا العصر : لغة الاقتصاد، ولغة الأرقام، ولغة الإحصائيات، ولغة الدراسات الاقتصادية، ولغة التقارير الاقتصادية، واللغة الاقتصادية للنقود، واللغة الاقتصادية للخصخصة، واللغة الاقتصادية للفقر، إلخ.

وعلى هذا فإن اللغة الاقتصادية هي من جهة لغة تخصصية مزودة بمصطلحات متخصصة ودقيقة قادرة على استيعاب المفاهيم وصالحة للتواصل بين أهل الاقتصاد، ومن جهة أخرى هي لغة حية تولد كثيرا من المصطلحات، نتيجة الانفجار المعرفي والتطور المتزايد لعلم الاقتصاد.

ويعد الخطاب الاقتصادي من أهم أنواع الخطابات المتخصصة، نظرا لهيمنة الاقتصاد في هذا العصر الذي سادت فيه العولمة وتحول فيه العالم إلى قرية كونية. فهو مظهر من مظاهر الوعي الحضاري في التعامل مع المتغيرات المحلية والدولية ووسيلة لا تختلف كثيرا

[1] - Frédéric Houbert, ibid.

[2] – دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر: الأخضر عزي، الملتقى الدولي الرابع حول " استراتيجية الترجمة" الرهانات الاقتصادية للترجمة، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم الترجمة، جامعة وهران السانية 11،2004/05/10، diwanalarab.com/1436

عن النقود في الأهمية والقيمة والوظيفة، فبواسطته تتم التعاملات التجارية والمصرفية. وهو يسعى إلى تحقيق التواصل، بحيث ينقل المعلومات الاقتصادية ويربط الصلات بين أفراد أو مؤسسات تربطهم أهداف مشتركة[1].

4- خصائص اللغة الاقتصادية:

تتميز لغة الخطاب الاقتصادي بخصائص نذكر منها[2]:

- تستخدم الدقة وتهتم بالتحليل، وتصف الوقائع الاقتصادية وتصوغها بلغة إخبارية بغرض الإعلام والخروج بنظريات اقتصادية.

- توظف لغة الرياضيات والأرقام، وذلك باستخدام معطيات إحصائية بهدف تقديم صورة رقمية عن ظاهرة اقتصادية معينة.

- تستخدم الرموز، فهي لا تكتفي بتلخيص البيانات الرقمية قصد تحويلها من مجرد أرقام إلى صورة أخرى يمكن فهمها بمجرد التأمل فيها، وإنما تستعمل المنحنيات والرموز والقوانين المختلفة، الأمر الذي يعني أنها لغة الرموز والإيجاز.

- تستعير مفردات وتعابير وتراكيب من مجالات مختلفة وتخصصات أخرى، فهي لغة تقبل الاستعارة والتشبيه والمجاز، ومثال ذلك: تقهقر السوق. وهو ما يضفي نكهة خاصة على الخطاب الاقتصادي.

- الثراء المصطلحي، وهي الخاصية الأهم التي تميز الخطاب الاقتصادي **من** غيره والدليل على ذلك أن كثيرا من المصطلحات الاقتصادية قد اكتسبت نوعا من العالمية خصوصا في هذا العصر الذي سيطرت فيه نزعة العالمية، وأصبح التقارب فيه حتميا بين الدول، والمؤسسات، والشركات.

- استخدام الاختصارات، وهي نوعان:

---

[1] - استراتيجيات الخطاب: عبد الهادي بن ضافر الشهري، دار الكتاب الجدد المتحدة، بيروت، ط1(2004)، ص25.

[2] - استراتيجية الترجمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: نور الدين بن مهدي، أطروحة دكتوراه علوم (2018-2019)، ص87-88.

* الاختصار المكون من حروف؛ وهو نسخة مصغرة لكلمة أو تعبير أو اسم مركب، وتنطق حرفا، حرفا، مثال ذلك: الاختصار الفرنسي في المجال البنكي(OVB) Ordre de Virement bancaire ويعني (أمر دفع بنكي).

الكلمات الأوائلية؛ يستخدم هذا النوع الحرف الأول من كل كلمة في العبارة لإعادة صياغة كلمة جديدة، وقد شاع كثيرا في اللغة العربية بالنطق الأجنبي، ومثال ذلك (O.P.E.P.وهو اختصار لـ Organisation des pays exportateurs de pétrole ويعني(منظمة الدول المصدرة للنفط) (م.د.م.ن.).

5- مجالات اللغة الاقتصادية:

تستخدم اللغة الاقتصادية في مجالات عديدة منها:

- الموضوعات المالية، والتجارية، والجبائية، وموضوعات البنوك، وعلاقاتها مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

- الموضوعات المتصلة بالفندقية والسياحة، والنقل بمختلف أنواعه والتأمين، وقطاع العقار ومشاريع البناء والتعمير، وأسواق الأسهم، وتجارة المواد الأولية مثل البترول، والغاز، والذهب.

- الموضوعات التي تتعلق بتجارة المواد الغذائية، والملابس، والأدوية، والأجهزة الإلكترونية، وقطع الغيار، وغيرها[1].

- الإعلانات، المزايدات، المناقصات، تقارير مراقبي الحسابات.

- الشهادات والوثائق.

- الاتفاقات المحلية والدولية، الاتفاقات التجارية والاقتصادية الوطنية والدولية.

- سوق الأسهم والأسعار، ترجمة مواقع الإنترنيت، ومجال السياحة.

[1] - المرجع السابق: ص85.

– تسمية الأجهزة والمصنوعات، كتابة محتويات الأدوية والمنتجات، المصارف، التجارة والمعاملات المالية عبر الشبكات[1].

ثالثا –مفهوم التجارة:

1– التجارة لغة:

التاء، والجيم، والراء، التجارة معروفة. ويقال: تَاجِرٌ وتَجْرٌ، كما يُقال: صاحِبٌ وصَحْبٌ. ولا تكاد تُرى تاءٌ بعدها جِيمٌ[2].

2– اصطلاحا:

هي أن يقصد الإنسان عند تملكه العروض أن يتاجر فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. أو هي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[3].

3– القانون التجاري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وروابط التجار[4].

رابعا– اللغة القانونية:

يُستعمل هذا المصطلح للإشارة إلى اللغة التي يستعملها القضاة والمحامون وكُتَّاب العدل وغيرهم من أبناء المهنة[5].

إنَّ المتأمل لمجالات الاقتصاد والتجارة والقانون يجد أنها مجالات مُتداخلة ومُتكاملة فيما بينها، ومردّ ذلك إلى أنها كلها مُتضَمَّنة تحت العلوم الاجتماعية. فالتجارة فرع من فروع الاقتصاد، وكلاهما تحكمه قوانين وأنظمة تضبطه وتسيره، حتى لا يعيش المجتمع تحت وطْأة فوضى الأموال.

---

[1] – الترجمة التجارية والاقتصادية: عبد المجيد تي: (مقالة قُدِّمَت في ورشة العربية (2014)، في كلية أسمابي mes ونشرت في (MERIDIAN issn,2278- 750x) . ص4.
. 17:59www.arabiconweb.com/2015/05/blog-post_72html 15/10/2021

[2] – مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(2008)، ص 126.

[3] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، دار أسامة، دار المشرق العربي، عمان، الأردن، ط1 (2006)، ص 97.

[4] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، سلسلة إصدارات الكرسي، دار الإمام/ كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري، الرياض، السعودية، ط(1431هـ)، ص 48.

[5] – علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، ص 291.

الفصل الأول :

واقع المصطلح الاقتصادي والتجاري في العالم العربي

إن المتصفح لواقع المصطلح العلمي عامة، والاقتصادي والتجاري خاصة، يجده واقعا مليئا بفوضى المصطلحات، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المجامع اللغوية، ومراكز البحث في العالم العربي، باستخدام آليات الوضع والنقل المعروفة. وذلك لعدة أسباب منها؛ ما يرجع للغة المصدر، ومنها ما يرجع للغة الهدف، ومنها ما يرجع لأسباب تنظيمية.

وسنحاول في هذا الفصل التعرض لأهم هذه الجهود، وما نتج عنها من أعمال تمثلت في معاجم ومسارد خاصة، سوف نخصها بالدرس والتحليل، لمعرفة أهم آليات النقل والوضع المعتمدة داخلها، اعتمادا على عملية الإحصاء . ثم إحاطتها بالنقد والتقييم.

وأما بخصوص المجامع والمراكز التي كانت محط الدراسة فهي التي ساهمت في خدمة المصطلح الاقتصادي والتجاري من ناحية التأليف أو النقد أو تنشيط ندوات وغير ذلك. أما باقي المجامع كمجمع دمشق الذي تأسس عام 1919، ومجمع بغداد الذي تأسس عام 1947، ومراكز بحث أخرى فلم نتطرق لها؛ والحجة في ذلك هو اقتصارنا على المجامع والمراكز التي عُنِيَت بالمصطلحات الاقتصادية والتجارية، وهذا لا ينفي عدم اهتمامها بالمصطح العلمي والتعريب والترجمة فهي من السباقين في ذلك. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري

المبحث الثاني: الجهود المصطلحية للمجامع اللغوية ومراكز البحث في العالم العربي.

المبحث الأول: آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري

اعتمد المختصون لوضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري على عدة آليات، أُجمِع على بعضها، واختُلِفَ في بعضها. فمما أجمع عليه؛ الاشتقاق، الترجمة، التعريب، المجاز، التركيب، ومما اختلف فيه؛ النحت، الإحياء.

وقد تناولت هذه الدراسة جميع هذه الآليات، وحجتنا في ذلك ثبوت استخدامها لدينا من قِبَل المختصين؛ لإيجاد مقابلات للمصطلحات الاقتصادية والتجارية.

المطلب الأول: آليات وضع المصطلح الاقتصادي والتجاري:

تمثلت آليات وضع المصطلح العلمي عامة، والاقتصادي والتجاري خاصة، في أربع آليات هي: الاشتقاق، المجاز، التركيب، النحت[1].

الفرع الأول: الاشتقاق[2]:

أولا: تعريفه:

هو من أهم الآليات التي لجأ إليها العلماء من أجل إيجاد مقابلات للمصطلحات الأجنبية منذ القديم، وقد عَرَّفه أبو بكر بن السرَّاج (316هـ) بقوله: " إن سأل سائل فقال: ما معنى قولِنا: هذا الحرف[3] مشتق من هذا الحرف؟ قيل له: لن يستحق هذا الاسم حتى يجتمع له شيئان: أحدهما أن تجد حروفا أحدهما التي يُقدرها النحويون بالفاء والعين واللام موجودة بأعيانها في الحرف الأخير...ولا يقع فرق بينهما-إذا وقع- إلا باختلاف الحركات أو بالزوائد، فيكون البناء غير البناء والأصول واحدة...والآخر: أن يشاركه في معنى دون معنى، فإن لم يجتمعا البتَّة فلا اشتقاق؛ لأن كل واحد غريب عن الآخر، وإن لم يختلفا فلا اشتقاق أيضا؛ لأن هذا هو هذا.[4]".

---

[1] - ينظر: علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص 355- 458، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليسي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1(2008)، ص80- 105. المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث)، مصطفى الشهابي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ط(1955)، ص10. إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 49-53. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، مطبعة مصر، ط1(1923)، ص113- 129.

[2] - علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص 355-458، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليسي، ص80- 84. المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): مصطفى الشهابي، ص (10-13). إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 49،50. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 114-117.

[3] – الحرف هنا بمعنى الكلمة.

[4] – رسالة الاشتقاق: أبو بكر محمد بن السري السراج، تح: محمد علي الدرويش، مصطفى الحرري، ط(1972)، ص20.

وقد اشترط محمد المبارك لصحة الاشتقاق بين لفظين أو أكثر ثلاثة عناصر هي: الاشتراك في عدد الحروف وترتيبها، وأن يكون بينها قدر مشترك من المعنى ولو على تقدير الأصل.[1]".

ثانيا: أنواعه:

للاشتقاق ثلاثة أنواع هي:

1- الاشتقاق الصغير:

عرَّفه ابن جني بقوله: "هو ما في أيدي الناس وكتبهم، كأن تأخذ أصلا من الأصول فتقرأه فتجمع بين معانيه، وإن اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيب (س ل م) فإنك تأخذ منه معنى السلامة في تصرفه؛ نحو سلم، ويسلم، وسالم، وسلمان، وسلمى، والسلامة، والسليم: اللَّديغ أطلق عليه تفاؤلا بالسلامة[2]. وأما عن طريق معرفته فقال: "وطريق معرفته تقليب تصاريف الكلمة حتى يُرْجَع منها إلى صيغة هي أصل الصيغ كلها دلالة اطراد أو حروفا غالبا؛ كضَرْب فإنه دال على مطلق الضرب فقط ،أما ضارب ومضروب ويضرب واضرب، فكلها أكثر دلالة وأكثر حروفا ،وضَرَبَ الماضي مساو حروفا وأكثر دلالة، وكلها مشتركة في "ض ر ب " وفي هيئة تركيبها " وهذا هو الاشتقاق الأصغر المُحْتج به.[3]. وأهم ما في هذا النوع من الاشتقاق هو ارتداد التصاريف المختلفة والمتشعبة عن المادة الأصلية

[1] – فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط(2005)، ص118-119.

[2]– الخصائص: ابن جني، تح :محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية، ص134.

[3]– المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تح: محمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل ابراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط(1987)، ص346-347.

إلى معنى جامع مشترك بينها، يغلب أن يكون معنى واحدا لا أكثر[1]. كما عرفه الشهابي بقوله: " هو نزع كلمة من كلمة أخرى، على أن يكون ثَمَّ تناسب بينهما في اللفظ والمعنى[2]. أو هو: "انتزاع كلمة من كلمة أخرى بتغيير في الصيغة مع تشابه بينهما في المعنى واتفاق في الأحرف الأصلية وفي ترتيبها، كأبنية الأفعال والأسماء وأوزانها، والمجرد والمزيد من الأفعال والأسماء، والجمود والاشتقاق في الأفعال والأسماء، واشتقاق الأفعال، واشتقاق المشتقات السبعة المشهورة، وغير ذلك."[3]. نحو: كتَب وكِتابة ومَكْتَب ومكتوب ومكاتَبة...وهذا الاشتقاق هو من أهم أنواع الاشتقاق، وهو المراد إذا أُطْلِقت كلمة الاشتقاق. وهو" الوسيلة المثلى الصالحة لإثراء اللغة "[4]. " وفيه مجال لتنمية اللغة ولا سيما بالمصطلحات العلمية."[5]." والاشتقاق أيسر الطرق لوضع المصطلحات؛ لأنه يخضع لقواعد محدَّدة ويؤدي معاني متعددة، فمنه تؤخذ صيغة الفاعل، والمفعول، والصفة المشبهة، وصيغة المبالغة، واسم الآلة، والزمان والمكان، وقد أفسح المصدر الصناعي المجال للدلالة على أسماء النظريات والمذاهب،.."[6]. كالاشتراكية، الرأسمالية، التايلورية، الكينزية، وغيرها.

2- الاشتقاق الكبير:

هو كما يقول ابن جني: " أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية، فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحدا، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك [عنه] رد بلطف الصنعة والتأويل إليه؛ كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب

---

[1] – دراسات في فقه اللغة: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط3، ص176.

[2] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): مصطفى الشهابي، ص 10.

[3] – الاشتقاق: عبد الله أمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط2(2002) ، ص1.

[4] – أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مناهج ترقية اللغة تنظيرا ومصطلحا ومعجما): محمد رشاد الحمزاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1988)، ص 416.

[5] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية، مصطفى الشهابي، ص16.

[6] – ينظر: لغة العلم في الإسلام، إبراهيم مذكور، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع29، (مارس 1972)، ص16.

الواحد[1]. أو هو: عبارة عن ارتباط مطلق غير مقيد بترتيب بين مجموعات ثلاثية صوتية، ترجع تقاليبها الستة وما يتصرف من كل منها إلى مدلول واحد مهما يتغاير ترتيبها الصوتي[2]. كما عرِّف بأنه: " تناسب بين الكلمة الأصلية والكلمة المشتقة في اللفظ والمعنى دون ترتيب في الحروف، ومعناه تقديم بعض أحرف الكلمة الواحدة على بعض مثل: جَذَبَ وجَبَذَ[3]. وهذا النوع أولع به كثيرا ابن جني وسماه "الاشتقاق الأكبر" وعقد له فصلا في كتابه الخصائص ذكر فيه عدة أمثلة موضحة له منها: (س م ل)، حيث يرى أن تقلبات هذه المادة الثلاثية واختلاف ترتيبها الصوتي (س م ل)- (س ل م) – (م س ل) – (م ل س) – (ل م س) – (ل س م) لا يؤثر في المعنى الجامع لها المشتمل على الاصحاب والملاينة[4].

3- الاشتقاق الأكبر:

هو ارتباط بعض المجموعات الثلاثية الصوتية ببعض المعاني ارتباطا عاما لا يتقيد بالأصوات نفسها بل بترتيبها الأصلي، والنوع الذي تندرج تحته) [5]. كما عرفه الشهابي بقوله: " هو انتزاع لفظ من لفظ مع تناسب بينهما في المعنى والمخرج، واختلاف في بعض الحروف[6].

والملاحظ على أنواع الاشتقاق أنها كانت محطَّ خلاف بين العلماء؛ فمنهم مَن جعله ثلاثة أنواع، ومنهم مَن جعله أربعة. هذا مِن جانب التقسيمات، أمَّا من جانب التسمية فقد كان الخلاف في إطلاق تسمية "الكُبَّار" على أحد أنواعه.

---

[1]- الخصائص: ابن جني، ج2 ،ص134.

[2]- دراسات في فقه اللغة : صبحي الصالح، ص186.

[3] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية، مصطفى الشهابي، ص10

[4]- الخصائص: ابن جني، ج2 ،ص137.

[5] – دراسات في فقه اللغة: صبحي الصالح، ص210،211

[6] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): مصطفى الشهابي، ص10.

الفرع الثاني: المجاز[1] :

أولا- تعريفه:

هو كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز. ومعنى الملاحظة هو أن تستند في الجملة إلى غير هذا الذي تريد بها الآن إلا أن هذا الاستناد يقوى ويضعف[2].

ثانيا: أقسامه:

وهو على قسمين[3]:

1- المجاز العقلي: ويكون في الإسناد؛ أي: في إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له. ويسمى المجاز الحكمي، والإسناد المجازي، ولا يكون إلا في التركيب.

2- المجاز اللغوي: ويكون في نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومناسبة. وهذا المجاز يكون في المفرد، كما يكون في التركيب المستعمل في غير ما وُضِع له. وهو نوعان:

أ- **الاستعارة:** وهي مجاز لغوي تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشابهة.

ب- المجاز المرسل: وهو مجاز تكون العلاقة فيه غير المشابهة وسمي مرسلا؛ لأنه لم يُقيد بعلاقة المشابهة أو: لأن له علاقات شتى. ولعل من أهم أشكال المجاز تعميم الخاص، وتخصيص العام فمن التعميم مثلا:

---

[1]- علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليسي، ص84،85. المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): مصطفى الشهابي، ص (13-14). إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 52،53. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 117،118.

[2] - أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص304.

[3] - علم البيان: عبد العزيز عتيق، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1(2006) ، ص98.

- التاجر:

أصله من تجر يتجر وتجارة، باع واشترى، وقد غلب على الخمَّار. قال الجوهري: والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا[1]. ثم تطورت دلالته واتسعت عن طريق التعميم فأصبح يطلق على: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، شرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة[2].

ومن التخصيص نجد مثلا:

- الإفلاس:

وأصله من فلس؛ أفلس الرجل صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار، فاستعمل مكان افتقر[3]. ثم تطورت هذا دلالته عن طريق التخصيص: فأصبح يدل على حالة التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه[4].

أو هو: من استغرق الدين ماله فلا يكون في ماله وفاء بديونه، أو هو من لا مال له أصلا وعليه ديون، أو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه. [5].

---

[1] – لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، ج1، ط (1119هـ)، ص 420.

[2] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص82.

[3] – الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2(2012)، ص128.

[4] – ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ، ص700.

[5] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص 49،50.

الفرع الثالث: التركيب والمركبات

أولا: التركيب

1 – تعريف التركيب

هو من أهم وسائل تكوين المصطلحات العربية؛ ويقصد به ترجمة العناصر المكونة لمصطلح أوربي مركب إلى اللغة العربية، وتكوين تركيب عربي من أكثر من كلمة يؤدي معنى المصطلح الأوربي[1]. ويعرّف بأنه: ضمّ كلمة إلى أخرى بحيث تصبحان وحدة معجمية واحدة ذات مفهوم واحد. وتحتفظ الكلمتان المكونتان للكلمة المركبة الجديدة بجميع صوامتهما وصوائتهما[2].

2- أنواع التركيب:

يمكن تقسيم المصطلحات المركبة في العربية في العصر الحديث من حيث مكوناتها إلى عدة أنواع، منها:

أ- التركيب المزجي:

هو نوع من التركيب، تُضمّ كلمتان إلى بعضهما لتصبحا كلمة واحدة، ويختلف هذا النوع من التركيب عن باقي الأنواع في أنّ الكلمتين الأصليتين تفقدان استقلاليتهما وتُمزجان في كلمة واحدة. ويختلف عن النحت في أن الكلمتين الأصليتين لا تفقدان شيئا من صوامتهما وصوائتهما[3]. ومن أنماط هذا التركيب في المصطلحات الاقتصادية والتجارية:

لا + مصدر صناعي؛ مثل: لا مركزية[4].

شبه + مصدر؛ مثل: شبه الاحتكار. شبه النقد، شبه الريع[5].

---

[1] – الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص 77.

[2]– علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص449.

[3] - المرجع نفسه: ص451-453.

[4] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص 31.

[5] – المرجع نفسه: ص 110.

عدم + مصدر؛ مثل: عدم كمال السوق[1]. عدم قابلية النقود[2].

غير + مضاف إليه مشتق؛ مثل: تسعيرة غير قابلة للصرف[3].

ب- التركيب الإضافي:

يتألف هذا التركيب من كلمتين، تضاف الأولى إلى الثانية، لتصبحا وحدة معجمية واحدة ذات مفهوم واحد[4]. من بين أنماط التركيب الإضافي في المجال الاقتصادي والتجاري: أثمان الجملة[5]، تجميد الأجور[6].

ج- التركيب الوصفي:

يتألف هذا التركيب من كلمتين أو أكثر، وتكون الكلمة الثانية وما بعدها وصفا للأول. وتحتفظ كل كلمة في التركيب باستقلالها[7].

مثل: سوق محلية[8]، ضريبة مباشرة[9]. سياسة اقتصادية خارجية[10].

د- التركيب الإضافي الوصفي:

وهو مزيج من التركيب الإضافي والتركيب الوصفي[11]. ويتألف من ثلاثة أجزاء (اسم مضاف+ اسم مضاف إليه+ صفة)[12]. من أمثلته في المجال الاقتصادي والتجاري:

---

[1] – قاموس اقتصادي تجاري: حياة نكاع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 125.

[2] – المرجع نفسه: ص 59.

[3] – قاموس اقتصادي تجاري: حياة نكاع، ص 60.

[4] – علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص450.

[5] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: مكتب تنسيق التعريب، ص 136.

[6] – المرجع نفسه: ص 135

[7] – علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص450، 451.

[8] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: مكتب تنسيق التعريب، ص 241.

[9] – المرجع نفسه: ص 127.

[10] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: مكتب تنسيق التعريب، ص 51.

[11] – أساليب ومناهج صياغة اللفظ العربي: باناهي، تر: فؤاد حمودة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، (1999).، ص181-185.

[12] – علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص451.

سياسة الاقتصاد الكلي[1]، معدل التمويل الذاتي[2].

ثانيا: المركبات:

1- تعريف المركبات المصطلحية:

المركب المصطلحي عبارة عن متوالية من الدوال غير المتصلة، يأخذ شكل متوالية تركيبية ذات تأليفات مختلفة حسب مجموع المفردات المكوِّنة له، وإحالته على مدلول واحد وثابت تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل استكناه دلالته بتفكيك دلالات عناصره المكونة له[3].

2 – أنواع المركبات المصطلحية:

إذا ألقينا نضرة على المصطلحات العلمية والتقنية المركبة من كلمتين أو أكثر في اللغة العربية، وأردنا معرفة هوية الكلمات المكونة لها من حيث كونها عربية أصيلة أو أجنبية دخيلة نقف على ثلاثة أنواع[4] :

أ- **المركبات الدخيلة:** وهي المركبات التي تكون جميع كلماتها أجنبية دخيلة، مثل: دولارات أوروبية[5]، بورصة نيويورك[6].

ب- المركبات الأصيلة: وهي المركبات التي تكون جميع كلماتها عربية أصيلة، مثل: سند صرفي[7]، تضخم المبيعات[8].

---

[1] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: مكتب تنسيق التعريب، ص 79

[2]– المرجع نفسه: ص 119.

[3] – ينظر: آليات توليد المصطلح وبناء المعاجم اللسانية الثنائية والمتعددة اللغات: خالد اليعبودي، منشورات ما بعد الحداثة، فاس، المغرب، ط1(2006)، ص 123.

[4] – ينظر علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص 454، 455.

[5]– المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص150.

[6] – المرجع نفسه: ص47.

[7] – المرجع نفسه: ص151.

[8] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص119.

ج- المركبات الخليطة: ويسميها بعضهم بالمركبات المؤشبة، أي التي تتألف من كلمات عربية أصيلة وأخرى أجنبية دخيلة. وقد عرف هذا النوع من المركبات الخليطة في التراث العلمي العربي، كما نجده في كثير من المصطلحات العلمية الحديثة، مثل: عُملات أوروبية[1]، أثر ريكاردو[2].

الفرع الرابع- اللواصق والمختصرات:

أولا- اللواصق:

تنقسم اللغات من حيث طرائق توليد الألفاظ والمعاني الجديدة إلى قسمين؛ اللغات الاشتقاقية كاللغة العربية وهي التي تميل إلى التعبير عن المعنى الجديد بلفظ مشتق من الجذر طبقا لصيغة صرفية. ولغات لصقية كمعظم اللغات الأوربية وهي التي تميل إلى التعبير عن المعنى الجديد بزيادة وحدة صرفية إلى أول جذع الكلمة أو وسطه أو آخره. وهذا التقسيم لا يعني أن اللغات الاشتقاقية لا تستخدم الطريقة اللصقية في توليد الألفاظ الجديدة، بل تستخدمها ولكن بصورة أقل من اللغات اللصقية. والحال مثله بالنسبة للغات اللصقية.

1- تعريف اللواصق: هي الزوائد التي تمزجها أو تلصقها اللغات المزجية مع جذع الكلمة[3].

2- أنواع اللواصق: للواصق أنواع عديدة منها:

أ- من حيث موقعها:

تنقسم اللواصق من حيث موقعها من الجذع إلى ثلاثة أنواع، هي:

- **السابقة:** وهي وحدة صرفية تظهر في بداية الوحدة المعجمية أو قبل الزوائد الأخرى التي تضاف إلى تلك الوحدة المعجمية.

- **الوسطية:** وهي لاصقة تأتي داخل الكلمة أو في وسطها لتغير معناها.

---

[1] - المرجع السابق: ص150.

[2] - ينظر: علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص 454،455.

[3] - المرجع نفسه: ص460.

- **اللاحقة:** وهي لاصقة تلي الجذع فتُكوِّن كلمة جديدة ذات دلالة جديدة.

ب- من حيث وظيفتها:

تنقسم اللواصق من حيث وظيفتها إلى نوعين هما:

- **لواصق تصريفية:** وهي التي تلحق بالكلمة / الجذع لتخصص معناها، كاللواصق الفعلية التي تحدد زمن الفعل وعدده وشخصه وجنسه، ومن مميزاتها أنها:

* لا تغير قسم الكلام الذي تنتمي إليه الكلمة.

* لا يمكن إضافة أكثر من لاصقة واحدة إلى الكلمة.

* يمكن إضافة لاصقة واحدة إلى جميع الكلمات المنتمية إلى قسم واحد من أقسام الكلام.

- **لواصق اشتقاقية:** وهي التي تلحق بالكلمة/ الجذع لتكون كلمة جديدة، وتحول الكلمة الأصلية من قسم من أقسام الكلام إلى آخر كتحويل الكلمة من فعل إلى اسم وهي ثلاثة أنواع:

* اللواصق الفعلية: وهي التي تحول الكلمة إلى فعل.

* اللواصق الاسمية: وهي التي تحول الكلمة إلى اسم.

* اللواصق النعتية: وهي التي تحول الكلمة إلى صفة[1].

ثانيا- المختصرات

1- تعريفها:

2- أهميتها: تلجأ إلى استخدامها جميع اللغات لتيسير عملية التواصل وتسريعها، فهي تمكننا من تبليغ أكبر كميات من المعاني بكلمات أقل ووقت أقصر؛ ولأن أغلبها يتميز بقيمة مفهومية، حيث تعبِّر عن موضوعات معينة فتصبح أداة تذكيرية، تثير في ذهن السامع مفاهيم واسعة[2].

[1] - المرجع السابق: ص 461.

[2] - المرجع نفسه: ص481

3- مميزاتها: تتصف المختصرات بالشمولية والتغير، فهي تتجاوز مجال العلوم إلى دلالات الحياة بأوسع معانيها، وهي في نفس الوقت أداة تعبر عن دلالات آنية، تختفي من الاستعمال باختلاف هذه المدلولات من واقع الحياة. فمثلا المختصرات التي تدل على منظمات أو هيئات اقتصادية و تجارية تختفي من الاستعمال بمجرد حلها والاستغناء عنها[1].

4- أنواعها: للمختصرات ثلاثة أنواع هي:

أ- الرموز:

- **تعريف الرمز:** هو حرف، أو رقم، أو علامة، يدل على مفهوم، أو شيء، أو مسألة، أو فائدة. ويكثر في اللغة العلمية، ويعد أداة تعبيرية تميزها عن اللغة العامة. شأنها في ذلك شأن المعادلات، والصور، والجداول، والرسوم التوضيحية، والبيانية.

كما عُرِّف بأنَّه: علامة تدل على شيء، أو معنى له وجود قائم بذاته وتحل محله، دون أن يكون الرمز نسخة مطابقة لذلك الشيء أو لشكله الخارجي، مع إمكان أن يشتمل الرمز على المقوِّمات الأساسية لشكل ذلك الشيء[2]. أوهو عبارة عن حروف تكون عادة أوائل كلمات المصطلح تعبر عن معناه بصورة مختزلة، توضع وفق قواعد محددة ومتعارف عليها.

والرموز العلمية عبارة عن حروف تكون عادة أوائل كلمات المصطلح تعبر عن معناه بصورة مختزلة ،توضع وفق قواعد محددة ومتعارف عليها[3]. تتصف بالخصوصية والثبات [4]. فمثلا الرمز الذي يدل على عملة نقدية ثابت دوما وخاص بدولة بعينها، وكذلك الأمر بالنسبة لوحدات القياس والأحجام والأوزان فإن رموزها ثابتة، وخاصة، إمَّا بحجم، أو مسافة، أو وزن، ولا يوجد رمز يدل على معنيين أو أكثر.

---

[1]- المختصرات وطريقة أدائها باللغة العربية: عبد الكريم خليفة، مجلة مجمع اللغة العربية، مجلد67، (1990)، ص24.

[2]- المرجع نفسه: ص23.

[3]- المرجع نفسه: ص23.

[4]- المرجع نفسه: ص24

فمن العملات النقدية مثلا: الدينار الجزائري الذي يرمز له ب (دج)، ومن وحدات قياس الأوزان مثلا : الكيلوغرام (كغ)، الغرام(غ)، القنطار(ق)، ومن وحدات قياس السعة نجد مثلا: اللتر (ل).

- **أنواع الرموز:** للرموز ثلاثة أنواع وهي:

* **الرموز الحرفية:** قد يأتي الرمز على صورة حرف كالحرف "س" الذي يدل في لغة الرياضيات(الجبر) على المجهول.

* **الرموز الرقمية:** قد يتخذ الرمز صورة رقم من الأرقام مثل(0) الذي يدل على(صفر) (5) الذي يدل على (خمسة). فإذا أردنا أن نكتب العدد (ألف ومائة وخمسون) بالرموز الرقمية، للاختصار استخدمنا أربعة أرقام مرتبة حسب خانات الآحاد والعشرات والمئات والآلاف، (1500).

* **الرموز العلامية:** يمكن أن يكون الرمز علامة، وأشهر العلامات المستعملة في اللغة العربية هي العلامات الرياضية، وعلامات الترقيم، مثل(+) دلالة على (زائد)، و(%) دلالة على (بالمائة). ومن الرموز العلامية علامات الترقيم التي تستخدم في الكتابة والطباعة العربيتين ما يلي: ؟ ، ؛ . : ... –

- **أهمية الرموز:**

يقوم الرمز الكتابي مقام الصوت المكتوب مثل الرموز الرياضية +(زائد)، – (ناقص) ، إلخ. وقد يستخدم الرمز بقصد الإيجاز. كما في الرموز الكيمياوية مثل الرمز(co2) الذي يدل على ثاني أكسيد الكربون. والرموز في العلوم، قادرة على تمثيل الموضوعات والأحداث والمعاني والعلاقات والنسب القائمة بينها. وهي تشكل جزءا من لغة العلم[1].

[1]– علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية :علي القاسمي، ص479.

- نقل الرموز العلمية إلى اللغة العربية:

لقد كانت في الوطن العربي اتجاهات ثلاثة تتعلق بنقل الرموز العلمية إلى اللغة العربية وهي:

* **تبني نظام الرموز الأجنبي،** دون ترجمة أو تعريب أو تغيير، بحجة أنه نظام دولي أو لغة دولية، للتعبير العلمي. وهكذا ينبغي كتابة المعادلات الكيميائية أو الفيزيائية بنفس صورتها بالحروف اللاتينية، وفي نفس الاتجاه، أي من اليسار إلى اليمين.

* **وضع نظام عربي للرموز بالحروف العربية،** وإذا لم تكن هذه الحروف كافية للتعبير عن جميع الرموز والوحدات والدلالات، اقترح أصحاب هذا الاتجاه إجراء تحوير أو تعديل في الأشكال المألوفة للحروف العربية، وذلك بإضافة رؤوس أو أذيال أو منحنيات للأشكال المألوفة للحروف العربية.

* **الإبقاء على النظام الحالي للرموز الذي يستخدم الحروف العربية،** وتنميته بإضافة عدد من الحروف اليونانية التي أصبحت عالمية الاستعمال، وهي متوفرة في الطباعة الحاسوبية الحديثة. وهكذا نستطيع الاحتفاظ بالمعادلات الفيزيائية والكيميائية مكتوبة باتجاه الكتابة العربية من اليمين إلى اليسار[1].

- ندوة إتحاد المجامع حول الرموز العلمية:

قام مجمع اللغة العربية الأردني بتشكيل لجنة من المتخصصين في الرياضيات والفيزياء والكيمياء لوضع نظام للرموز في اللغة العربية. ثم قُدِّمَ المشروع بعد عدة مراحل إلى الإتحاد والذي بدوره عقد ندوة في عمان سنة 1987. تمخَّضَت عنها مبادئ وتوصيات وقرارات تمثلت في:

[1] – المرجع السابق: ص 497 نقلا عن: "اللغة العربية، سماتها ومفرداتها ورموزها" في: الرموز العلمية وطريقة أدائها باللغة العربية، ص 40،41.

1- المبادئ العامة:

أ – اتخذت الندوة مشروعي مجمع اللغة العربية الأردني ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، بالإضافة إلى الردود الواردة من الهيئات العلمية العربية الأخرى، أساسا لوضع المشروع الموحد للرموز العلمية العربية.

ب – اعتمدت الندوة مبدأ التعريب الشامل للرموز العلمية وفقا للأسس التالية:

– استخدام الحروف العربية الاعتيادية لتمثيل الكميات والوحدات الفيزيائية والكيميائية.

– استخدام الحروف الأبجدية العربية في الرياضيات (باستثناء الحرف اليوناني & لرمزي كرونكر وديراك).

– مراعاة اختيار الشكل الاعتيادي للحروف العربية، الذي يتفق مع أصول الخط العربي ومع الآلات الطباعية المتوافرة.

– استخدام أشكال مُحَوَّرَة للحروف العربية الاعتيادية عند الضرورة، مع مراعاة عدم المساس بجوهر هذه الحروف.

– اعتبار مع اقترح من أشكال للحروف في مشروع مجمع اللغة العربية الأردني للرموز العلمية العربية رصيدا يمكن استخدامه عند الحاجة، كما يمكن الإضافة إليه.

2- توصيات وقرارات الندوة:

– جواز استخدام أيّ من سلسلتي الأرقام المتداولتين في المشرق والمغرب العربيين باعتبارهما عربيتين.

– استخدام الإشارات الدولية، مع قلب البعض منها عند اللزوم لمسايرة الكتابة من اليمين إلى الشمال.

– اعتبار هذه الندوة مجرد منطلق لندوات أخرى دورية في هذا المجال وما يتصل به من مجالات كالمختصرات.

– نشر ما اتفق عليه من رموز علمية عربية وردت في المشروع الموحد المرفق على أوسع نطاق في الوطن العربي بالسرعة القصوى.

وتتكون المرفقات من ثلاثة ملاحق للرموز:

* الرموز الأساسية في الرياضيات.

* الرموز الأساسية في الفيزياء.

* الرموز الأساسية في الكيمياء[1].

الفرع الرابع: النحت[2]:

أولا– تعريفه:

عرَّفه ابن فارس بقوله: " النحت أن تُؤخذ كلمتان، وتنحت منهما كلمة تكون آخذة منهما جميعا بحظ، والأصل في ذلك ما ذكره الخليل من قولهم: " حَيْعَل الرجلُ إذا قال: حيَّ على..."[3]. وقد كرَّرَه في كتابه " فقه اللغة " على ما نقل السيوطي من قوله: " العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة، وهو جنس من الاختصار، وذلك نحو رجل عَبْشَمِي، منسوب إلى اسمين... وهذا مذهبنا في أن الأشياء الزائدة على ثلاثة أحرف فأكثرها منحوت، مثل قول العرب للرجل الشديد ضِبَطْر من ضَبْط و ضَبْر ... وفي الصِّلْدِم أنه من الصَّلْد و الصَّدْم"[4].

وأما عبد الله أمين فبعد أن سمَّاه "الاشتقاق الكبار" عرَّفه بقوله: " والنحت أخذ كلمة من كلمتين فأكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى معا بأن تؤلف الكلمة المنحوتة من الكلمتين فأكثر بإسقاط حرف أو أكثر من كل منها وضمّ ما بقي من أحرف كل

---

[1] – المرجع السابق: ص 497،498.

[2] – علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص427، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليسي، ص90–105. والمصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): مصطفى الشهابي، ص (14–15). إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 50–52. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 119.

[3] – مقاييس اللغة: ابن فارس، 1/ 328–329.

[4] – المزهر: السيوطي، 482/1.

كلمة إلى الأخرى فتصبح الحروف المضمومة كلمة واحدة فيها بعض أحرف الكلمتين أو الأكثر وما تدلان عليه من معنى"[1]. ومن أمثلته في المصطلحات التجارية والاقتصادية:" رَسْمَلَة" من "رأس المال"، "جَمْرَكَة" من "تخليص البضائع من الجمرك"[2]، "كَرْتَلَة" من "إقامة نظام الكارتل"[3].

وقد تداخل مفهوم النحت مع مفهومين آخرين في العربية هما مفهوما الإلحاق، والتركيب المزجي. حيث استشهد بعض الباحثين بمصطلحات مثل اللاسلكي، اللامركزية؛ وهذه ليست إلا تراكيب مزجية على حدِّ التركيب المزجي بأنه: " ضمُّ كلمتين إحداهما إلى الأخرى وجَعْلَهما اسما واحدا إعرابا وبناء، سواء أكانت الكلمتان عربيَّتين أم معرَّبتين[4].

المطلب الثاني: آليات النقل:

تمثلت آليات نقل المصطلح العلمي عامة، والاقتصادي والتجاري خاصة في آليتين هما: الترجمة، والتعريب.

الفرع الأول: الترجمة[5]:

أولا: تعريف الترجمة:

هي إعطاء الكلمة الأجنبية – وهي في الغالب مصطلح علمي – مُقابِلها العربي الموضوع من قبل[6].

---

[1] – الاشتقاق: عبد الله أمين، ص2.

[2] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص75.

[3] – المرجع نفسه: ص67.

[4] – ثلاثة قرارات جديدة لمجمع اللغة العربية في القاهرة: مصطفى الشهابي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 40، جزء3، (1965). 712.

[5]– علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص293–301، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليس، ص105. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص113،114.

[6] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص24.

ثانيا: الترجمة التجارية:

هي التي تتم في العقود والنصوص التجارية وكل ما يتعلق بها من أوراق ومستندات ورسائل وطلبات وشهادات ووثائق. كما ترتبط بترجمة الاتفاقيات المحلية والدولية والاتفاقات التجارية التي تتعلق بالاقتصاد وسوق الأسهم والبورصة. كما يكون لها دور في تسمية المنتجات بلغات أخرى[1].

1- مجالات الترجمة التجارية:

تتمثل مجالات استخدام الترجمة التجارية في:

- البنوك؛ حيث تمثل طرفا هاما بين البائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، ولا يستطيع البنك أن يمارس دوره إلا بالاستعانة بترجمة لغة البائع للمشتري والعكس.
- المؤسسات والمنظمات التجارية والهيئات الحكومية، بالإضافة إلى القطاع الخاص الذي يقوم عمله على الاستيراد والتصدير من دول أخرى حول العالم باختلاف لغاتها.
- تلجأ الشركات والمصانع إلى هذه الترجمة عند عملية الاستيراد والتصدير[2].

2- تصنيفات الترجمة التجارية:

أ- الترجمة التجارية التلخيصية الحرة: هي أن يقوم المترجم بفهم ما تنص عليه الفقرة وترجمتها بلغته.

ب- الترجمة المعنوية الفنية المعيارية: هي أن يقوم المترجم أولا؛ بالتعرف على مقصد المؤلف، واتجاه تفكيره، ثم الترجمة[3].

---

[1] - الترجمة التجارية.. تعرف على أهم مجالاتها /http ://emtyiaz-translation.com ، ص1. يوم 2012/10/15. 17:50. و الترجمة التجارية والاقتصادية: عبد المجيد تي: ص3.

[2] - المرجع نفسه: ص1.

[3] - المرجع نفسه: ص2.

ثالثا: آليات الترجمة:

اعتمد المختصون على عدة آليات لترجمة المصطلحات الاقتصادية والتجارية، ومن أمثلة ذلك:

1- الاشتقاق: في مثل:

(Souscripteur : مُكْتَتِب)، (Souscription : اكْتِتاب)[1]. حيث اشتق من الفعل " اكْتَتَبَ " اسم الفاعل " مُكْتَتِب"، للدلالة على القائم بالفعل، والمصدر "اكْتِتاب".

2- المجاز:في مثل المصطلح المركب "تجميد الحساب"؛ فالحساب لا يُجمَّد، وإنما الماء هو الذي يُجمَّد ومعنى هذا، أنَّ الحساب يبقى رصيده كما هو، لا يزيد ولا ينقص. فحذف المشبَّه به (الماء)، وأبقيت قرينة تدل على صفة من صفاته هي (قابلية التجميد)، وترك (المشبَّه) وهو (الحساب) على سبيل المجاز.

3- التركيب:

لقد كان لهذه الآلية الدور البارز في ترجمة المصطلحات الاقتصادية والتجارية مقارنة بالمفردات، فأحيانا يُلجأ إلى استخدامها لمقابلة مصطلحات مركبة في لغاتها الأصل كمصطلحي (صك محدود) لمقابلة المصطلح الفرنسي (Chèque Limité [2])، و (قابلية محدودة للتحويل) لمقابلة المصطلح (Convertibilité partielle)[3]. وأحيانا أخرى يلجأ إليها لمقابلة مصطلح مفرد في لغته الأصل كمصطلحي (أصول سائلة) لمقابلة المصطلح (Liquidités) [4]. و (صاحب الترخيص) لمقابلة المصطلح (Patenté)[5] .

---

[1] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص382.

[2] – المرجع نفسه: ص 237.

[3] – المرجع نفسه: ص 237.

[4] – المرجع نفسه: ص 237.

[5] – المرجع السابق: ص 236.

رابعا– ترجمة اللواصق:

اعتمدت أربع طرائق لترجمة هذه اللواصق وهي:

1– الترجمة بالمعنى:

وذلك بالبحث عن كلمة تؤدي معنى اللاصقة، نجمعها إلى معنى الكلمة الأصل فتكوّن الترجمة تركيبا إضافيا أو وصفيا يؤدي المعنى المقصود[1]. فالمصطلح (Hyperinflation) مؤلَّف من السابقة (Hyper) التي ترجمت ب (جامح) ومن الكلمة الأصل (inflation) ومعناها: (تضخم)، فتكون ترجمة هذا المصطلح (تضخم جامح)[2] وقد جاء تركيبا وصفيا. والمصطلح(Dénationalisation) مؤلف من الجذر(nationalisation) ويعني "تأميم" ومن السابقة (Dé) التي ترجمت ب " إلغاء" فصارت ترجمة المصطلح " إلغاء التأميم "[3]. وقد جاء تركيبا إضافيا.

وقد أثارت ترجمة اللواصق بمعانيها بعض الإشكالات؛ لأن هذا يقتضي ترجمة المصطلح اللصقي بكلمتين تشكلان تركيبا وصفيا أو إضافيا قد لا تأتلفان دائما، فقد يصلح تركيب كلمة ما – إضافة أو وصفا – مع كلمة، ولا يصلح مع غيرها. من ذلك أن مجمع القاهرة قرر ترجمة الصدر اليوناني (a) الدال على النفي– ويكتب (an) أمام الأحرف الصوتية– بكلمة (لا) النافية مركبة مع الكلمة العربية المطلوبة، فيقال مثلا: (اللاجفن) مقابل المصطلح (ablépharie)، وهو فقد الأجفان خَلْقِيًا أو مرضيًّا، ولكن المجمع رأى بعدئذ أنه لا يمكن اتخاذ ذلك قاعدة، فوافق على ألاَّ يُتَّخَذَ قرار باستعمال (لا) دائما، أو عدم استعمالها دائما، والاكتفاء بأن يقال:" يجوز لنا استعمال (لا) مركبة مع الاسم المفرد إذا وافق هذا

[1] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، دار الفكر، دمشق، ط1(2008)، ص48.

[2] – قاموس اقتصادي تجاري: حياة نكاع، ص124.

[3] – المرجع نفسه: ص73.

الاستعمال الذوق ولم ينفر منه السمع[1]."، وفي المجال الاقتصادي والتجاري نجد مثلا: السابقة (Auto) التي ترجمت بعدة كلمات دالة على معنى واحد وهي: (ذاتي، محلي، آلي[2]، تلقائي، مستقل[3]) في الأمثلة التالية:

استثمار مستقل:Investissement autonome

اكتفاء ذاتي :Auto-suffisance

سياسة نقدية تلقائية: Politique monétaire automatique

استهلاك محلي:Autoconsommation

تشغيل آلي :Automation

آلية: Automation

تلقائية :Automation

والجدير بالذكر أن معظم اللواصق قد ترجمت بالمعنى[4].

2- الترجمة بالأبنية:

حاول لغويون – ولا سيما من المجمعيين – الإفادة من معاني الأبنية في العربية لترجمة اللواصق الأجنبية، ومنهم الشيخ العلايلي الذي دعا إلى: " تخصيص الموازين بمعان وتأديَّات تقوم بها مقام اللواصق في الأجنبية ", وأضاف :" وهذا سبيل لا مفرَّ منه ما دامت

[1] – المصطلحات العلمية: مصطفى الشهابي، ص77.

[2] – قاموس اقتصادي تجاري: نكاع حياة، ص24-25.

[3] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص34. و المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص 10،11.

[4] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص49.

العربية من اللغات الاشتقاقية لا التركيبية "[1]. وكان هدف هؤلاء اللغويين إيجاد قاعدة مطَّردة يسهل معها توفير المقابلات العربية لتلك اللواصق[2].

فقد ترجمت اللاحقة (tion) ببناء (تَفْعِيل) في مثل مصطلح: تسويق: Commercialisation[3]، واللاحقة (eur) ببناء(مُفَعِّل)، في مثل مصطلح: مُؤَجِّر: Bailleur، واللاحقة (eur) ببناء(فَعَّال)، في مثل مصطلح: صَرَّاف (فَعَّال): Changeur ، واللاحقة (tion) ببناء(مُفَاعَلَة)، في مثل مصطلح: مُنَاقَصَة(مُفَاعَلَة): Adjudication.

فهذه الأبنية قليلة ونسبتها لا تكاد تُذكر إذا ما قيست بالعدد الكبير من اللواصق. يُضاف إلى هذا أنَّ المُعربين لم يستطيعوا تخصيص بناء واحد بلاصقة معينة، كما لم يستطيعوا إفراد لاصقة ببناء واحد[4].

3- الترجمة بالصيغة:

استغلت صيغة النسب والمصدر الصناعي وجمع المؤنث السالم لترجمة بعض اللواصق بها.

أ- صيغ النسبة:

أ- من اللواحق التي تُرجمت بصيغ النسبة العربية المنتهية بياء مشددة مكسور ما قبلها:

المصطلح الفرنسي	اللاحقة الفرنسية	المصطلح العربي	ياء النسبة
Statistique	Ique	إحصائي	يّ
Stratégique	Ique	استراتيجي	يّ
Economique	Ique	اقتصادي	يّ

[1] – مقدمة لدرس لغة العرب (وكيف نضع المعجم الجديد): عبد الله العلايلي المطبعة العصرية، الفجالة، مصر، (د ط) ص56.

[2] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص50.

[3] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص83.

[4] – ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص 55.

Quantitatif	Atif	كمي	يّ
Qualitatif	Atif	نوعي	يّ
Productif	If	إنتاجي	يّ

ب- صيغة المصدر الصناعي:

أمَّا صيغة المصدر الصناعي (يَّة) فقد تُرجمت بها اللاحقة (isme) فقيل في (sociolisme): اشتراكية[1]، (Taylorisme): تيلورية[2].

ج- صيغة جمع المؤنث السالم:

أمَّا صيغة جمع المؤنث السالم، فقد اقترح أن تُترجم عليها أسماء العلوم المنتهية باللاحقة الإنجليزية (tics-) فتقال في (statistics) إحصائيات[3]، وفي (Economics) اقتصاديات[4]. فصيغة المصدر الصناعي مثلا على سعتها لا تف بترجمة جميع المصطلحات المنتهية باللاحقة (isme) التي خصها بعضهم بالمصدر الصناعي[5]. فمثلا المصطلح الفرنسي (Mercantilisme) قوبل بالمصطلح (تِجاريَّة)[6]، (Marxisme): (ماركسيَّة)[7]، إلا أن هذه الصيغة لا تف بترجمة المصطلحات التالية: (Multilatéralisme) الذي ترجم بالمصطلح

[1] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: مكتب تنسيق التعريب، ص 122

[2] – المرجع نفسه: ص 127.

[3] – منهج بناء المصطلح العلمي العربي: أنور محمد الخطيب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، اللسان العربي، ع20، (1983)، ص100.

[4] – معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية، مصطفى هني، مكتبة لبنان، بيروت، ط2(1996)، ص 94.

[5] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص 60

[6] – معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية: مصطفى هني، ص 192

[7] – المرجع نفسه: ص 188.

المركب (تجارة متعددة الأطراف)[1]. و(Paupérisme) الذي ترجم بالمصطلح المركب (فقر مستديم)[2].

إنَّ الترجمة بالصيغ إن صحَّت في مواضع كثيرة فإنها لا تصح في جميع المواضع[3].

د- الترجمة بتوهم لاحقة:

يقول محمد رشاد الحمزاوي: "وسعى بعض المجمعيين إلى إحياء بعض اللواحق العربية للتعبير عن اللواحق الأوربية، وذلك شأن الزائدة (يت) في (عِفْرِيت) المقترحة للتعبير عن (zoologiste) و (botaniste) ب (حَيَوَانِيْت و نَبَاتِيْت) للَّبْس الوارد في الكلمة (حَيَوَانِي) أو في جملة كاملة: (عالم بعلم الحيوان)[4].

ومن هذا القبيل يعدُّ المؤلف نفسه، قرار مجمع القاهرة لترجمة اللاحقتين (oïde)و(like) بالنسبة المنتهية بألف ونون وياء (آني)، مثل: غِرْوَانِي، فيعلق: " والقرار طريف في حدِّ ذاته إذ إنه يقابل لاحقة أوربية بلاحقة عربية[5]."

أمَّا ممدوح خسارة فيقول: "ونحن لا نسلم بأن في العربية لواصق بالمعنى الذي نعالجه، فمفهوم اللاصقة أنها جزء من كلمة دُمِجت في كلمة أخرى فأعطت معنى جديدا يجمع بين مدلوليّ الكلمَتين المدموجتين، وهو ما نسميه في العربية بالنحت. أما الأحرف التي تُزاد على الكلمة العربية كأل التعريف وواو الجمع وألف المثنى وألف وتاء جمع المؤنث السالم وأحرف المضارعة فليست من اللواصق في شيء؛ لأنها ليست أجزاء من كلمات، بل زوائد خُصصت لأداء معان محددة[6]، وممَّا يجدر ذكره ودفعه، أن باحثين آخرين قد أغرتهم فكرة السوابق

---

[1] – المرجع السابق: ص 208.

[2] – المرجع نفسه: ص228.

[3] – ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، 60.

[4] – أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة: محمد رشاد الحمزاوي، ص471.

[5] – المرجع نفسه: ص333.

[6] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص62.

واللواحق والأواسط في اللغات اللصقية، فراحوا يفسرون في ضوئها ظاهرة النحت كما فَعَل صبحي الصالح عند بحثه نظرية ابن فارس فيه[1]. أو يعيدون الثلاثيات العربية إلى ثنائيات، كما فَعَل المجمعي " مصطفى الشهابي الذي ذهب إلى أن (رتم ورجم ورثم وردم) كلُّها تُردُّ إلى الثنائي (رم) " أقحم بين حرفيه حروف الحشو المختلفة [2](infixe).

وهذه الأقوال كلها تقوم على إسقاط خصائص لغات أجنبية على العربية، وأقل ما يُقال فيها: إنها تقديرات غير علمية؛ لأنها لا تنطلق من واقع لغوي منطوق.

ويستطرد ممدوح خسارة بقوله: " ونحن إذا استثنينا الطريقة الرابعة، فإن طريقة الترجمة بالمعنى تبقى أكثر الطرق استجابة لترجمة اللواصق. ومع ذلك فإننا نرى أن الذي يرجح طريقة على سواها إنما هو معنى المصطلح وصورته النهائية الدلالية والنطقية، إذ لا تخلو أي طريقة منها من العيوب. فقد يؤدي ترجمة اللاصقة بمعناها منفصلة عن كلمتها الأصل إلى مصطلح غيره أحق منه، كما في حالة السابقة (dé) التي ترجمت ب (نزع، خفض، إزالة)، فلو قلنا في ترجمة مصطلح (décomposition): نزع التركيب، لكان أفضل منها: التحليل أو التركيب. فالترجمة بكلمة واحدة خير من الاثنين في حال إمكانها.

كما أن الترجمة بالأبنية علاوة على ما ذكرنا من إشكالاتها، لا يمكن أن تلاحق اللواصق الأجنبية التي تتزايد باطراد. وهذا ما جعل بعضهم يرى بأن تخصيص الأبنية بمعان عامة أجدى من تخصيصها بمدلولات للواصق فحسب. وأما الترجمة بالصيغ فلا تستقيم إلا في عدد محدود من اللواصق[3].

---

[1] – دراسات في فقه اللغة: صبحي الصالح، ص282.

[2] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية: مصطفى الشهابي، ص14–15.

[3] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص62.

خامسا– ترجمة المختصرات*:

ثمَّة مدلولات أسماؤها الأجنبية الأصلية طويلة ومؤلفة من عدة كلمات. ولما كان يصعب استعمال هذه الكلمات مجتمعة للتعبير عن الأسماء الطويلة باصطناع كلمة جديدة مركبة من أوائل الكلمات التي تشكل الاسم التفصيلي لذلك المدلول. فبدلا من أن يقولوا: جهاز (Radio détéction ranging) قالوا: (Radar)، مأخوذا من أوائل كلماته، ويعني: الكشف وقياس الأبعاد بالراديو)[1]. وقد بلغت هذه المختصرات الأجنبية حدا جعل إفراد معجم خاص بها ضرورة لا يستغني عنها التراجمة، فقد ألف معجم في المختصرات الإنجليزية وحدها ضم ما ينوف على عشرة آلاف مختصر مع ترجمتها العربية[2].

وقد لجأ بعض المعربين إلى ترجمة هذه المختصرات بمعانيها، فقالوا في (DS) : التيار الكهربائي المتواصل[3]. لكن أكثرهم ذهب إلى تعريبها لفظيا، فقالوا: لمصطلح "LASER" " ليزر"[4].

ومن أمثلة ترجمة المختصرات وتعريبها مايلي:

Organisation des pays exportateurs de pétrole (O.P.E.P.) :

منظمة الدول المصدرة للنفط (م.د.م.ن.)[5].

Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (G.A.T.T):

الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (القات)[6].

---

* هُناك مَن سماها بمنحوتات البدء، بالمصطلحات الاختزالية أو الاختصارية.

[1]– ينظر: النحت: وجيه السمان، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 57، جزء3، (1982)، ص357.

[2] – هو معجم عمقية للمختصرات الإنجليزية: بسام عمقية، دار الأحباب، بيروت 1990.

[3] – ينظر: النحت: وجيه السمان، ص 357

[4] – ينظر المرجع نفسه: ص 357.

[5] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مكتب تنسيق التعريب، ص 95.

[6] – قاموس اقتصادي تجاري: نكاع حياة، ص 119.

الفرع الثاني: التعريب[1]:

نتناول في هذا الفرع عنصرين من عناصر الاقتراض اللغوي؛ هما المُعرَّب والدَّخيل عند القدماء والمحدثين. قبل ذلك نَودُّ أن نعرِضَ تعريفا لهذه الظاهرة اللغوية كماعرَّفها ممدوح خسارة بقوله: "هي وسيلة لغوية تَلْجَئُ إليها ضرورة التعبير عن مُسْتحدثات ومُسْتَجدَّات سَبَقَ إليها الآخر، وهو وسيلة مشروعة لتنمية اللغة العربية ما دام في إطار ما تُسَوِّغه الضرورات، وما يُسيغُه النظام الصوتي العربي"[2].

وحديثنا عن هذه الآلية يجرنا إلى توضيح جملة من المسائل التي لابد لنا من التعرض إليها، وهي مسألة مفاهيم مصطلحات الأعجمي، الدخيل، المعرب. وكيف نظر إليها القدماء والمحدثون.

أولا- مفاهيم اصطلاحية:

1- القدماء:

"الأعجمي" عند القدماء هو "الدخيل"، ولا فرق كبير بينهما، فهم يرون أنّ الأعجمي ضدّ العربي. وفي المزهر أنَّ ابن سلام قال: " إنَّ هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، ولكنها وقعت للعرب فعرَّبتها بألسنتها وحوَّلتها عن ألفاظ العجم، إلى ألفاظها[3]. أما الشهابي فقد أورد المصطلحين "الأعجمي"، و"الدخيل" في معنى واحد على أنهما يؤديان الغرض نفسه بلا فرق بين المفهومين[4]، حيث يقول: " " لا تجتمع الصاد والجيم في كلام العرب، فالجص والصنجة والصولجان، وعربيته المحجن: معربة. ولذا قال الجوهري: الإجَّاص دخيل في كلام

---

[1] – علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص، وإشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد: يوسف وغليسي، ص87–90. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 120–129.

[2] – المعرب والدخيل في المجلات المتخصِّصَة: مفهوم المعرَّب والدَخيل، ممدوح محمد خسارة، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج 75، ج4، ص919.

[3] – المزهر: السيوطي، ص

[4] – أثر الدخيل على العربية الفصحى في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، ط(1982)، ص 30.

العرب" إلى أن قال: " وبسْت، لبلدة، أعجمي"[1]. وفي اللسان قرنهما ابن منظور بمصطلح " المعرب" فقال: " البخت والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب"[2].

لم يُفرِّق القدماء تماما بين المعرَّب والدخيل، فاستعمل جمهورهم المُعَرَّب والدخيل بمعنى واحد[3]. حيث عرَّفه الكفوي بقوله: " كلّ كلمة أُدخِلَت في كلام العرب وليست منه فهو الدَّخيل"[4]. أما الخفاجي فقد زاد عليه بعدِّ المُوَلَّد من الدخيل أيضا، عندما ذهب إلى أنَّ كلمات مثل: (كَيْفِيَّة، شتويّ، شَخَّص) من الدخيل. فوضع بِذلك المعرَّب والدَّخيل والمُولَّد في مستوى لغوي واحد[5]. وهو ما نلمسه كذلك في مقدمة كتابه "شفاء الغليل"حيث يقول: " فهذا كتاب جليل، جمعت فيه ما في كلام العرب من الدخيل، دعاني إليه أنَّ المعرَّب ألف فيه قوم منهم مَن لم يَحْم حول ناديه، ومنهم مَن دقَّق في التخريجات الغريبة، وأتى في أثناء ذلك بوجوه عجيبة، وكتاب أبي منصور – روَّح الله روحه وأجزل في منازل السعادة فتوحه– أجلّ ما صنّف في هذا الباب"[6]. وفي المعرب للجواليقي:" الجَرْم: الحرّ، فارسي معرّب. وهو نقيض الصرد، وهما: دخيلان"[7].

2- المحدثون:

يكاد المحدثون يجمعون على" أنْ يُطْلَق الدخيل على اللفظة التي لم تَخْضَع لمقاييس العربية وبنائها وجرسها، سواء أكانت قديمة أم حديثة"[8]. أي: هي الكلمة التي لم تخضع

---

[1] – شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل : شهاب الدين أحمد الخفاجي، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، ط1(1952)، ص28.

[2] – لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط(1119ه) ،ص219

[3] – أثر الدخيل على العربية في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، ص36.

[4] – الكفوي: الكليات، ص 365.

[5] – شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل: الخفاجي، ص (231، 164، 162) على التوالي.

[6] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل : شهاب الدين أحمد الخفاجي ، ص22.

[7] – المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة الأفست، طهران، إيران، ط(1966) ص96.

[8] – دلالة الألفاظ: ابراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3(1976)، ص149.

للنظام الصوتي العربي، إما لكَوْنِها عَصِيَّة على التعديل والتغيير، وإمَّا بِداعي العَجَلَة في الاستعمال، أو بادِّعاء المحافظة على الأصْل[1].

يرى محمد يوسف أن "الدخيل" أشمل من "المعرب" فقال: " ويبدو أن هذه الكلمة أعمّ من كلمة المعرب، إذ تشمل ما نُقِل إلى لغة العرب، سواء جرت عليه أحكام التعريب أم لم تجر عليه، وسواء أكان في عصر الاستشهاد أم بعده[2]. ووافقه مسعود بوبو على هذا الرأي بقوله: "وهو ما استقر عليه المفهوم العلمي العام للدخيل عند علماء اللغة المحدثين"[3].

ثانيا- التعريب عند القدماء

1- تعريف التعريب:

عرَّفه الجوهري بقوله: " تعريب الاسم الأعجمي أن تتفوَّه به العرب على مِنهاجِها، تقول: عَرَّبته العرب وأعْرَبته أيضا[4]" وعند السيوطي في المزهر: "هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها"[5]. نستخلص من القولين أن كلاً من السيوطي والجوهري قد أثبتا ظاهرة اقتراض اللغة العربية من اللغات الأخرى غير أنّ السيوطي لم يُفرِّق بين المُعرَّب والدَّخيل؛ بدليل أنه عدَّ كلَّ ما دَخل إلى العربية من المُعرَّب ، أمَّا الجوهري فاشترط على أنْ يكون هذا الدَّخيل على منهاج العربية وإلا لم يُعَد من المعرَّب، فأخرج بذلك الدخيل من دائرة المعرب وميَّزَه عنه. كما أضاف عليه مصطلح الأعجمي، وهو ما يُقابِل عند السيوطي قوله: "في غير لُغتها ".

---

[1] – المعرب والدخيل في المجلات المتخصصة: ممدوح محمد خسارة، ص922.

[2] – العوامل الطارئة على اللغة، دراسة لقضايا اللحن والتصحيف والتوليد والتعريب في ضوء علم اللغة الحديث: محمد عيد، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، جامعة الدول العربية، الرباط، المغرب، مجلد9، ج1، ص31.

[3] – ينظر: أثر الدخيل على العربية الفصحى في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، ص55.

[4] – الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ج1، بيروت، لبنان، ط4(1990)، ص 179.

[5] – المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي، ص268.

2- طرق التعريب عند القدماء:

في دراسة ممدوح خسارة لطريقة القدماء في التعريب استنبط أبرز الضوابط التي حكمت تلك الطريقة. وهي:

- استبدال الحروف العربية بالحروف التي ليست من لغتهم.
- مراعاة أن يكون الحرف الأخير في الكلمة المعربة ثابتا تظهر عليه الحركة الإعرابية بسهولة.
- تغيير الأصوات أو الحركات التي ليست في لغة العرب إلى حركات من لغتهم.
- عدم اشتراط الوزن العربي في الكلمة المعربة.
- مراعاة القواعد الصوتية المتعلقة بالنطق العربي.
- زيادة حروف أو إنقاصها.
- الاكتفاء بتعريب جزء من الكلمة أحيانا. كتعريب كلمة "ناي"من الفارسية " ناي نرم".
- تعريب كلمتين أعجميتين بكلمة واحدة. نحو كلمة" مَجوس" المعربة من كلمتي"منج كوش"[1].

3- التغيير في المعرب:

أشار سيبويه في "الكتاب" إلى نقل القدماء للكلمة دون تغيير بقوله: " وربما تركوا الاسم على حاله إذا كانت حروفه من حروفهم، كان على بنائهم أو لم يكن، نحو: " خُراسان"، و"خُرَّمِ"، و "الكُركُم". وربما غيَّروا الحرف الذي ليس من حروفهم، ولم يُغَيِّروه عن بنائه في الفارسية، نحو: "فِرِند"[2].

[1] – ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص255-263.

[2] – الكتاب: سيبويه، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2(2009)، ج4، ص 447.

4- أنواع التغيير في المعرَّب:

تعرض سيبويه في باب ما أُعرب من الأعجمية من " الكتاب" إلى طرق نقل القدماء للفظ الأعجمي إلى العربية، والحروف التي يطالها التغيير فقال: " اعلم أنهم ممَّا يُغيِّرون من الحروف الأعجمية ما ليس من حروفهم أَلْبَتة، فربما ألحقوه ببناء كلامهم، وربما لم يُلحقوه". " ...وربما غيَّروا حالَه عن حالِه مِن الأعجمية مع إلحاقِهم بالعربية عَبر الحروف العربية، فَأبْدلوا مكان الحرف الذي هو للعرب عربيا غَيْره، وغَيَّروا الحركة وأبدَلوا مكان الزيادة، ولا يبلُغون به بناء كلامِهم؛ لأنه أعجمي الأصل، فلا تَبْلُغ قُوَّته عندَهم إلى أَنْ يبْلُغ بناءَهم. وإنَّما دعاهم إلى ذلك أنَّ الأعجمية يُغَيِّرُها دخولها العربية بإبْدال حروفها، فَحَمَلهم هذا التغيير على أَنْ أَبْدَلوا، وغَيَّروا الحركة كما يُغَيِّرون في الإضافة إذا قالوا: "هَنِيٌّ" نحو: "زَبانِيٌّ" و"ثَقَفِيٌّ". وربَّما حذَفوا كما يَحْذِفون في الإضافة، ويزيدون كما يَزيدون فيما يبلُغُون به البناء وما لا يَبْلُغون به بناءَهم، وذلك نحو: "آجُر"، ...و"القَهْرَمان". وقد فعلوا ذا بما ألحِقَ ببنائهم وما لم يُلْحَق، من التغيير والإبدال، والزيادة والحذف، لِما يَلْزمه من التغيير[1]."

حصر الطاهر الجزائري التغيير في أربعة أشياء وهي: (إبدال حرف بحرف، إبدال حركة بحركة، زيادة شيء، نقص شيء).

أ- الإبدال:

ويكون ب:

- ابدال حرف بحرف:

* **إبدال لازم:** ويكون في الحروف التي لا توجد في لغة العرب حتى لا يدخل في كلامهم ما ليس منه، مثل " جَرْم" بمعنى الحر، مُعرب من "كَرْم" بالكاف الفارسية. فأبدلت فيه الكاف الفارسية بالجيم، التي هي أقرب الحروف إليها.

[1] - المرجع السابق: ص 446.

* **إبدال غير لازم:** ويكون في الحروف الموجودة في لغة العرب، مثل "صَرْد" بمعنى البرد، من "سَرْد" فأبدلت فيه السين صادا؛ لوجود الحرفين في اللغة العربية.

* **الحروف التي يَطَّرِد فيها الإبدال:** يطَّرد الإبدال في خمسة حروف وهي: الباء، والجيم، والزاي، والفاء، والكاف المشوبة، ومَرْجع اطراد الإبدال فيها هو عدم وجودها في العربية، أما باقي الحروف فلا يطَّرد فيها الإبدال لوجودها في العربية[1].

- ابدال حركة بحركة:

* **إبدال لازم:** ويكون في الحركات غير الموجودة في لغة العرب، مثل: "زُور" بالضم بمعنى القوة، فإنه معرب من "زور" بضمة مشوبة بفتحة، فأبدلت فيه هذه الضمة بضمة خالصة؛ لعدم وجود الأولى في اللغة العربية.

* **ابدال غير لازم:** ويكون في الحركات الموجودة في لغة العرب، مثل: "سردب" وهو بحث الأرض، فإنه معرب من " سَردآب" بالفتح، فأبدلت فيه الفتحة بالكسرة؛ لوجود الحركتين في اللغة العربية.

ب- الزيادة والنقص (الحذف): أشار سيبويه في كتابه إلى هاتين الطريقتين من طرق التعريب بقوله: " وربما حذفوا كما يحذفون في الإضافة، ويزيدون كما يزيدون فيما يبلغون به البناء وما لا يبلغون به بناءهم[2].

نخلص مِمَّا سبق أن معيار لزوم الإبدال مِن عدمه مرهون بوجود الحرف والحركة في اللغة العربية من عدمه.

5- كيفية تعامل القدماء مع الأسماء الأعجمية:

تعرض أبو حيان إلى قضية تعامل قدماء العرب مع الأسماء الأعجمية في كتابه الارتشاف فقال: " الأسماء الأعجمية على ثلاثة أقسام:

---

[1] - ينظر: التقريب في أصول التعريب: طاهر بن العلامة الجزائري، ص 6.

[2] - المرجع نفسه: ص 446.

أ- قسم غيَّرَتْه العرب وألحقته بكلامها، فحكم أبنيته في اعتبار الأصلي والزائد والوزن حكم أبنية الأسماء العربية الوَضْع؛ نحو دِرْهَم، وبَهْرَج.

ب- قسم غَيَّرَتْه العرب ولم تُلْحقه بأبنية كلامها، فلا يُعتبَر فيه ما يُعتبَر في القسم الذي قبله، نحو آجر وسفسير.

ج- وقسم تركوه غيْر مُغَيَّر؛ فما لم يُلحقوه بأبنية كلامهم لم يُعدّ منها، وما ألحقوه بها عُدَّ منها، فمن الأول (خُراسان) ومن الثاني (خُرَّم) أُلْحِق بسُلَّم[1]. وظاهر الأمر أن غرضهم من هذا أن تكون الكلمة المعربة مُمَيَّزة عن غيرها حين يتعسر الإلحاق.

6- أدلة معرفة المعرب:

ممّا يعرف به المعرب ما يلي:

أ- أن ينقل ذلك أحد أئمة العربية.

ب- خروجه عن أوزان الأسماء العربية؛ كأوزان فعالان، فاعيل، فِعْلَل، وافْعِيلِل بكسر اللام.

ج- أن يخلو من حرف من حروف الذلاقة وهو رباعي أو خماسي

د- اجتماع حروف معينة مع بعضها؛ في مثل:

- اجتماع الجيم والقاف، اجتماع الصاد والجيم، اجتماع الصاد والطاء، اجتماع الطاء والجيم، اجتماع سين وزاي، اجتماع سين وذال، اجتماع راء وطاء، اجتماع ق،ط،غ بتقديم ولا تأخير، اجتماع ز،ظ، س،ض،ذ بتقديم ولا تأخير، نون بعدها راء، دال بعدها زاي، شين بعد لام[2].

---

[1] - ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، تح: مصطفى أحمد النماس، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط(1997)، ج1، ص 72.

[2] - ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي، تح: ف.عبد الرحيم، ص7-9. والتقريب في أصول التعريب: طاهر بن العلامة الجزائري، ص72-73. التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 121،122. ينظر: المزهر: السيوطي، ص270.

7- الاشتقاق من المعرب: يرى الجواليقي بأنه لا يجوز الاشتقاق من المعرب، وقد برَّر حجته بقوله: "لأنه لا يدَّعي أخذه من مادة الكلام العربي، وهو كادعاء أن الطير ولدت الحوت، فما وقع في بعض التفاسير أن إبليس مأخوذ من الإبلاس ونحوه مما عدّ خطأ نعم. قد يُراد بذلك فيما ألحق بأبنيتهم[1].

8- موقف القدماء من إدخال الأحرف الأعجمية إلى العربية:

لقد كان موقف القدماء من قضية إدخال الحروف والأصوات الأعجمية صارما، حيث أجمعوا على عدم جوازه، وفي هذا يقول سيبويه: " يُبدلون من الحرف الذي بين الكاف والجيم (الجيمَ) لقربها منها، ولم يكن مِن إبدالها بدّ؛ لأنها ليست من حروفهم، وذلك نحو (الجربز والآجر والجورب)... ، فالبدل مُطَّرد في كلّ حرف ليس من حروفهم، يبدل منه ما قرب منه من حروف الأعجمية[2].

وفي المزهر: " الحروف التي يكون فيها البدل في المعرب عشرة، خمسة يطرد إبدالها، وهي الكاف والجيم والقاف والباء والفاء، وخمسة لا يطَّرد إبدالها، وهي السين والشين والعين واللام والزاي. فالبدل المطَّرد هو كل حرف ليس من حروفهم كقولهم (كُرْبَج)، الكاف فيه بدل من حرف بين الكاف والجيم"[3].

9- طريقة إبدال هذه الحروف:

لم يكن للقدماء طريقة واحدة في نقل هذه الحروف حيث اختلفوا في طريقة إبدالها، إذ نقلوا الحرف الفارسي (ك) الذي يشبه صوته صوت (الجيم) غير المعطشة في معظم مناطق مصر إلى ثلاثة أحرف (الجيم)، أو(الكاف) ،أو(القاف)، كقولهم في (كربك): كربج، قربق، كربك[4].

---

[1] – المعرب: أبو منصور الجواليقي: ص4

[2] – الكتاب: سيبويه، ص448، 449.

[3] – المزهر: السيوطي، ج1، ص274.

[4] –ينظر: أثر الدخيل على العربية في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، ص176–179 .

كما أنهم قد يُبدلون الحرف حتى ولو كان في لغتهم، نحو: (أرغوان) (أرجوان)[1].

بإبدال (الغين) (جيما)، مع أن (الغين) من حروف العربية[2].

10- أسباب عدم إطّراد طرق إبدال الحروف:

لم تكن طرق إبدال الحروف عند القدماء مطَّردة وثابتة، وذلك لأسباب منها:

* تعدّد اللغات التي أخذت منها العربية، وتباين خصائصها، وطبائع أصواتها.

* التطور الصوتي الذي يطرأ على اللغات عامة.

* التعريب عن لغة ثالثة وسيطة.

* أمْن اللبس، فلو قالوا – مثلا – (بادية) لوعاء، وهذا لفظه بحروفه ذاتها في الفارسية، وهو في غير ما حاجة إلى الإبدال لالتبست بكلمة (بادية) الصحراء بالعربية، وربما من أجل هذا عَدَلوا عن حروفها إلى (باطية)[3].

11- نماذج مختارة:

وفيما يلي بعض النماذج من المصطلحات الاقتصادية والتجارية عُرِّبت قديما حاولنا من خلالها تسليط الضوء أكثر على طرق تعريبها.

أ- بالاعتماد على طريقة واحدة

***الإبدال:**

- **النَمُوذَج والأُنْمُوذَج**[4]: نموزج: عند طوبيا العيسي[5].

---

[1] – شفاء الغليل: الخفاجي، ص25. الألفاظ الفارسية المعربة: السيد وادي شير، ص 8.

[2] – ينظر: المعرب والدخيل في المجلات المتخصصة: ممدوح خسارة ، ص 930.

[3] – أثر الدخيل على العربية في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، ص 196.

[4] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادّى شير، دار العرب، الفجالة، القاهرة، مصر. ط2(1988،1987)، ص 155.

[5] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، تح: يوسف توما البستاني، مكتبة العرب بالفجالة، مصر، ط2(1932)، ص 74.

وفي القاموس: أنَّ: " أنموذج " لحن والصواب " نموذج " بدون ألف[1].

أصل لغته: قيل: فارسي[2].

بنيته في لغته الأصل: نَمُوذه. وقيل (نموده)[3]. وقيل: " نمودة " أو " نمودار "[4].

أصل مفهومه: مثال[5]. وقيل: صورة تتخذ على مثال صورة الشيء ليُعرف منه حاله[6].

أصل بنيته في لغته الأصل: قيل: مشتق من (نمودن) أي: أظهر ومثَّل[7].

بنيته في العربية قديما: النَمُوذَج، الأُنموذَج.

مفهومه في العربية قديما: مثال الشيء. وكذا في القاموس[8].

طرق تعريبه:

(**نموذج)** استعمل فيه العرب طريقة **الإبدال،** وذلك بإبدال حرف الهاء بحرف الجيم.

(أنموذج) استعمل فيه العرب طريقة **الإبدال، والزيادة** وذلك بإبدال فتحة النون بسكون، وإبدال حرف الهاء بحرف الجيم، وزيادة حرف الهمزة في بداية المصطلح.

تعليق: الملاحظ على هذا المصطلح أنَّ العرب أقْدموا على إبدال حرف (هـ) في المصطلح الأعجمي بحرف (ج) العربية، وذلك لكون العربية لغة مُعْرِبة، و(الهاء) الفارسية لا تَظْهر عليها العلامات الإعرابية، فأُبدل ما لا تَظْهر عليه علامات الإعراب بما تَظْهر عليه.

- القُرْبُج[9]:

---

[1] – القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط3، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مركز الرسالة، دمشق، سوريا، (2012)، ص208.

[2] – المرجع السابق: ص 74

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العيسي الحلبي اللبناني، ص 74.

[4] – شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل : شهاب الدين أحمد الخفاجي، ص 40.

[5] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العيسي الحلبي اللبناني، ص 74.

[6] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي ، ص 40.

[7] – المرجع نفسه: ص 74.

[8] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 208.

[9] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، ص124.

بنيته في لغته الأصل: كُرْبَه.

أصل مفهومه: الحاناة. (ج) حوانيت، دكَّان الخمَّار[1].

بنيته في العربية (قديما): القُرْبُج. والقُرْبَق، والكُرْبَج، والكُرْبَق؛ لغات فيه. وفي شفاء الغليل: كُرْبُج؛ وكُربق، وقُربق: مُعرب[2].

مفهومه في العربية قديما: الحانوت، وفي القاموس: القُرْبَج: كقُرْطَق: الحانوت[3]. كذا في شفاء الغليل (الحانوت)[4].

طرق تعريبه: استعمل العرب لتعريبه طريقة الإبدال، وذلك بإبدال حرفي الكاف والهاء بحرفي القاف والجيم على التوالي، وإبدال فتحة الباء بضمة.

تعليق: الملاحظ على هذا المصطلح أنَّ العرب أقدموا على إبدال حرف (ه) في المصطلح الأعجمي بحرف (ج) العربية، وذلك لكون العربية لغة مُعْرِبة، و(الهاء) الفارسية لا تَظْهر عليها العلامات الإعرابية، فأُبدل ما لا تظهر عليه علامات الإعراب بما تظهر عليه. كما أبدلوا (الكاف) الفارسية، ب(القاف) العربية، وهذا دليل على عدم قبولهم إدخال الحروف الأعجمية إلى العربية حفاظا على سلامتها.

- الصُّك[5]:

أصل لغته: سرياني، تركي، وكردي. وفي كتاب تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: قيل أنَّ: أصله إلى الإنجليزية (check) مشتق من (to check) أيّ:

---

[1] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص 204.

[2] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي، ص 225.

[3] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 202.

[4] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي ، ص 225.

[5] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، ص108.

حقَّقَ ومنه الفرنسي (chèque) أي: الحوالة المالية، ومنهم من عرَّبه "شك" أو "شاك" ونُقِلَ من الفرنسية إلى التركية (چك) بمعنى الحوالة[1].

بنيته في لغته الأصل: (چك) على الأصلين التركي والكردي.

مفهومه في لغته الأصل: مفهومه في اللغة الكردية هو: السلاح وحلي النساء. وفي الفارسية: كتاب القاضي[2].

بنيته في العربية قديما: الصُكّ. الصك.

مفهومه في العربية قديما: الكتاب. وفي القاموس: الصَّكُّ: الكِتاب، (ج): أَصُكٌّ، وصُكُوكٌ، وصِكَاكٌ[3]. وقيل: الوثيقة[4].

طريقة تعريبه: استعمل العرب لنقل المصطلح إلى العربية على الأصل التركي، والفارسي، والكردي طريقة الإبدال، وذلك؛ بإبدال حرف (الجيم) بحرف (الصاد).

تعليق: والملاحظ على هذا المصطلح أنه تعرض لتغييرات دلالية، بدءا بمفهومه غير الاقتصادي في لغته الفارسية، أو الكردية، أو التركية، إلى اللغة العربية القديمة، وصولا إلى المفهوم الاقتصادي حاليا . كما يلاحظ أن بنيته تغيرت من ضم (الصاد) إلى نصبها.

ب- بالاعتماد على طريقتين

***الإبدال والزيادة:**

- الشاكِري[5]:

بنيته في لغته الأصل: قيل: جاَكَر، وهو عند السيِّد ادّى شير: شاَكَر.

- **أصل بنيته:** مركب من (شاه) أي: ملك ومن (كاَرْ) أي: عمل.

---

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 44

[2] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي، ص 169.

[3] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص946.

[4] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي، ص 169.

[5] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، 102.

مفهومه في لغته الأصل: العبد؛ بالنسبة إلى مصطلح (جاَكَر)، والسخريّ؛ بالنسبة إلى المصطلح (شاَكَر).

بنيته في العربية قديما: الشَّاكِرِيّ

مفهومه في العربية قديما: الأجير، وفي القاموس: هو الأجيرُ، والمُسْتَخْدَم، معرَّب جاكر[1].

طرق تعريبه: وقد استعمل العرب لتعريبه على الأول طرق **الإبدال، والزيادة،** وذلك بإبدال حرف الجيم بالشين، وفتحة الكاف بكسرة، وزيادة الياء في آخر المصطلح العربي. وعلى الثاني اسْتُعْمِلَت طريقة الإبدال فقط وذلك بإبدال حرف الجيم بالشين.

التعليق: وهو من المصطلحات التي نُقِلت من لغتها الأصل بمفهوم غير اقتصادي إلى مفهوم اقتصادي في العربية على اختلاف الرأي في أصله، حيث انتقل من مفهومي (العبد)، و(السخري) إلى مفهوم (الأجير).

*** الإبدال والنقص:**

– البرنامج[2]:

أصل لغته: فارسي.

بنيته في لغته الأصل: بأَرْنَامَه. وفي القاموس: بَرْنامَهْ[3].

أصل بنيته: هو مركَّب من (بار) أي: حِمْل ورخصة، ومن (نامه) أي: (رسالة). وفي كتاب تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: قيل أنَّه: مركب من: (بار)أي: مرَّة و حِمْل، ومن (نامه)أي: كتاب ورسالة[4].

مفهومه في لغته الأصل: أسباب التجمُّل والحشمة، والمهمَّة، وتحميل المنَّة، ويُطلق أيضا على الفرامين، والرخصة بالدخول على الملوك.

---

[1] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 419.

[2] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادّى شير، ص 15.

[3] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 180.

[4] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 6، 10.

بنيته في العربية قديما: البَرْنَامَج.

مفهومه في العربية قديما: الورقة الجامعة للحساب. وفي القاموس نفس المفهوم، معرب، بَرْنامَهْ[1].

طرق تعريبه: استعمل العرب لتعريب هذا المصطلح طريقتي الإبدال والحذف وذلك بإبدال الهاء بحرف الجيم، وحذف الألف الذي يلي حرف الباء في المصطلح الأجنبي.

تعليق: الملاحظ على هذا المصطلح أنَّ العرب أقْدَموا على إبدال حرف (ه) في المصطلح الأعجمي بحرف (ج) العربية، وذلك لكون العربية لغة مُعْرِبة، و(الهاء) الفارسية لا تَظْهر عليها العلامات الإعرابية، فأُبدل ما لا تَظْهر عليه علامات الإعراب بما تَظْهر عليه. كما أن هذا المصطلح انتقل من مفهوم غير اقتصادي في لغته الأصل إلى مفهوم اقتصادي في اللغة العربية؛ غير أنه ليس بنفس المفهوم.

ج- بالاعتماد على ثلاثة طرق:

*** الحذف والقلب المكاني والإبدال**

- الرَطْل[2]:

أصل لغته: قيل آرامي[3].

بنيته في لغته الأصل: لَتْرَه. وقيل في الآرامية (رِطْلا)[4].

مفهومه في لغته الأصل: يُطْلق على ما عتق من الأشياء وعلى الرجل الكهل والرذيل والسفيه. وقيل يراد به: 12 أوقية[5].

بنيته في العربية قديما: الرَطل.

---

[1] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 180

[2] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادّى شير، ص 73.

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 31.

[4] – المرجع نفسه: ص 31

[5] – المرجع نفسه: ص 31.

مفهومه في العربية قديما: الرجل الرخو اللين والكبير الضعيف والأحمق. و زاد في القاموس: هو اثنتا عشرة أوقِيَّةً، والأوقية: أربعون دِرهما[1].

طرق نقله: الحذف والقلب المكاني والإبدال وذلك بحذف حرف الهاء، والقلب المكاني بين حرفي اللام والراء، فاللام من أول المصطلح إلى آخره، و الراء من آخره إلى أوله، وإبدال حرف التاء بحرف الطاء.

التعليق: انتقل المصطلح من مفاهيم غير اقتصادي في لغته الأصل إلى مفهوم اقتصادي، إلاَّ أنَّنا نلمح شيئا من التقارب، فالمفاهيم التي أخذها المصطلح في لغته الأصل فيها نوع من الوزن الاجتماعي؛ أي: قيمة الشخص ووزنه في المجتمع، أما في العربية فالمفهوم الذي حمله هو مفهوم اقتصادي لارتباطه بالسلعة والبيع والشراء.

د- نقله دون تغيير:

- القَهْرَمَان[2]:

أصل لغته: فارسي. وقيل: يوناني (oikonomos[3]).

بنيته في لغته الأصل: قَهْرَمَان. وقيل: كهرمان، و قَرمان[4].

أصل بنيته: مركب من العربي (قهر) و الفارسي (مَان) أي: صاحب.

مفهومه في لغته الأصل: الآمر صاحب الحكم. ومن اليونانية: مدبِّر البيت، ويُراد به أمين الدخل والخرج[5]. وهو مستعمل عندهم – الفرس – بمعنى غالب، وظافر، ومُظفَّر وهو لقب للشاه أيضا[6].

---

[1] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، 1006.

[2] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، ص130

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 59.

[4] – شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل: شهاب الدين الخفاجي، ص 206.

[5] – المرجع نفسه: ص 59.

[6] – المرجع نفسه: ص 59.

بنيته في العربية قديما: القَهْرَمان.

مفهومه في العربية قديما: الوكيل.

طريقة نقله: نقل إلى العربية بدون تغيير.

تعليق: الملاحظ على هذا المصطلح أن انتقل من مفهوم غير اقتصادي إلى مفهوم اقتصادي، وبقي محافظا على المفهوم الاقتصادي، غير أن بنيته (قهرمان) لم تعد مستخدمة في هذا العصر. كما نلاحظ أن المصطلح انتقل إلى العربية كما هو في لغته الأصل دون تغيير في بنيته.

- **البُنْدار**[1]:

أصل لغته: فارسي

بنيته في لغته الأصل: بُنْدار.

مفهومه في لغته الأصل: صاحب الأساس.

بنيته في العربية قديما: البُنْدار

مفهومه في العربية قديما: التاجر الذي يلزم المعادن. وفي القاموس: البَنادِرَة: تُجَّارٌ يَلزمون المعادِن، أو الذين يَخْزُنون البضائع للغلاء. جمع بُنْدار[2]. والعرب قديما كانت تطلق مصطلح التاجر على بائع الخمر[3].

طريقة تعريبه: نُقِل إلى العربية كما هو.

تعليق: الملاحظ على هذا المصطلح أنه انتقل من لغته الأصل إلى اللغة العربية بمفهوم غير اقتصادي إلى مفهوم اقتصادي. أي: أنَّ المصطلح عرف تطورا دلاليا، من مفهوم إلى

[1] – الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، ص 28.

[2] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي ، ص 354.

[3] – المرجع نفسه: ص 356.

آخر. كما نلاحظ أنه انتقل إلى العربية كما هو في لغته الأصل دون تغيير في بنيته. غير أن هذه البنية لم تَعُد مستخدمة في هذا العصر، واستبدلت بمصطلح (التاجر).

ثالثا: التعريب عند المحدثين:

1- تعريف التعريب :

عرَّف الطاهر الجزائري التَّعريبَ بقوله:" هو نقْل الكلمة من الأعجمية إلى العربية[1].

2- تعريف المعرب:

عرفه الطاهر الجزائري بقوله: " هو الكلمة التي نُقلت من العجمية إلى العربية، سواء وقع فيها التغيير أم لا. غير أنه لا يتأتَّى التعريب غالبا إلا بعد تغيير ما في الكلمة". وقد وقع التعريب بدون تغيير أصلا[2]. كما عرَّفه أحمد عيسى بقوله: هو ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها[3] ومنهم مَن عرَّبه بقوله: " هو ما كان مِن حروف أصولها أعجمية وقعت للعرب فعرَّبتها بألسِنتها وحوَّلَتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها. وهو ما سماه سيبويه بالإعراب والتعريب.[4]"

3- حكم التعريب:

هو آخر ما يُلْتَجَأ إليه في النقل عندما لا توجد كلمة عربية تُتَرْجم بها الكلمة الأعجمية، أو يُشْتَق منها اسم أو فعل أو يُتَجَوَّز منها مجازًا أو يُنْحَت منها لفظ، فحكم الناقل هنا حكم المُظْطَرّ يركب الصعب من الأمور ولا ضَيْرَ عليه وقتئذ[5].

---

[1] – التقريب في أصول التعريب: الطاهر الجزائري، ص 3.

[2]– المرجع نفسه: ص 3

[3] – التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص120.

[4] – مشكلة الفصاحة في اللغة العربية بين ثوابت النظام اللغوي ومتغيراته: كمال قادري، مجلة العلوم العربية، الرياض، السعودية، ع51، (1440هـ)، ص198.

[5] – التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 125.

4- شروط إطلاق مصطلح المعرّب على الكلمة:

أورد الدكتور ف/عبد الرحيم في مقدمة تحقيقه للمعرب شروط إطلاق مصطلح "معرب" على الكلمة فقال: يفهم من كلام علماء اللغة أنَّ المعرّب يجب أن يتوفر فيه شرطان لكي يطلق عليه اسم المعرب. وهما:

أ- أن تكون الكلمة الأعجمية المنقولة إلى اللغة العربية قد جرى عليها إبدال في الحروف وتغيير في البناء حتى صارت كالعربية. مستدلا على ذلك بقول الجوهري: " تعريب الاسم الأعجمي أنْ تتفوه به العرب على منهاجها". وقول سيبويه: " لمَّا أرادوا أنْ يُعربوه ألحقوه ببناء كلامهم كما يُلحقون الحروف بالحروف العربية".

ب- أنْ تكون الكلمة قد نُقِلت إلى العربية في عصر الاستشهاد. مستدلا على ذلك بأقوال أصحاب المعاجم بعد ذكرهم للمعرب: " وقد تكلَّمت به العرب "[1].

5- التعريب الجزئي: عَمِد بعض المعربين إلى ترجمة اللواصق مع جذورها، وعمد آخرون إلى تعريبها مع جذورها، وهناك فريق ثالث عمد إلى ترجمة الجذر وتعريب اللاحقة، وهو ما يُطْلَق عليه "بالتعريب الجزئي"، وهذا الصنف من التعريب لم يتطرق إليه القدماء في تعريباتهم[2]. فمن مؤيدي هذا النوع من التعريب نجد كلّ مِن أساتذة جامعة دمشق خاصة الكيميائيين منهم، وبعض معربي الفلسفة، و" صبحي الصالح". أما المعارضين فكان على رأسهم: "مصطفى الشهابي"،[3] بقوله: " فالاقتصار على تعريب الكاسعة الدالة على العلم أو البحث ولَصْقِها بكلمات عربيةِ النجار أمرٌ لا أظنُّ أن الذوق العربي يسوغه، ومن الأصح أن يقال: عام الأفكار، وعلم الجمال، وعِلْم القِيَم. وإذا أريد أن تُترجم الكلمة الفرنسية الواحدة بكلمة عربية واحدة يمكن اللجوء إلى المصدر الصناعي فيقال: فكريَّات وأسطوريَّات...أما إذا جاز مسايَرة المتساهلين في شؤون التعريب وجبَ تعريب الكلمة الأعجمية كلّها، فيقال:

---

[1] – مقدمة المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي، تح: ف.عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1(1990)، ص13،14.

[2] – ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص 312،313.

[3] – المرجع نفسه: ص313.

إيديولوجية واستاتيك وإكسيولوجية، ومع هذا فالتعريب لا يجوز اللجوء إليه في مثل هذه الكلمات التي تسهُل ترجمتها"[1]. وقد انضم إلى هذا الموقف أيضا "حسني سبح"[2]. من أمثلة هذا النوع في المجال الاقتصادي والتجاري ما يلي:

- محرر الفواتير: Facturier
- عقد تحويل الفاتورة: Factoring(Affacturage)
- دفتر الفواتير:Facturier
- وضع تعريفة: Tarification[3].

6- قواعد التعريب عند المحدثين:

تعرض أحمد عيسى في كتابه التهذيب في أصول التعريب إلى أهم القواعد التي استنتجها بالاستقراء فقال:

" – العرب لا تَجْمَع بين ساكنين ولا تبتدئ بساكن.

القاعدة: إذا ابتدأت الكلمة الأعجمية المراد تعريبها بحرف ساكن، وذلك كثير في اللغات الأعجمية فإنه يُزاد في أول الكلمة المعربة همزة قطع أو يُحرك هذا الحرف الساكن بحركة.

– إذا وقع في أول الكلمة يرسم (همزة)، وإذا كان في وسط الكلمة وبعده حرف ساكن يُكْتفى بفتح ما قبله، وإذا كان ما بعده مُتحركا أو في الآخر يُرْسم (ألفا) لينة.

(ae) و (ai) يرسمان (همزة) مكسورة أو (همزة) بعدها (ياء) في أول الكلمة، ويرسمان (ياء) في وسط الكلمة و(ألفا) في آخر الكلمة.

(ao) و (au) يرسمان (ألفا) مضمومة أو (ألفا) مفتوحة بعدها (واو) سواء كانا في أول الكلمة أم في الوسط. وأحيانا تُرسم (ao) (ألفا) للتخفيف.

---

[1] – المصطلحات العلمية في اللغة العربية: مصطفى الشهابي: ص 196-197.

[2] – ينظر: علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص314.

[3] – دليل وظيفي في التسيير المالي والمحاسبة: المجلس الأعلى للغة العربية(الجزائر) ط(2006)، ص(55، 78 على التوالي).

(A) في أول الكلمة قد تُرْسم (عينا) في بعض الأحيان للتخفيف، وهذا بناء على الخاصية الآتية من خصائص اللغة وهي الاختلاف في إبدال الحروف نحو: أنَّ زيدًا وعنَّ زيدًا.

(B) يُنقل إلى العربية (باء)؛ لأنه في اللغات الأعجمية يشبه نظيره في اللغة العربية شبها تاما.

(C) يقابل (K) في اليونانية، وينطق (كافا) في اللاتينية أيضا، وينقل إلى العربية (قافا). وفي الكلمات غير اليونانية الأصل إذا كان نطقه (كالسين) في لغته يكتب كذلك.

والحرف المركب (CH) هو في اللاتينية يقابل (X) في اليونانية، ويحل محلَّه في جميع اللغات الهندية الأوروبية، ويُنقل إلى العربية (خاء) وفي بعض الأحيان (كافا) إذا كانت الكلمة يونانية الأصل. وفي اللغات الأوربية غير اليونانية يُنقل (شينا) إذا كان نطقه كذلك.

(D) يقابل في اليونانية حرف (...) (ذلتا) وعليه إذا كانت الكلمة التي فيها هذا الحرف يونانية الأصل يرسم (ذالا) معجمة، وإذا كانت غير يونانية الأصل يرسم (دالا) مهملة، ويجوز أن تُهمل (الذال) في الكلمة اليونانية الأصل وتُرسم (دالا).

(E) يُرسم هذا الحرف بالعربية (همزة) إذا كان في أول الكلمة، ويُرسم (ألفا) لينة إذا كان في الوسط وفوقه علامة المد (accent) ويُفتَح ما قَبْله فقط إذا كان خاليا مِن علامة المد، وفي بعض الأحيان يُرْسَم (ياء)، وفي آخر الكلمة يُرسم (ألفا) أو (هاء).

(EU) هذا الحرف المركب يُرْسم (همزة مضمومة) أو (بعدها واو)، في الوسط يُرْسم (واوًا) وقليلا ما يُرْسم (ألفا).

(F) هذا الحرف في اللاتينية يقابله (ø) في اليونانية ويُرسم (فاء) بالعربية.

(G) هذا الحرف يقابِله (r) في اليونانية (غَمًّا) ويُرسم في العربية (غينا). على أنَّ هذا الحرف يجوز نقله إلى العربية وإبداله (كافا) أو (قافا) أو (جيما) بِناءً على خاصِّية في اللغة وهي: أنَّ من سنن العرب إبدال الحروف وإقامة بعضها مقام بعض.

(H) هذا الحرف لا وجود له في لغة الإغريق، ويوجد في جميع اللغات الأخرى، وعليه فإنه في الكلمات المتصدرة بهذا الحرف وأصلها يوناني يُهمل هذا الحرف عند نقل الكلمة إلى العربية كأنَّه لم يَكن ويُعْرَب ما بَعْده بِحَسَب القواعد المذكورة، وفي غير ذلك يُنقل (هاء). غير أنَّ العرب قد أثْبَتوها في كلمات قليلة جدا تُعدُّ على أصابع اليد. فقالوا "هَرْقُل" في " Hereule ".

(I) يُنقل هذا الحرف إلى العربية (همزة) مكسورة أو (بعدها ياء) في الابتداء، أو تُمثَّل (بكسرة) في الحرف الذي قبلها، أ (ياء) في الوسط.

(J) هذا الحرف يُقابل (يوتا) اليونانية ويُنقل (ياء)، وفي بعض الأحيان يُهمل إذا كان في أول الكلمة ويُعْرب الحرف الذي يَليه.

(K) هذا الحرف يُنقل (قافا) وغالبا (كافا).

(L) هذا الحرف يشابه أمثاله في كل اللغات تقريبا في النطق، ويُرسم (لاما) بالعربية.

(M) هذا الحرف يُنطق بشكل واحد في جميع اللغات، ويُرسم (ميما).

(N) يُرسم بالعربية (نونا).

(O) يُرسم بالعربية (ألفا) مهموزة مضمومة، أو (ألفا و واوا) إذا كان في أول الكلمة، و (واوا) فقط إذا كان في الوسط أو في آخر الكلمة.

(P) هذا الحرف لا يوجد له نظير في العربية، ولكنه خاص باللغات الهندية الأوروبية، ويُنقل إلى العربية بأقرب الحرف نُطْقا إليه وهو (الفاء) بِناءً على الخاصية الآتية:

قال ابن فارس: حدثني علي بن أحمد الصبَّاحي قال سمعت أنّ دُرَيْدا يقول: حروف لا تتكلم بها العرب إلا ضرورة، فإذا اضطرُّوا إليها حوَّلوها عند التكلُّم بها إلى أقْرب الحروف مِن مخارجِها، فمِن تلك الحروف الحرف الذي بين (الباء) و (الفاء)، مثل: (پور) بالباء الفارسية، إذا اضطرُّوا قالوا (فُور). وأحيانا تُقْلب (باء) عربية عندما يلزم التخفيف.

(Q) هذا الحرف يُرسم (قافا)؛ لأنه في موضع (C) اللاتينية، أو (Ch) اليونانية (خي).

(R) هذا الحرف يُماثِل إخوانه في كل اللغات، ويُرسم في التعريب (راءً)، وفي بعض الأحيان تُقلب (لامًا) نحو: (Roderie) (لذريق) لقُرب مَخرجهما.

(S) يُرسم (سينًا) بالعربية، وفي بعض الأحيان (صادًا)، ويُرسم (شينًا) في النادر.

(T) يُنقل إلى العربية (طاءً)، ونادرا يُنقل (تاءً). والحرف المركب (Th) يُنقل إلى العربية (ثاءً). إذا تقدَّم هذا الحرف (Th) وهو لساني حرف لساني آخر مثل (S) وكلاهما له صفير فيُنقل (Th) (طاءً) لتعذُّر النُّطق بحرفين متتاليين مِن نُطق واحِد.

(U) يُنقل هذا الحرف (واوًا).

(V) يُنقل إلى العربية (واوًا) أو (باءً). وفي بعض الأحيان يُهمل هذا الحرف في أول الكلمة ويُعْرَب ما بَعده، أو تُزاد عليه (همزة) لتسهيل النُّطق على اللسان.

(W) هذا الحرف لا وجود له في اللغة اليونانية، ولا في اللغة اللاتينية، وإن وُجِد في الأخيرة فهو مقلوب عن حرف (V)، وهو شائع في اللغات الأخرى المُسْتحدثة مِن هاتين اللغتين، فهو يُعامَل في النقل إلى العربية معامَلة حرف (V) والغالب أن يُرسم (واوًا).

(X) يُرسم بالعربية كما يُنطق أي: (إكْس) أو (أقس).

(Y) يُنطق هذا الحرف باليونانية (U) ,(Ou) (أُو)، ويُنقل (واوًا) إلى العربية أو يُضم ما قبلَه.

(Z) يُنطق في كلّ اللغات (زايًا)، ويُنقل إلى العربية كذلك[1].

كما قامت المجامع اللغوية بوضع قواعد لتعريب المصطلحات الأجنبية، والتي ينبغي مراعاتها أثناء عملية التعريب في ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي، تمثلت هذه القواعد في التوصيات التالية:

– "ترجيح ما سهل نطقه في رسم الألفاظ المعرَّبة عند اختلاف نطقها في اللغات الأجنبية".

[1] – التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، ص 131.

– "التغيير في شكله حتى يُصبح موافقا للصيغة العربية ومُستساغا". وقد يشمل هذا التغيير أصوات الكلمة أو صيغتها أو كليهما.

– "اعتبار المصطلح عربيا يخضع لقواعد اللغة، ويجوز فيه الاشتقاق والنحت، وتُستخدم فيه أدوات البدء والإلحاق مع موافقته للصيغة العربية".

– "تصويب الكلمات العربية التي حرَّفَتْها اللغات الأجنبية، واستعمالها باعتماد أصلها الفصيح".

– ضبط المصطلحات عامة، والمعرَّب منها خاصة، بالشكل حرصا على صِحَّة نطقها ودقَّة أدائها".

– تكون النسبة إلى الكلمة الدخيلة في صيغتها الاسمية الأساسية، ولا يجوز الجمع بين اللاحقة الدالة على الصفة في اللغات الأوربية ولاحقة ياء النسب العربية، إلا عند وجود مبرِّر لذلك. ومن أمثلة الكلمات الإنجليزية المقترضة التي ظهرت فيها لاحقة النسب الإنجليزية وياء النسبة العربية هي كلمة (كلاسيكي)؛ فالكاف الثانية هي لاحقة الصفة باللغة الإنجليزية (Classic) والياء الأخيرة هي لاحقة النسب بالعربية[1].

7– قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة بشأن كتابة الأعلام الأجنبية بالحروف العربية:

– يُكتَب العَلَم الإفرنجي الذي يُكْتَب في الأصل بحروف لاتينية بحسب نطقه في اللغة الإفرنجية، ومعه اللفظ الإفرنجي بحروف لاتينية بين قوسين في البحوث والكتب العلمية، على حسب ما يقرُّه المجمع في شأن كتابة الأصوات اللاتينية التي لا نظير لها في العربية مثل بوردو Bordeaux.

– تُكتَب الأعلام الأخرى التي تُرسَم بغير الحروف اللاتينية والعربية بحسب النطق بها في لغتها الأصلية؛ أي كما يَنطق بها أهلها لا كما تُكتَب، مع مراعاة ما يأتي من القواعد، مثل: روتم Wrotham .

[1] – علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص420،421.

– جميع المعربات القديمة من أسماء البلدان والممالك والأشخاص المشهورين في التاريخ التي ذُكِرت في كُتب العرب، يحافظ عليها كما نُطِق بها قديما. ويجوز أن تُذكَر الأسماء الحديثة التي شاعت بين قوسين، وإذا اختلف العرب في نطقين رُجِّحَ أشهرهما.

– أسماء البلدان والأعلام الأجنبية التي اشتهرت حديثا بنطق خاص وصيغة خاصة، مثل: باريس، وإنجلترا، والنمسا وغير ذلك، تبقى كما اشتهرت نُطقا وكِتابة.

– الأعلام القديمة، يونانية ولاتينية، يُنظر في وضع قواعد خاصة بها.

– الأعلام السامية القديمة التي تُكتَب بحروف الهجاء الخاصة بها، يُنظر في وضع قواعد خاصة بها.

– بعض القبائل والبلاد السامية لها لغة خاصة لا يستعملونها غالبا في الكتابة، وإنما يكتبون باللغة العربية. ولكن لهم أعلاما بعض أصواتها لا يُطابق الحروف العربية، وقد وضعوا لها إشارات لتأدية هذا النطق، وفي بعض الأحيان تكون هذه الإشارات متعدّدة للصوت الواحد، فرأى المجمع أن يختار أحد هذه الاصطلاحات في كتابة الأعلام. وقد وافق المجمع على كتابة الحرف (جاف) كافا بثلاث نقط.

– الأعلام الأجنبية النصرانية الواردة في كتب التاريخ تُكتب كما عرَّبها نصارى الشرق، فمثلا يُقال: بطرس في (Peter)، ويعقوب في (Jacob).

– قبِل المجمع إدخال الحروف التالية: (پ) ليقابل (P)، و(چ) وينطق (تش) ليقابل الحرف المركب (CH)، و(ژ) وينطق (چي) ليقابل الحرف(J)، و(گ) وينطق (جاف) ليقابل الحرف (G) ليشار به إلى الأصوات غير الموجودة في اللغة العربية، وإنما اختيرت هذه الحروف لتداولها في اللغات الفارسية، والتركية، والهندية، والملاوية.

– قَبِل المجمع أن يُكتب الحرف (V) (ڤ) بثلاث نقط.

– اللغات التي لا تزال تُكتب بالحروف العربية ولكن فيها أصواتا ليس لها حروف عربية، ولهذه الأصوات في كتابتها حروف خاصة اصطُلِح عليها كالفارسية، والملاوية، والهندية،

والتركية، في الحكم العثماني، رأى المجمع بشأنها أن تُدرَس هذه المصطلحات وتتَّخَذ لها الحروف التي وضعها لها أهلها.

– يُكتب الصوت المقابل للحرف (O) وما يشبهه (واوًا) إذا كان الصوت ممدودا مثل: (Wood) (Hoad) أما إذا كانت (الواو) مائلة إلى الألف مثل: (Rome) (Thome) فإنها تُكتَب (واوا) أيضا، وتوضع علامة قصيرة كالألف على الحرف السابق (للواو).

– حرف (A) الإنجليزي يُكتب (ألفًا)، وإذا كان في أول الكلمة كُتِب (ألفًا) عليها (همزة)، والحروف الإنجليزية (e, i, y) وكل ما أشبهها في النطق تُكتب بالعربية (ياءً)، وإذا كان الحرف ممالا في اللغة الأجنبية، وُضِعت ألف قصيرة قبل الياء لتدلّ على أنه ممال. ويُكتب الحرف (E) المشمّ في الفرنسية أو غيرها (واوًا)، ويرسم على حرف العِلّة كالرقم (٨) مثل (گوته) (Goethe).

– فيما يتعلق بالإمالة، رأى المجمع أن توضع علامة أشبه بالمدة الرأسية للدلالة على هذا الصوت كما في (Seine) مثلا فيكتب (سين).

– يُكتب الحرف (J) كما ينطق به أهل كل لغة، فإنه في الألمانية يُنطَق (ياءً) كما في (ينا) (Jena)، وفي الإسبانية (خاء) كما في (موخاكار) (Mojacar) وهكذا.

– رأى المجمع أن توضع علامتان للدلالة على حرفي (O, U) المخفَّفين. والمثال على الأول العَلَم(Jean de Luz)، فيُكتب في العربية (ژان ده لوس)، وعلى حرف العلّة ما يشبه الرقم (٧) للدلالة على هذا الصوت، والثانية كما في (Goethe) فيُكْتب في العربية (گوته) وعلى (الواو) علامة تشبه الرقم (٨)[1].

[1] – علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، علي القاسمي، ص 423–425.

8- المجالات الدلالية للمصطلحات المعربَّة:

ببحث المعجم الموحد للمصطلحات العلمية في التعليم العام في المؤتمر الثاني للتعريب 1973 ومجموعات المصطلحات العلمية والفنية التي أصدرها مجمع اللغة العربية نجد أنَّ التعريب – إلى حدٍّ بعيد – مقصور على المجالات الدلالية التالية:

- أسماء الأجهزة والآلات:

- أسماء العناصر الكيميائية ذات الأسماء الدولية.

- وحدات القياس المستخدمة في العلوم المختلفة؛ وهي وحدات يتم التعامل العلمي والتقني بها على مستوى عالمي مقنن، وبعضها منسوب إلى أسماء أعلام. (غرام، كيلو).

- مصطلحات علمية أساسية تستخدم عند الباحثين في دول العالم المختلفة، وتعد من الرصيد العالمي المشترك للتعبير العلمي.

- المفاهيم المنسوبة إلى أسماء الأعلام، ولما كانت هذه المفاهيم متداولة على هذا النحو في البيئات العلمية في الدول المختلفة فقد أخذ المتخصصون العرب بها على سبيل التعريب.

- المصطلحات الدالة على التيارات الفكرية المنسوبة إلى أشخاص نسبت إليهم في كل اللغات، وأصبحت من الرصيد العالمي من المصطلحات.

- أسماء علمية دالة على كائنات حيوانية، وليس المقصود بتلك الحيوانات المعروفة والتي لها أسماؤها في اللغة العامة.

- كلمات دالة على أجزاء في جسم الحيوان، وليست هذه الكلمات من ذلك الموروث اللغوي العام الدال على الأجزاء الكبيرة من جسم الإنسان، فهذه تؤخذ في كل لغة من اللغات من رصيدها العام. ولكن هذه المعربات تتناول جزئيات كشف عنها العلم الحديث مع إعطائها تسميات علمية غير مُسْتمدة من اللغة العامة، ولكنها من المصطلحات التي كوَّنها العلماء من أصول يونانية ولاتينية أو بوسائل أخرى يقتصر تداولها على المتخصّصين. من ذلك مصطلح " **أمِنْيون** **(amnion) (amnios)**؛ وهو مصطلح يدل على غشاء الجنين الداخلي.

– أسماء النباتات التي لم يعرفها العرب كونها تنبت خارج المناطق التي بحثها علماء النبات العرب. وهذه الأسماء الحديثة للنباتات قد تكون أسماء علماء النبات الذين اكتشفوها، أو أسماء علماء آخرين، أو أسماء ملوك أو أمراء، أو حكام، أو إله من آلهة القدماء، أو أسماء مدن أو قرى أو أقطار من الأرض. من ذلك مصطلح " **أكاسيا**" **(acacia)**

– المصطلحات الدالة على أجزاء النبات. وليس المقصود بها تلك الأجزاء المألوفة في اللغة العامة والتي تختلف في لغات العالم المتعددة. ولكن المقصود الأجزاء الدقيقة التي كشف عنها العلم الحديث وأصبحت متداولة عند العلماء على مستوى دولي. من ذلك: " **كمبيوم**" **(cambium)**

– المصطلحات الدالة على المفاهيم المفردة؛ على مؤسسة بعينها، أو طبقة بعينها، أو نظام بعينه. من ذلك: "**الفاشية** " **(Faschism)**.

– مصطلحات أساسية في الفكر العالمي تستخدم في اللغات المختلفة على نحو موحد ولا تختلف باختلاف اللغات. من ذلك: "**ديمقراطية**" **(Democracy)** .

– مصطلحات دولية يتم التعامل بها في الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولذا فهي مشتركة في اللغات المختلفة، ولا تختلف بتعدد الدول والجماعات الدولية. من ذلك:

بنك (مصرف)Bank) ، البرصة (بورصة) (bourse)، كارتل (اتفاق المنتجين) (Cartel)، شيك (Cheque)، بروتستو (protét).

– المصطلحات التي تعتمد على الأبجديات الأوربية بصفة عامة وعلى الأبجدية اليونانية بصفة خاصة. وهذه المصطلحات تعدّ أيضا من الرصيد العالمي للتعبير العلمي، وقد نُقِل أكثرها إلى العربية بطريقة التعريب.

– المختصرات الدولية، أوبيك (أوبك) (opec)، بيع فوب (vente fob) [1].

[1] – الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص 160– 171.

9- عناصر النظام الصوتي العربي:

فسَّر المُحْدثون عبارة الجوهري عند تعريبه للمعرَّب " منهاج العرب في التَّفَوُّه بالكلمة الأعجمية" على أنه الخضوع لمقاييس العربية وأبنيتها وحروفها[1]. وقد تمثَّلت هذه العناصر في:

- الحروف والأصوات العربية
- البِنية الصوتية للكلمة العربية
- الإيقاع الصرفي للكلمة العربية

وهذه العناصر مُسْتَقْرَأَة مِن أقوال اللغويين القدامى والمُحْدثين، ومِن منهجية تعريب الألفاظ لدى القدماء ومُعْظم المُحْدَثين.

إنَّ تطبيق هذا النظام الصوتي العربي على الاسم المعرَّب يعني:

1- خُلُو الاسم المعرب مِن أي حرف أو صوت غير عربي كحروف: گ، ڤ، پ، ژ،... .

2- الْتِزام البِنْية الصوتية للكلمة العربية كما أقَرَّها اللغويون وهي:

- ألاَّ يزيد عدد أحرف الاسم المعرب على ثمانية أحرف.
- وجوب ائتلاف هذه الأحرف.
- وجوب ائتلاف حركات هذه الأحرف.
- وجوب خلوها من التقاء الساكنين.
- منع بدئها بساكن.
- اشتراط الإيقاع الصرفي للاسم المُعرب، وتَجاوُز اشتراط مُطابقته الوزن العربي؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تُوزن أصْلا. والإيقاع الصرفي هو: تتابع حركات الاسم المُعرب

[1] - ينظر: المرجع نفسه: ص920.

وسكناته وحروف المدِّ فيه، وِفْق نظائرَ لها في العربية، سواءً أطَابقت الوزن العربي أم لم تُطابِقه[1].

10- عناصر الدخالة في المُقْتَرَض اللغوي:

أ- **التقاء الساكنين:** وهو مما لا تُجيزه العربية[2]؛ وكثير من الباحثين والمعرِّبين لا يَرَوْن في التقاء الساكنين مشكلة في العربية لسببين:

* أنَّ العربية تُجيز اجتماع ساكنين في بعض الحالات كما في نحو: (شابَّة، هامَّة، دُوَيْبَّة)، وإنْ كان هذا محْصورا في حرْف المدّ الساكِن المَتْبوع بحرف مُضَعَّف[3].

* وكما في حالة الوَقْف في الأسماء الثُّلاثية ساكِنة الوَسَط نحو: (بَكْرْ، أَمْرْ، حَجْرْ)[4].

ويُمكن عند الضَّرورة القياس على هاتين الحالتين، وهذا ما ذَهب إليه " محمد علي النجار" : " بأنَّ العرب كانوا يتساهلون في مِثل هذا، ويَسمحون بالتقاء الساكنين، ولكن مِن المُستحسن تَرْك هذا، وإن كان لا حرَجَ فيه[5].

وللتخلص مِن هذه المُشكلة وضع المعربون طريقتين:

الأولى: بتحويل الساكن الأول الذي هو حرف مدّ إلى حركة مُجانِسة.

الثانية: بتحريك الحرف الذي يلي حرف المدّ.

ولا يُغيِّر هذا مِن طبيعة الكلمة الأجنبية؛ لأنَّ بعضُها يُنْطق في اللغات الأوروبية بمدّ ودون مدّ.

---

[1] – المرجع السابق: ص 920،921.

[2] – مقدمة ديوان الأدب: أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي: ، تح: أحمد مختار عمر، مر: ابراهيم أنيس، مجمع اللغة العربية، مصر، ط(2003)، ج1، ص72.

[3] – الخصائص: ابن جني: ج2، ص 497.

[4] – المصدر نفسه: ج2، ص 496.

[5] – كتابة الأعلام الأجنبية: مصطفى الشهابي، مجلة مجمع دمشق، 3/39/: ص361.

ب- البدْءُ بِساكِن: ومعروف أنَّ الحرف الذي يُبْدَأُ به لا يكون إلا مُتَحرّكًا[1]. لكننا نُعَرِّب عن لغات تُجِيزُ قواعدها الصوتية البَدْء بِحرْف ساكن، فما العمل؟

وضعت العربية للتخلص من مثل هذه الحالة (همزة الوصل)، التي يُتوصَّل بها للنُّطق بِما هو مبدوء بساكن، ومواقعها معروفة ومُحدَّدة، لكن المعرِّبين المُحدثين اقترحوا خمسة حلول للتخلص من البدء بالساكن.

- تحريك الحرف الأول الساكن حركة سهلة، هي الفتحة غالبا، نحو: (France) (فَرَنسا).

- زيادة همزة الوصل على أوَّل الكلمة (Spain) (اسبانيا).

و من بين المتمسكين بهذا الحل " طاهر الجزائري" في التقريب[2].

- أنْ تبقى أحرف الكلمة الأعجمية على حالها، وأنْ يُخْتَلس نُطْق الحرف الأول الساكن. وهو رأي محمد هيثم الخياط.

- أنْ يُنطق بالحرف الساكن كما هو. وهو رأي " أحمد شفيق الخطيب"، ويحتجَّ لِرَأْيه بِبعض اللهجات العربية القديمة والحديثة. ويرى أنَّ (Brown) هي (بْراون) وليس (بَراون، ولا إبْراون). وهو بذلك لم يزد على أولئك الذين يحرصون على محاكاة النطق الأجنبي ولو خالف بعض خصائص اللغة.

- حذف الحرف الأول الساكن كلّه نحو: (Psycologie) عُرِّبَت إلى (سيكولوجية)، بحذف "الباء" من أولها.

وذهب ممدوح خسارة إلى ترجيح الحل الأول كونه لقي راوجا، وذلك لعدة اعتبارات تمثلت في أنه:

- يُحافظ على خاصية من خصائص اللغة العربية.

- لا يُدْخل حرفا جديدا إلى الكلمة.

---

[1] - الخصائص: ابن جني ، ج2، ص 328. والمزهر: السيوطي، ج1، ص 343.

[2] - التقريب لأصول التعريب: الطاهر الجزائري، ص 25.

– لهمزة الوصل مواقع محدَّدة وفي كلمات عربية بِعَيْنِها، أمَّا اختلاس النطق فمِن الصعب ضَبْط الحركة فيه وتوضيحها.

لهذه الاعتبارات السالفة الذِّكْر شاع تحريك الحرف الأول من الكلمة الأعجمية في كثير من المعرَّبات المبدوءة بحرف ساكن نحو: (تَرِسْت).

ج– تنافر الحركات: ويُعنى بها:

– معاقبة الواو الساكنة في آخر الاسم لحرف مضموم.

– الانتقال من الكسر إلى الضم في الاسم.

– اجتماع أربعة متحركات في الكلمة.

– اجتماع الواو الساكنة مع الكسرة قبلها.

د– زيادة الأحرف في الكلمة المُعَرَّبة:

يُخْلص من كلام اللغويين القدامى إلى أنَّ عدَّة حروف الكلمة العربية لا يزيد على سبعة أحرف. قال سيبويه: " فالكلام على ثلاثة أحرف، وأربعة أحرف وخمسة.. فالثلاثة أكثر ما تبلغ بالزيادة سبعة أحرف، وهي أقصى الغاية والمجهود نحو (اشهيباب)..."[1]. أما ابن خالويه فيقول: " وقد بلغ بالزوائد ثمانية نحو: (اشهابَّ اشهيباباً..) وقد وجدت حرفا آخر: (عَقَبَّجِيَّة) أي: حماقة ثمانية أحرف"[2].

أما حروف الكلمة الأجنبية فقد عدَّها ممدوح خسارة كلّها أصول، وأنَّ زيادة علامات التأنيث، والنِّسبة، والمصدر الصناعي، والجموع لا تُعدّ من الزوائد المخلَّة بعدة أحرف الكلمة العربية[3].

11– موقف المحدثين من إدخال الأحرف الأجنبية إلى اللغة العربية:

وعلى خلاف القدماء، فقد ذهب المحدثون في هذه المسألة مذهبان:

---

[1] – الكتاب: سيبويه، ج4، ص230

[2] – ليس في كلام العرب: أبو عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالوية، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1327هـ)، ص 19،20.

[3] – المعرب والدخيل في المجلات المتخصصة: ممدوح محمد خسارة، ص928.

أ- **الأول:** يرى بقبول دخول الأحرف الأجنبية إلى العربية وحجتهم في ذلك ضرورة نُطق الألفاظ الأجنبية المعربة – لا سيما الأعلام منها – كما ينطقها أهلها. لذا قرروا إدخال الأحرف الآتية:

ڤ، فاء بثلاث نقاط لتقابل الحرف الأجنبي (W أو V)

پ، باء بثلاث نقاط لتقابل الحرف الأجنبي (P)

گ، الكاف المعلوّة بخط أو المنقوطة بثلاث نقاط لتقابل الحرف (G)

وٓ، الواو المعلوّة بمدّة، لتقابل الحرف الأجنبي (O).

يٓ، الياء المعلوّة بمدّة لتقابل الحرف الأجنبي (E).

چ، الجيم بثلاث نقاط، لتقابل الحرف الأجنبي (CH) المنطوق (تش).

والجدير بالذكر أن المعربين ليسوا متفقين حتى على هذه الأحرف، فللمغاربة رموز أخرى لبعض هذه الحروف، ف (ڤ) مثلا بثلاث نقاط تحته يقابلونه للحرف (V)، وبعضهم اقترح (چ) بثلاث نقاط لمقابلة الحرف (G)[1].

ب- الثاني: يرى برفض إدخال أي حرف جديد إلى الأبجدية العربية، فأحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب المعرب للجواليقي يقول: " فالقارئ لقرارات [كتابة] الأعلام التي أقرَّها المجمع يرى فيها معنى واحدا يجمعها وروحا واحدا يسيطر عليها: الحرص على أن يَنطق أبناء العربية بالأعلام التي ينقلون إلى لغتهم بالحروف التي ينطق بها أهلوها، وقَسْر اللسان العربي على ارتضاخ كل لكنة أعجمية لا مثال لها من حروف العرب، وتسجيل هذه الغرائب من الحروف برموز اصطلاحية تدخل على الرسم العربي تزَيُّدًا في الحروف تكثُّرًا"[2].

[1] – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير منهجية وضع المصطلح: ناجي عبد الجبار وعمر سالم، مجلة اللسان العربي، ع39، ص108.

[2] – مقدمة كتاب المعرب للجواليقي: تح: أحمد محمد شاكر، ص18.

أما المصطفى الشهابي فيتساءل مستنكرا بقوله: " فما الذي يجبرهم على التعاجم، لماذا لا ينطقون بالحرف (O) (واوا)، وبالحرف (E) (ياء)، كما في (مكروب).." معلِّلا استنكاره بقوله: " وعندما يقتبس الأوربيون من العربية كلمات فيها أحرف خَلَت منها لغاتهم لا يضيفون إلى تلك اللغات أحرفا جديدة، فالفرنسيون مثلا عندما فَرْنَسوا كلمة (قُبَّة) قالوا: (كُبَّة = KOUBBA) بالكاف، ولم يُضيفوا حرف القاف إلى لسانهم"[1]. وفي التقريب لأصول التعريب يقول الطاهر الجزائري: " إذا وقع في الكلمة التي يُراد تعريبها حرف من حروف العجمية، وجب على المعرب أن يجعل بدله حرفا عربيا"[2]. وفي مَعْرض تعليقه على طرق القدماء في إبدال الحروف يقول مسعود بوبو: " أنَّ القدماء جعلوا – عند التعريب– إبدال الحروف لازما، وهم يُصدرون في هذا الحكم عن بعد نظر وتفطن وحرص على عدم إفساد اللغة وأساسها بحروف أجنبية[3].

المبحث الثاني: الجهود المصطلحية للمجامع اللغوية ومراكز البحث في العالم العربي:

لقد كانت للمجمعات العربية جهود ونشاطات عديدة في سبيل خدمة المصطلح عامة والمصطلح العلمي خاصة، وذلك من أجل الرقي باللغة العربية ومواجهة ما استجد في الساحة اللغوية من مصطلحات أجنبية. والمصطلح الاقتصادي والتجاري من بين هذه المصطلحات التي شغلت العلماء والمختصين من أجل إيجاد مقابلات لها في اللغات الأخرى والتي تفد إلينا دون انقطاع خاصة اللغتين الإنجليزية والفرنسية. فأُصدِرت مسارد ومعجمات حاولنا في هذا المبحث إحاطتها بالدراسة والتحليل مُعتمدين في ذلك على المنهج الإحصائي لمعرفة أي الآليات أكثر توظيفا في نقل ووضع المصطلحات الاقتصادية والتجارية داخل

[1] – ملاحظات لغوية اصطلاحية: مصطفي الشهابي، مجلة مجمع دمشق، ع1/37، ص10

[2] – التقريب لأصول التعريب: طاهر الجزائري، ص43.

[3] – أثر الدخيل على العربية في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، ص66.

هذه الأعمال. مع الاستعانة بلغة الأرقام[1]، حتى تكون العملية أكثر دقة وعلمية. كما وظفنا بعض الرموز (مت، مع، مخ، مر، مفر، مف) للدلالة على مصطلحات (مترجمة، معربة، مختلطة، مركبة، مفردة، مفردة مترجمة).

المطلب الأول : جهود المجامع اللغوية العربية:

الفرع الأول: مجمع اللغة العربية في القاهرة:

أولا: نشأته:

في أكتوبر 1932 أصدر الملك فؤاد مرسوما يقضي بتأسيس مجمع ملكي للغة العربية في القاهرة تحت اسم " مجمع اللغة العربية الملكي بمصر". ثم صدر مرسوم آخر في 7 أوت 1937 ليبدل اسمه إلى "مجمع فؤاد الأول للغة العربية". وقضى المرسوم الملكي أن يكون للمجمع مجلة ينشر فيها أبحاثه، وما يجب استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب. وقد صدر العدد الأول منها في 24 يناير 1935.

ثانيا– أعماله في مجال المصطلح التجاري والاقتصادي:

لكل مجال من مجالات الاقتصاد، والتجارة، والقانون مسارد بالمصطلحات المختصة الصادرة عن الهيئات العلمية كمجامع اللغة مثلا حيث يصدر عنها دوريا قوائم بالمصطلحات المعتمدة لدى هذه الهيئات، وهي عبارة عن المصطلحات التي تُقِرُّها بالاستخدام. ومن المسارد التي عُنِيَت بالمصطلح الاقتصادي والتجاري وكانت من بين أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مسرد مصطلحات القانون التجاري، ومسرد مصطلحات في الاقتصاد السياسي، ومسرد المصطلحات القانونية والاقتصادية، ومسرد مصطلحات في التأمين. وسوف نقوم بدراسة هذه الأعمال باتباع الخطوات التالية: الوصف، ثم النقد، ثم التقويم.

[1] – غير أننا اسغنينا عن لغة الأرقام والنسب المائوية في آليتي الاشتقاق والمجاز، كَون الاشتقاق سمة من سمات اللغة العربية، فلا غرو أن يكون الاعتماد عليها بشكل كبير جدا. وأما المجاز فلا يترددون في استخدامه لأغراض تسهيل المصطلح، وهذا وارد في كل اللغات، حيث أن مصطلح (انفجار سكاني) مثلا هو ترجمة مقابلة لِما هو في اللغات الغربية تماما(explosion) .

1- مصطلحات القانون التجاري:

أ - الوصف:

العنوان	مصطلحات القانون التجاري
سنة النشر	
لغة المدخل	اللغة الفرنسية
نوع المعجم	مسرد ثنائي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	629 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مترجمة، معربة، مختلطة) **التركيب**	496 مصطلحا، بنسبة **78.85%** (30 +0 + 466) (%6.04 + %0 +%93.95)
عدد المفردات (مترجمة، معربة) **الإفراد**	133 مصطلحا، بنسبة **21.14%** (9 +124) (%6.76 + %93.23)
عدد المصطلحات المترجمة (مركبة، مفردة) **الترجمة**	590 مصطلحا، **93.79%** (124 + 466) (21.01+ %78.98)
عدد المصطلحات المعربة (مفردة، مركبة) **التعريب**	9 مصطلحات، بنسبة **1.43%** (0 + 9) (% 0 + % 1.43)
عدد المصطلحات المختلطة (مركبة) **التعريب الجزئي**	30 مصطلحات، بنسبة **4.76%**
نسبة استخدام آليات التركيب، الترجمة،	**1- الترجمة: 93.79%**

التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	2- التركيب: 78.85 % 4- التعريب: 1.43% 3- التعريب الجزئي: 4.76%

الجدول الأول: وصف مصطلحات القانون التجاري

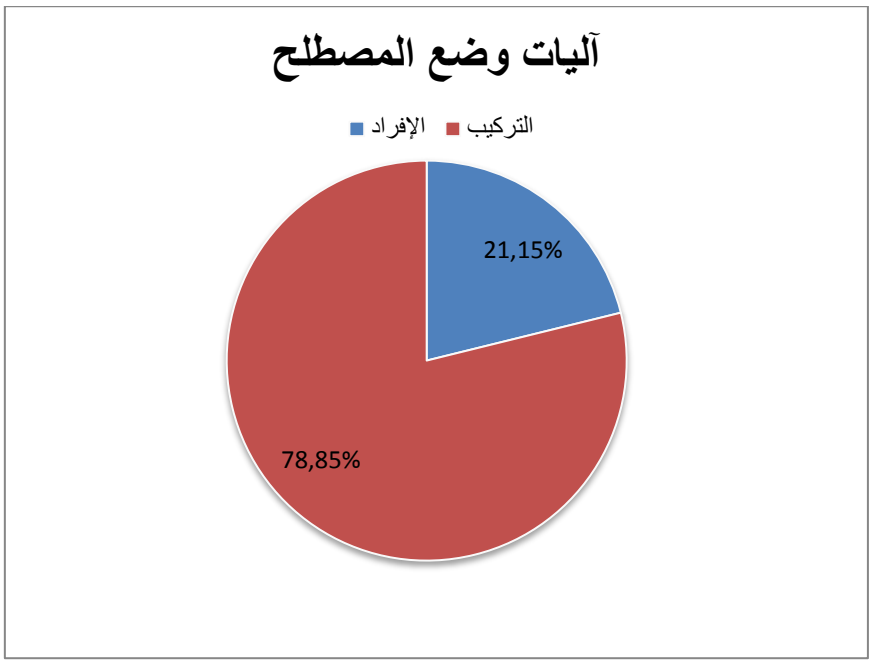

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

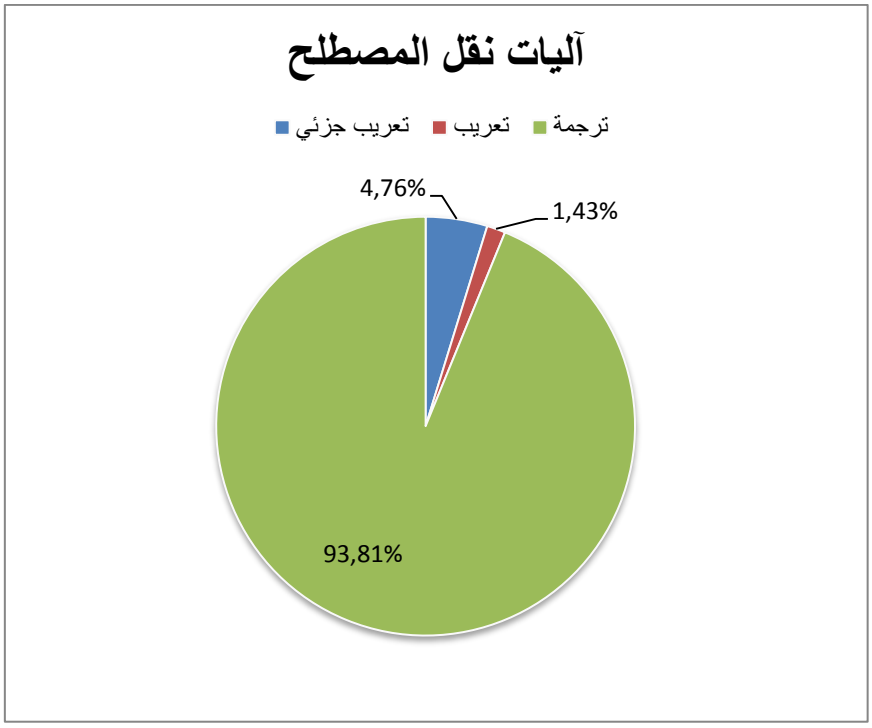

الشكل (2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

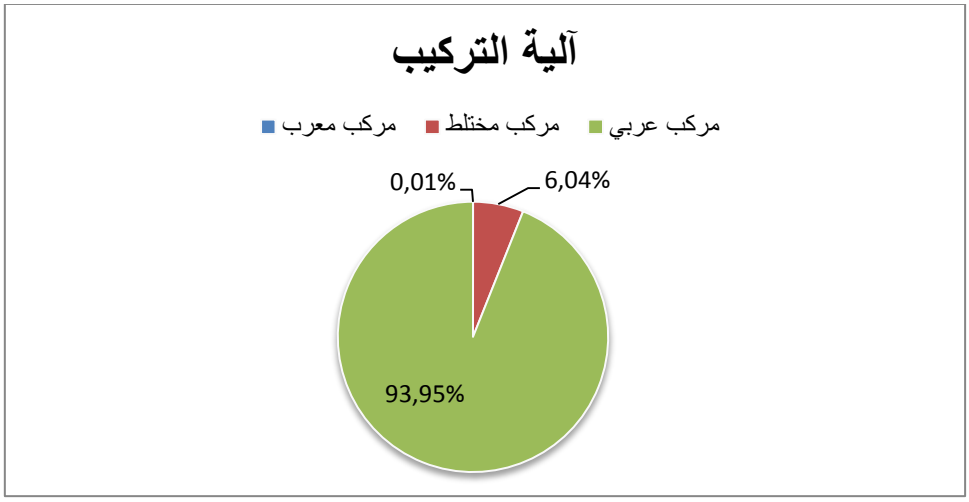

الشكل (3): أنواع المركبات

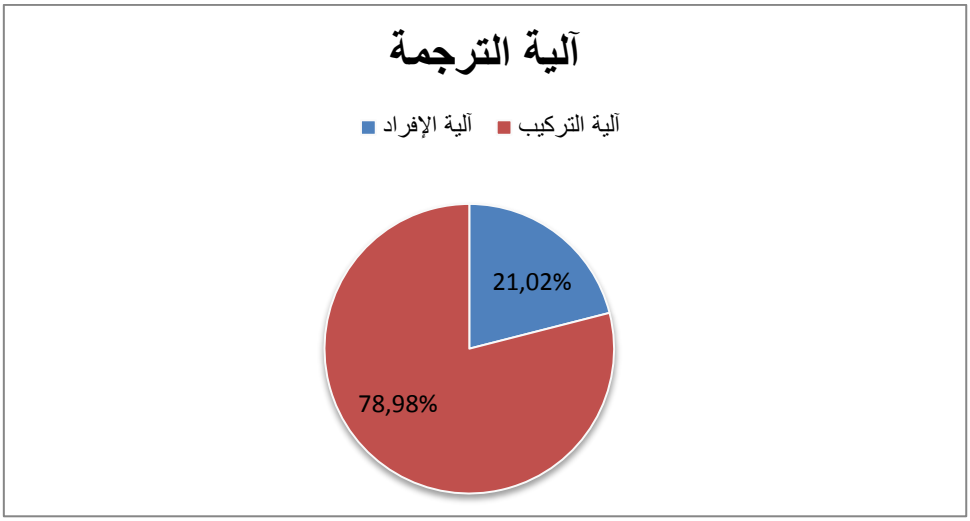

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد

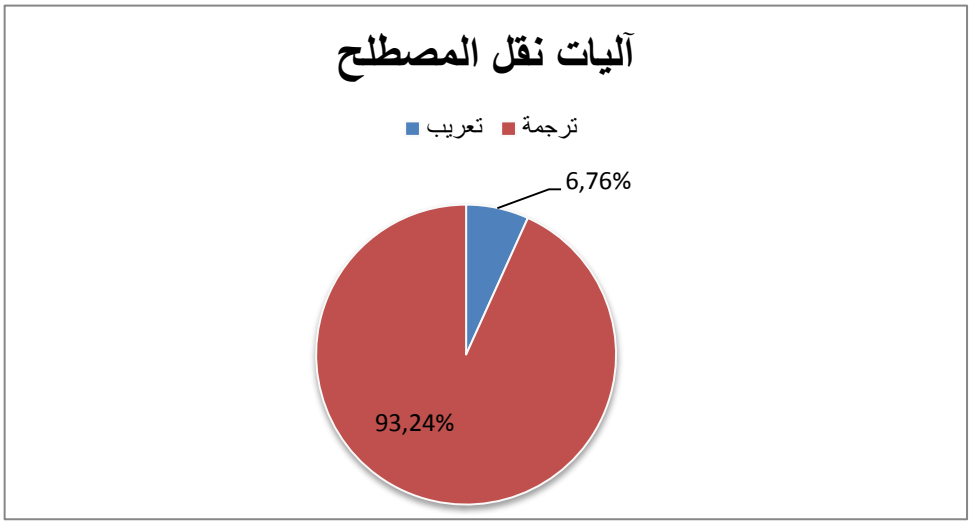

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب

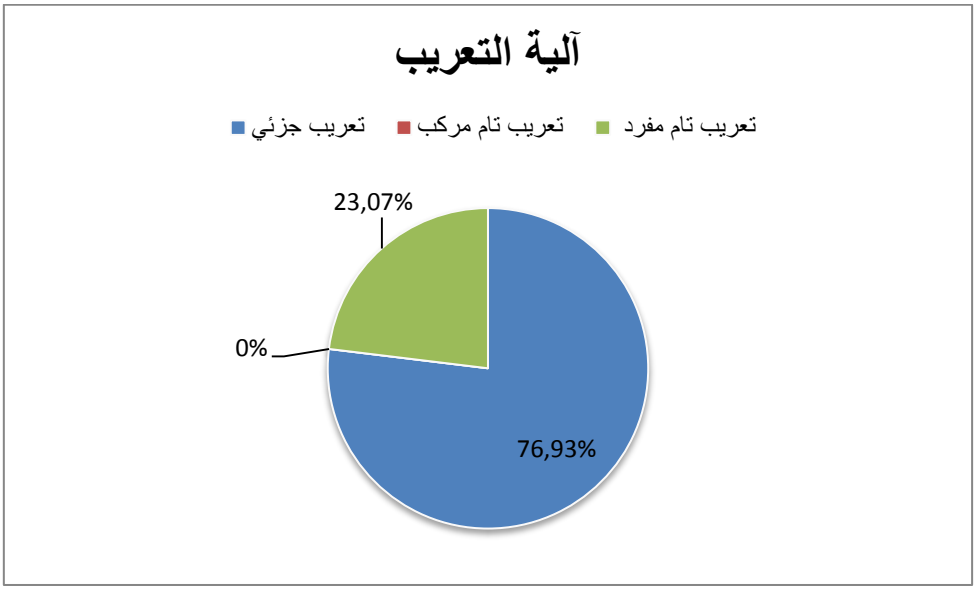

الشكل(6): أنواع المعربات

ب – التقييم والنقد:

– التقييم:

ما لوحظ من إيجابيات في هذا العمل تمثل في النية الحسنة في خدمة اللغة العربية والمحافظة عليها، وهذا ما تجسد في النسبة العالية لآلية الترجمة (93.79 %) أمام آلية التعريب (1.43%).

– النقد:

– اضطراب في الترجمة: حيث ترجم مصطلح(قبول) في تركيب (قبول التسجيل) ب (Acceptation) وفي تركيب (قبول الدين) ب [1](Admission).

– مُقابَلَة مصطلح (Voiture) بمصطلح (النقل) في مثل مصطلحي: (نسخة بوليصة النقل) (Fausse lettre de voiture)[2]، و (بوليصة النقل) [3](lettre de voiture)، في حين أن هذا المصطلح (النقل) قد ترجم في موضع آخر ب (Transport)[4] وهو الأصح، أمَّا (Voiture) فمقابلها هو (السيارة).

– ترجمة المصطلح المركب (Exercice social) بالمركب العربي (السنة المالية للشركة)[5]، والملاحظ أننا لا نجد أي علاقة تربط بين المصطلحين. حيث إنَّ المقابل الأصلح للمصطلح الفرنسي هو (تمرين أو تطبيق اجتماعي).

---

[1] – مصطلحات القانون التجاري: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرَّها المجمع:مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 75.

[2] – المرجع نفسه: ص 86.

[3] – المرجع نفسه: ص 87.

[4] – المرجع السابق: ص 94.

[5] – المرجع نفسه: ص 344.

– والأمر نفسه في مصطلح (Feux des positions) الذي ترجم بالمقابل العربي (أنوار الخطر)[1]، في حين أن (Feux) مقابلها (نيران)، و(أنوار) مقابلها(Lumières).

– كما قوبِل مصطلح: هلاك (الصك): ب [2](Destruction(d'un titre، والصحيح أن (الصك) لا يقابل (d'un titre) ، بل يُقابل المصطلح (Chéque).

وإن قال قائل بأن (الصك) هو (سند)، والسند مقابله في الفرنسية (Titre)، فإننا نقول: لماذا لم يترجم المصطلح إذن ب (هلاك سند) وهو الأولى والأصح.

– أما المصطلح المركب(مال استهلاك) الذي تُرجِم به المصطلح الفرنسي(Fonds d'amortissement)[3]، فالملاحظ عليه أنه لا يوافق النسق العربي فالتعبير جاء ركيكا؛ لأنه حاول مطابقة المركب الفرنسي في رتبة المصطلحين داخل التركيب، حيث قوبل مصطلح (مال) الأول رتبة في التركيب العربي بمصطلح (Fonds) الأول رتبة في التركيب الفرنسي. وقوبل مصطلح (استهلاك) الثاني رتبة في التركيب العربي بمصطلح (amortissement) الثاني رتبة في التركيب الفرنسي. وهذا ما أدى إلى التأثير على معنى المصطلح. والترجمة الأنسب هي (استهلاك مال) ، أو (مال مُسْتَهْلَك)، فلكل لغة خصائص تركيبية خاصة بها.

– اضطراب في المداخل: حيث كان من الأولى أن يوضع مصطلح (قبول)[4] كمدخل رئيسي ثم تدرج تحته التراكيب التي تتضمن هذا المصطلح، وهذا ما نجده كذلك في مصطلح (استئجار)[5]. فهذان المصطلحان لم يردا بتاتا على صيغة الإفراد، وهناك مصطلحات أخرى لم ترد مفردة واكتفي بذكرها داخل تراكيب. وبالمقابل وهو الأولى وردت مصطلحات بصيغة

---

[1] – المرجع نفسه: ص 86.

[2] – المرجع نفسه: ص 84.

[3] – المرجع نفسه: ص 86.

[4] – المرجع السابق: ص 75.

[5] – المرجع نفسه: ص 75، 76.

الإفراد أولا ثم داخل تراكيب بعد ذلك كمصطلح (تقدمة)[1] التي وردت قبل التراكيب التالية: (تقدمة ائتمان، تقدمة عمل، تقدمة انتفاع، تقدمة عينية، تقدمة نقدية، تقدمة تمليك).

– كان من الأولى كذلك أن يُبتدأ بالمفرد قبل الجمع كمداخل رئيسية، وهذا ما وجدناه في مصطلح (التأمينات)[2]، فلو أنها وردت بصيغة الإفراد (تأمين) لكان أولى وأصح. فإذا كان اعتماد المصطلح المفرد في اللغة العربية أولى كما رأينا، فهو كذلك في اللغة الفرنسية؛ لأن مصطلح (Assurance) بصيغة المفرد أكثر انسجاما مع المصطلحات التي وردت قبله وبعده داخل المسرد والتي كانت مبدوءة بالحرف (A) من مصطلح (Les assurances) بصيغة الجمع، حتى ولو كان المنهج لا يَعتدّ ب (Les) في الترتيب.

– أخطاء مطبعية في مثل مصطلح (السلم العيني)، والصحيح هو (السَهْم العَيْني)[3].

– افتقار هذا العمل إلى المفاهيم التي تُعَبِّر عن المصطلحات الواردة في المسرد، فهي أهم شيء في نقل المعارف والعلوم.

– تكرار المصطلح الواحد في بعض المواضع من المسرد دون أيِّ داع أو فائدة، كمصطلح (عَمُول النقل)[4] الذي أعيد ذكره في نفس الصفحة وبنفس المقابل.

2– مصطلحات في الاقتصاد السياسي:

أ– الوصف:

العنوان	مصطلحات الاقتصاد السياسي
سنة النشر	أقرها المجمع سنة: 1957 طبعة 1971
لغة المدخل	اللغة الفرنسية

[1] – المرجع نفسه: ص 76.

[2] – المرجع نفسه: ص 77.

[3] – المرجع نفسه: ص 75.

[4] – المرجع السابق: ص 82.

نوع المعجم	مسرد ثلاثي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	449 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مترجمة، معربة، مختلطة) **التركيب**	334 مصطلحا، بنسبة **74.38%** (316 + 1 +17) (94.61 %+ 0.29 % + 5.08 %)
عدد المفردات (مترجمة، معربة) **الإفراد**	115 مصطلحا، بنسبة **25.61%** (101+ 14) تأكد منها في المسرد (87.82 % + 12.17%)
عدد المصطلحات المترجمة (مركبة، مفردة) **الترجمة**	417 مصطلحا، **92.87 %** (316 + 101) (75.77 % + 24.22)
عدد المصطلحات المعربة (مفردة، مركبة) **التعريب**	15 مصطلحا، بنسبة **3.34%** (14 +1) (93.33 %+ 6.66 %)
عدد المصطلحات المختلطة (مركبة) **التعريب الجزئي**	17 مصطلحا، بنسبة **3.78 %**
نسبة استخدام آليات الترجمة، التركيب، التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 92.87%** **2- التركيب: 74.38 %** **3- التعريب الجزئي: 3.78 %** **4- التعريب: 3.34%**

الجدول الثاني : وصف مصطلحات في الاقتصاد السياسي

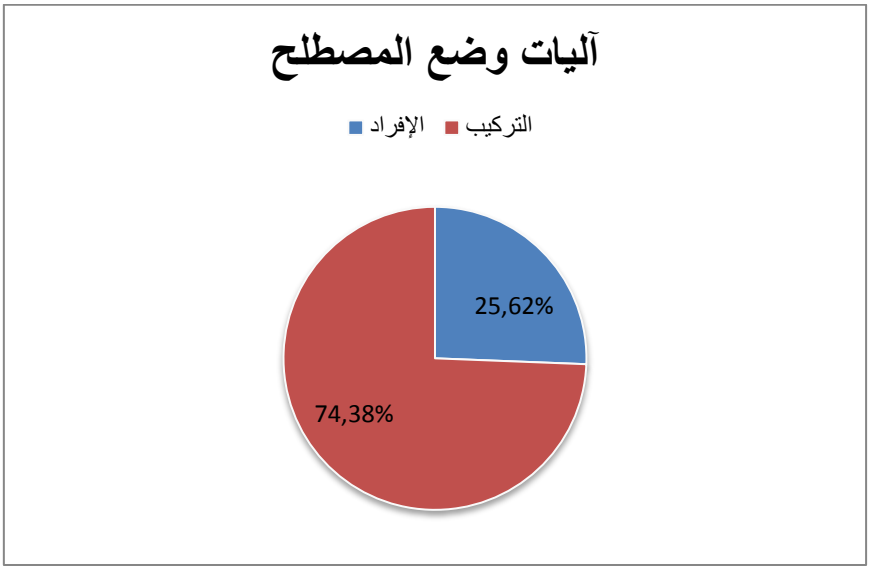

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

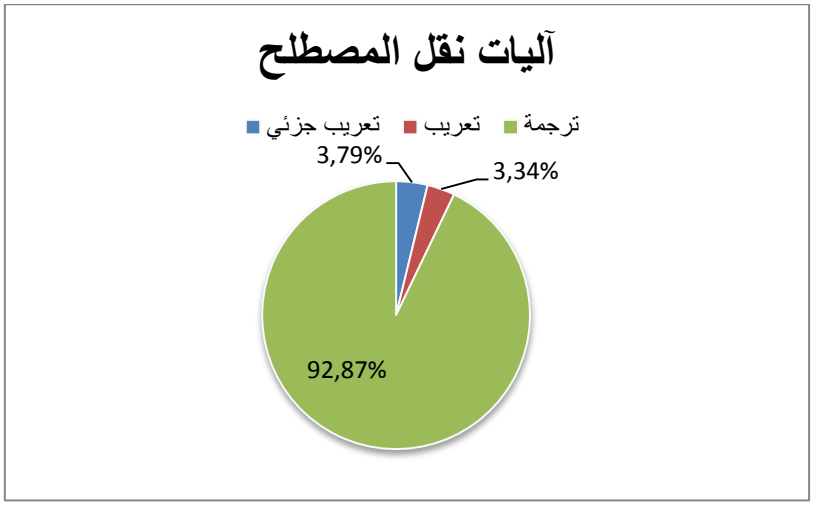

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

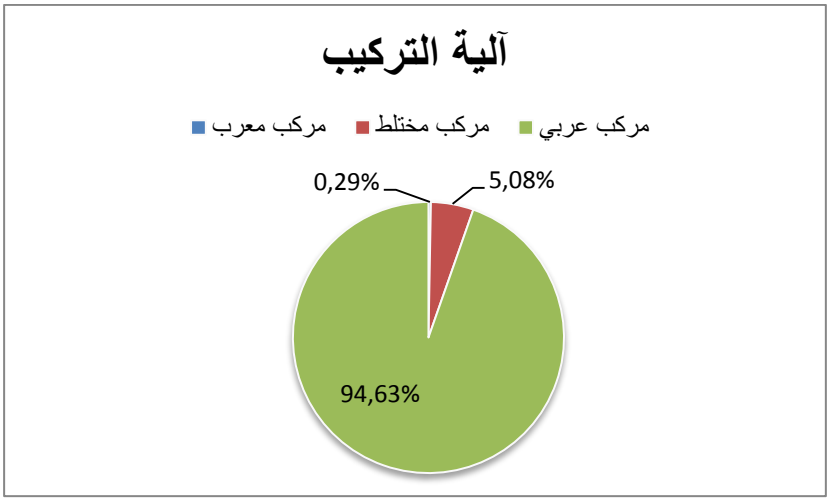

الشكل(3): أنواع المركبات

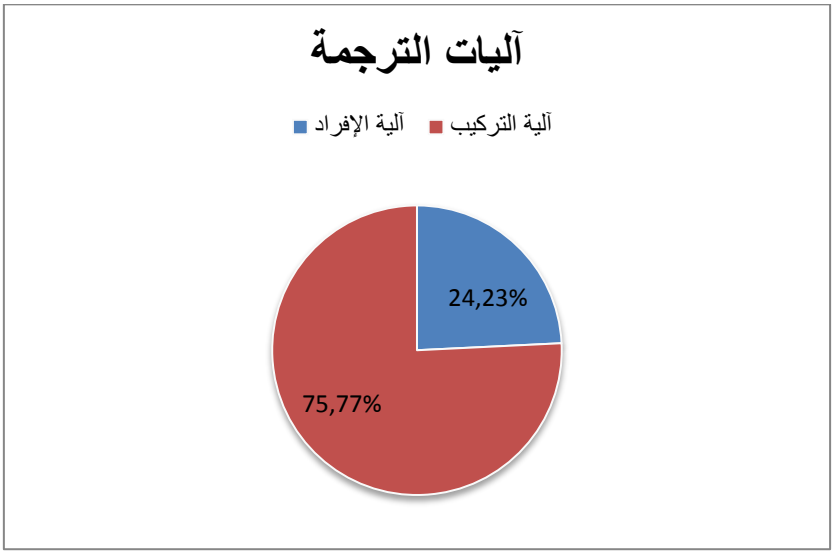

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

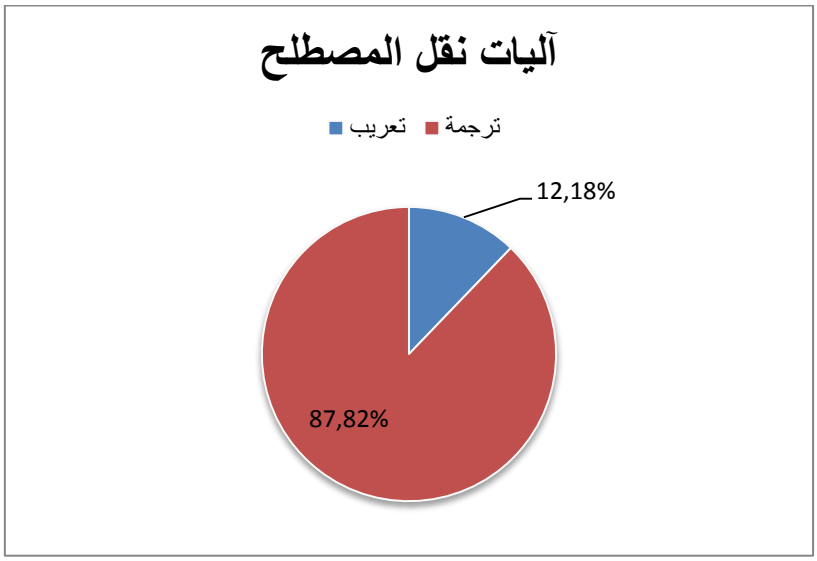

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

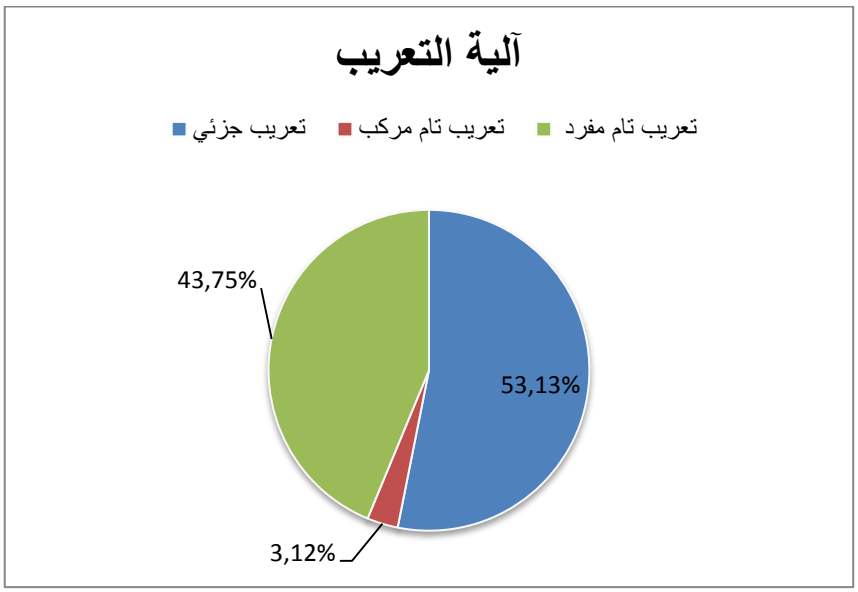

الشكل(6): أنواع المعربات

ب- التقييم والنقد:

- التقييم:

حوى هذا العمل إيجابيات تمثلت في:

* الشرح الوافي للمصطلحات الواردة في المسرد.

* عدم اقتصاره على نقل المصطلح الفرنسي فقط، بل تعدّاه إلى نقل المصطلح الإنجليزي كذلك، وهو ما يُضفي على هذا العمل أكثر أهمية وفائدة.

* النية الحسنة في خدمة اللغة العربية والمحافظة عليها، وهذا ما تجسد في النسبة العالية لآلية الترجمة (92.87 %) أمام آلية التعريب (3.34%).

- النقد:

* اقتصاره أحيانا على ذكر المصطلح داخل التركيب فقط، وكان من الأولى ذكره مفردا بمفهومه، ثم بعد ذلك إيراده في تركيب أو تراكيب أخرى. كمصطلح (تعريفة)[1].

[1] - مصطلحات الاقتصاد السياسي: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع(ديسمبر 1957)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1971)، ص 129.

* الحشو أحيانا أثناء إيراد المقابل العربي، كمصطلحي (نول الشحن) و (نولون الشحن) [1]، حيث كان من الأولى الاقتصار على أحدهما لمقابلة المصطلح الفرنسي (Frét) والإنجليزي (Fright).

3- المصطلحات الاقتصادية:

أ – الوصف:

العنوان	المصطلحات الاقتصادية
سنة النشر	أقرها المجمع سنة: 1957 طبعة 1971
لغة المدخل	اللغة الفرنسية
نوع المعجم	مسرد ثلاثي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	157 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مترجمة، معربة، مختلطة) **التركيب**	126 مصطلحا، بنسبة **80.25%** (4 +0 + 122) (% 3.17 + %0 +%96.82)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	31 مصطلحا، بنسبة **19.74 %** (2 +29) (% 6.45 + % 93.54)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	151 مصطلحا بنسبة **96.17** %. (29 + 122)

[1] – المرجع نفسه: ص 112.

	(% 19.20 + % 80.79)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	2 مصطلحات، بنسبة **1.27 %** (0+ 2) (% 0 +% 1.27)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	4 مصطلحات، بنسبة **2.54 %**
نسبة استخدام آليات **التركيب**، الترجمة، التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 96.17%** **2- التركيب: 80.25 %** **3- التعريب الجزئي: 2.54 %** **4- التعريب: 1.27 %**

الجدول الثالث : وصف المصطلحات الاقتصادية

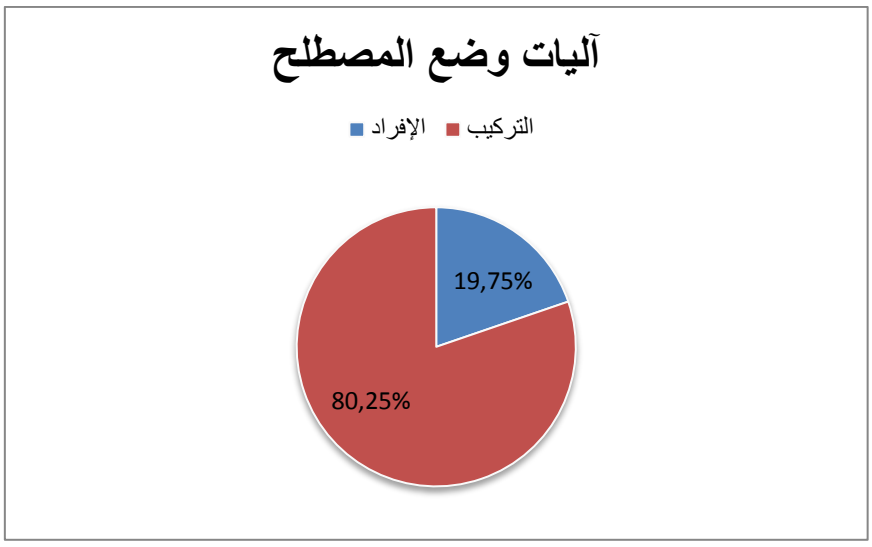

الشكل (1): آلية التركيب مقابل آلية الإفراد

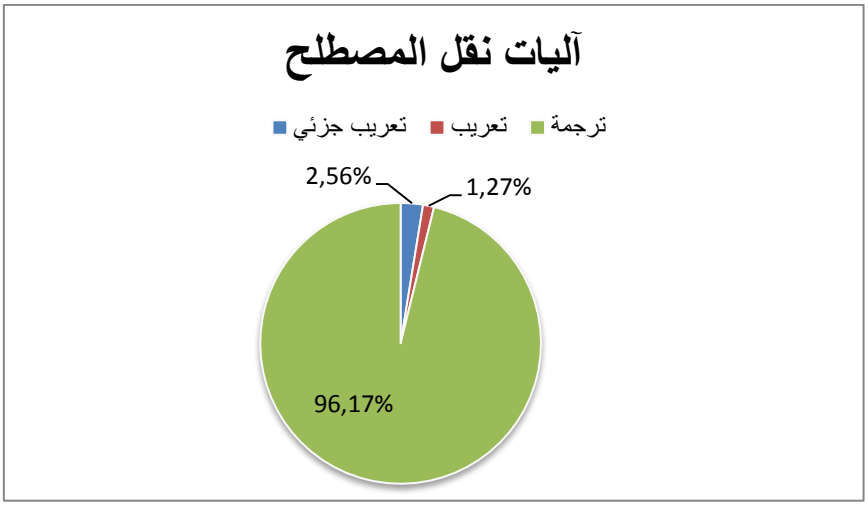

الشكل (2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

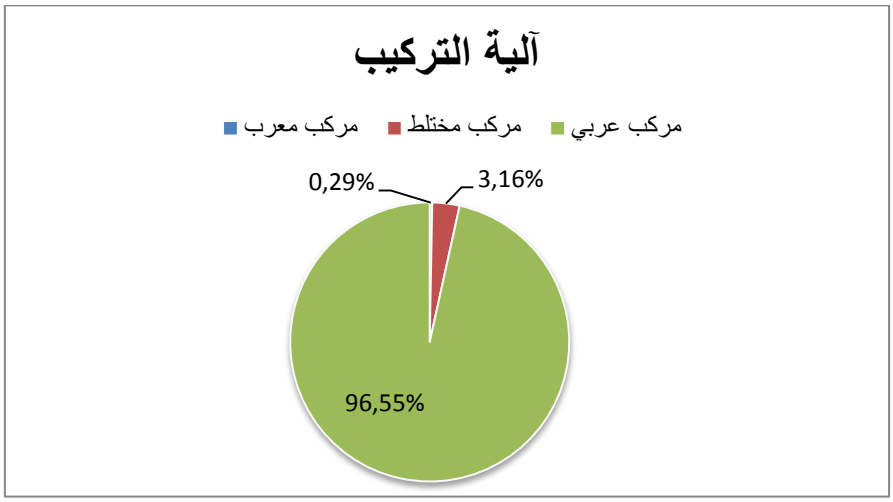

الشكل(3): أنواع المركبات

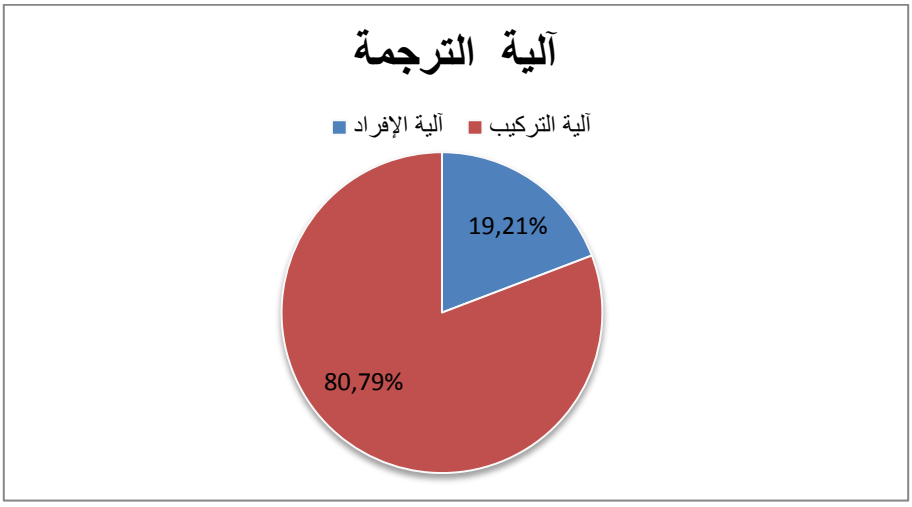

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

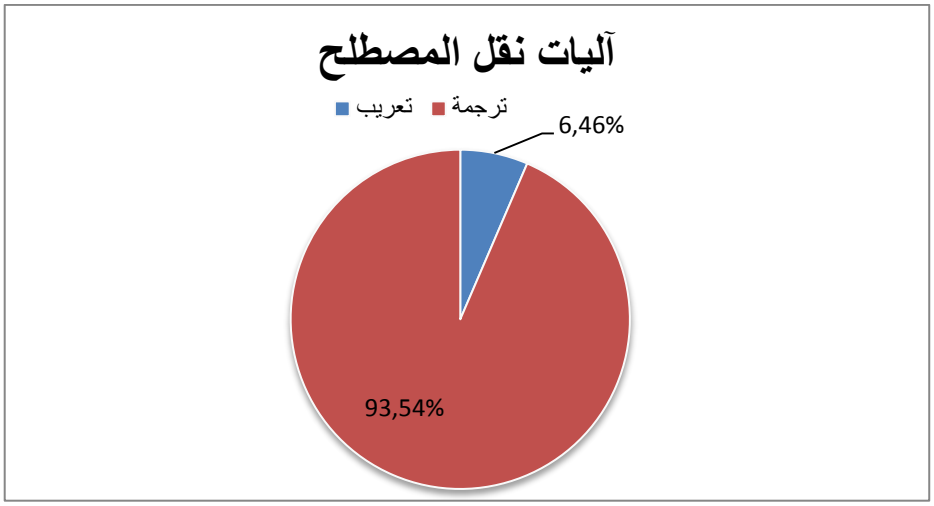

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

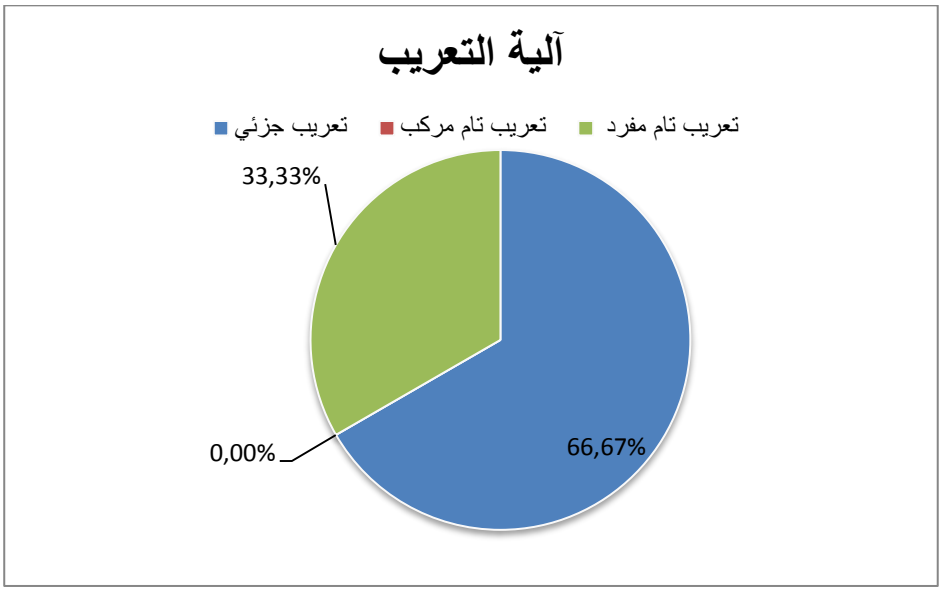

الشكل(6): أنواع المعربات

ب- التقييم و النقد:

- التقييم:

- نسبة المصطلحات المترجمة أكبر بكثير من نسبة المصطلحات المعربة، وهذا ما يعكس اعتماد المجمع بشكل أساسي على آلية الترجمة إلا نادرا.

- جميع المصطلحات الواردة في المصنف (معجم) مشروحة، ما يجعل مفهوم المصطلح في متناول مستعملي المعجم في المجال الاقتصادي.

– توظيفه لبعض المعادلات الرياضية لتوضيح المفاهيم أكثر، مثل: مصطلح "مرونة الطلب غير المباشرة"؛ هو درجة حساسية الطلب على سلعة ما للتغير في سعر أخرى، وتقاس بالكسر[1].

– احتواؤه على ثلاثة مداخل (عربية، إنجليزية، فرنسية).

– **النقد:**

من الملاحظات التي أُخِذت على هذه المصنف أنه:

– في الصفحة (134) لم يُشِر إلى اللغة التي نُقِلَ منها المصطلح، وهي: (الفرنسية) (F).

– في الصفحة (147) لم يُشِر إلى اللغة التي نُقِلَ منها المصطلحان (مُتَوقَّع)، (مُتَحَقّق)، حيث اكتفي بذكر المقابل لكلٍّ منهما دون توضيح اللغة التي نُقلا منهما، وهذان المصطلحان هما: (Ex–anta)، و(Ex–post) على التوالي.

– في الصفحة (147) كذلك، ورد خطأ في الإشارة إلى لغة المصطلح (Homo Economicus) ، حيث أُشير إليها بالرمز(L)، ونحسبه خطأ مطبعي، والصحيح هو (E)

– لم يلتزم بترتيب معين في إيراد المداخل في اللغات الثلاثة.

الفرع الثاني: المجمع الأردني:

أولا– نشأته: وفي سنة 1921 تأسست وزارة التربية والتعليم الأردنية (اللجنة الأردنية للتعريب والترجمة والنشر). تنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر التعريب لأول مرة في الرباط 1961، واستمرت هذه اللجنة في عملها حتى صدر قانون مجمع اللغة العربية الأردني رقم40 لسنة 1976، وبموجب هذا القانون باشر المجمع مهامه ابتداء من 10 أكتوبر

[1] – المصطلحات الاقتصادية: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرَّها المجمع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص135.

1976. وقد أسهم هذا المجمع في التعريب في المجالات العلمية، وترجمة الكتب في العديد من العلوم[1].

ثانيا– أعماله في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري:

1– معجم مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف:

أ – الوصف:

العنوان	**معجم مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف**
سنة النشر	موقع مجمع اللغة العربية الأردني، يوم: 2020/3/10، 11.05سا.
لغة المدخل	الإنجليزية
نوع المعجم	ثنائي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	2248 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	1810 مصطلحا، بنسبة **80.51 %** (46 +2 + 1762) (%2.54 + %0.11 +%97.34)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	438 مصطلحا، بنسبة **19.48 %** (8 +430) (% 1.82 + % 98.17)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	2192 مصطلحا بنسبة **97.50%**. (430 + 1762)

[1] – ينظر: إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 62.

	(% 19.61 + % 80.38)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	10 مصطلحات، بنسبة **% 0.44** (2+ 8) (% 20 +% 80)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	46 مصطلحا، بنسبة **% 2.04**
نسبة استخدام آليات: **التركيب، الترجمة، التعريب** في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: % 97.5** **2- التركيب: %80.51** **3- التعريب الجزئي: % 2.04** **4- التعريب: % 0.44**

الجدول الرابع : وصف معجم مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف

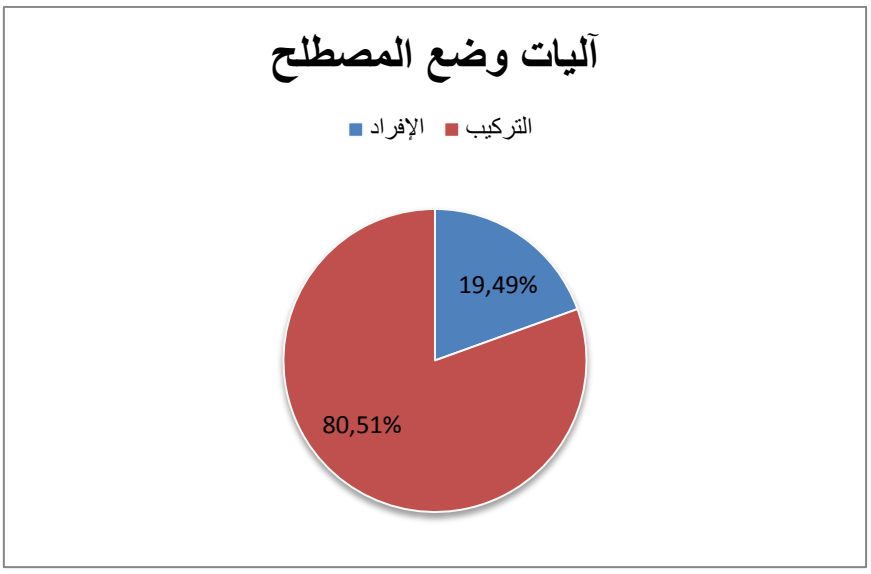

الشكل(1): آلية التركيب مقابل آلية الإفراد

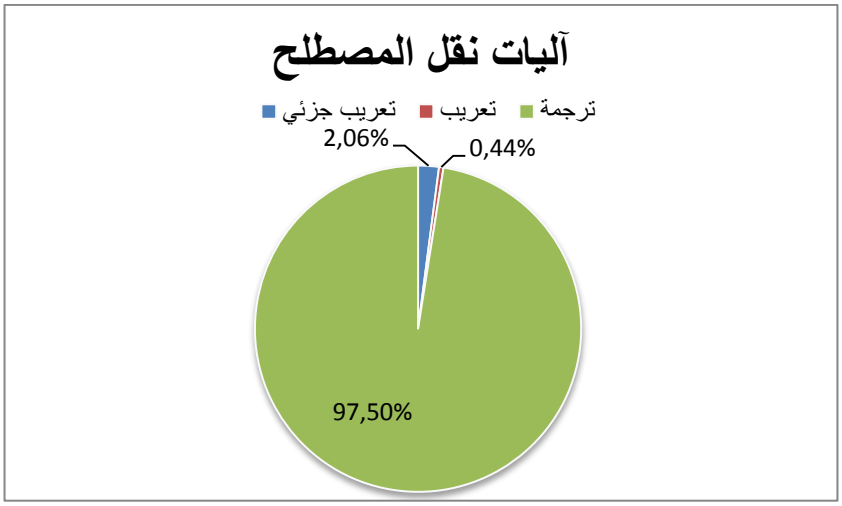

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

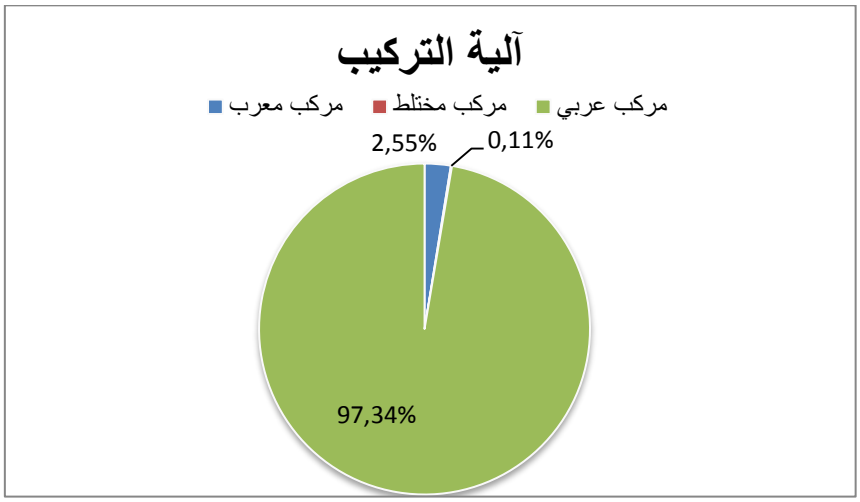

الشكل(3): أنواع المركبات

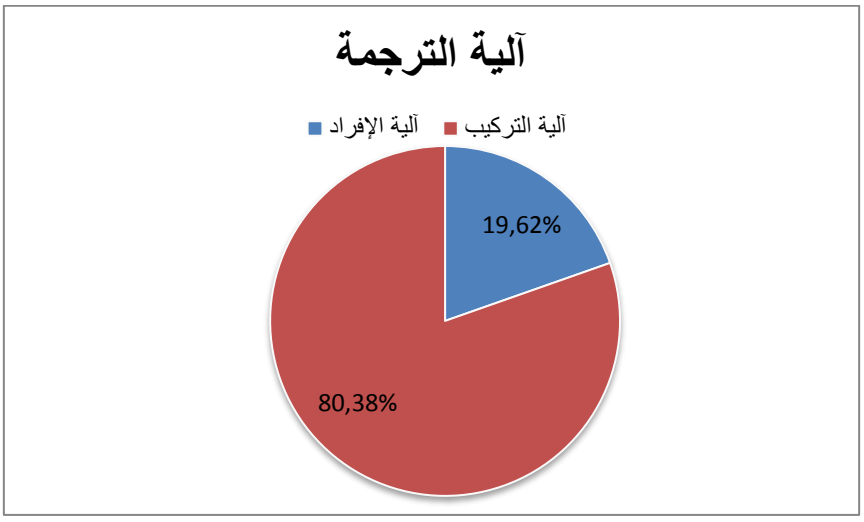

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

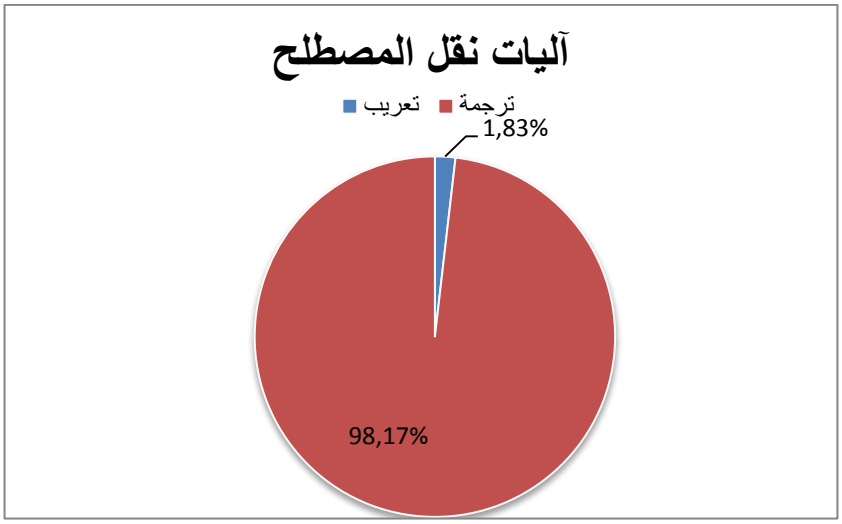

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

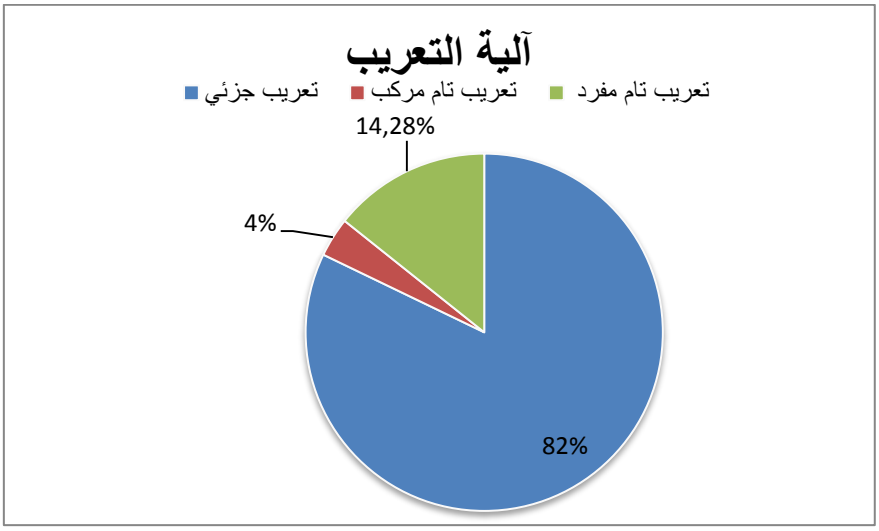

الشكل(6): أنواع المعربات

ب- التقييم والنقد :

- التقييم:

ما لوحظ من إيجابيات في هذا العمل تمثل في النية الحسنة في خدمة اللغة العربية والمحافظة عليها، وهذا ما تجسد في النسبة العالية لآلية الترجمة . أمام آلية التعريب .

- اعتماده للغتين أجنبيتين في مقابلة اللغة العربية، وهذا يعطي أكثر أهمية للمعجم.

- النقد:

تمثلت النقاط السلبية في هذا المعجم في:

– خلوه من الرموز والمعادلات الرياضية، والمنحنيات، والرسوم البيانية، وهي من بين أهم خصوصيات اللغة العلمية عموما، واللغة الاقتصادية والتجارية خصوصا.

– قلة شروح المصطلحات الواردة داخله، مقارنة بعدد المصطلحات الواردة فيه.

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للغة العربية(الجزائر):

أولا: نشأته: تأسس المجلس سنة 1996، من أهدافه السهر على المحافظة على سلامة اللغة العربية ومواكبتها للعصر، والعمل على إحياء استعمال مصطلحات التراث العربي الإسلامي، واعتماد المصطلحات الجديدة التي يقرُّها اتحاد مجامع اللغة العربية[1].

ثانيا: أعماله في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري:

من أعماله في مجال الاقتصاد والتجارة؛ معجم ثنائي اللغة(فرنسي –عربي)، يضم مسردا باللغة العربية، وملاحق، ويبلغ عدد مصطلحاته 3178 مصطلحا، نشر سنة 2006.

الوصف:

العنوان	**دليل وظيفي في التسيير المالي والمحاسبة " مصطلحات ونماذج "**
سنة النشر	2006
لغة المدخل	اللغة فرنسية
نوع المعجم	ثنائي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	3860 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **<u>التركيب</u>**	2868 مصطلحا، بنسبة **74.30%** (2795 + 0 + 73) (97.45 % + 0 % + 2.54 %)

[1] – إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، ص 62.

عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	992 مصطلحا، بنسبة **25.69** % (6 +986) (% 0.60 + % 99.39)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	3781 مصطلحا بنسبة **97.95** %. (986 + 2795) (% 26.07 + % 73.92)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	6 مصطلحات، بنسبة **0.15 %** (0+ 6) (% 0 +% 0.15)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	73 مصطلحا، بنسبة **1.89 %**
نسبة استخدام آليات: التركيب، الترجمة، التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 97.95 %** **2- التركيب: 74.30%** **3- التعريب الجزئي: 1.89 %** **4- التعريب: 0.15 %**

الجدول الخامس : وصف أعماله في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري

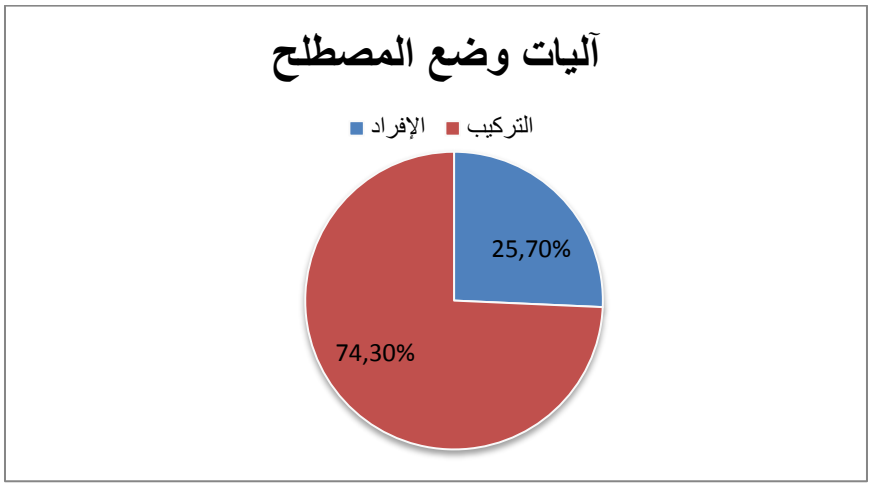

الشكل(1): آلية التركيب مقابل آلية الإفراد

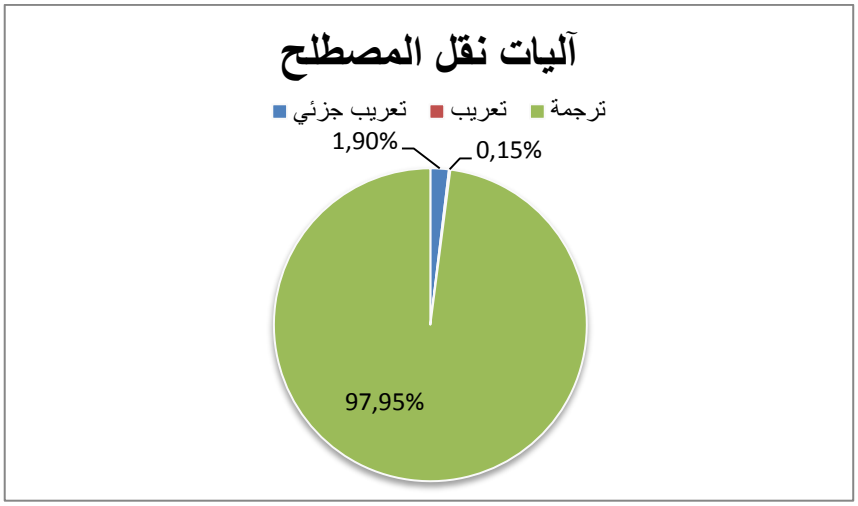

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

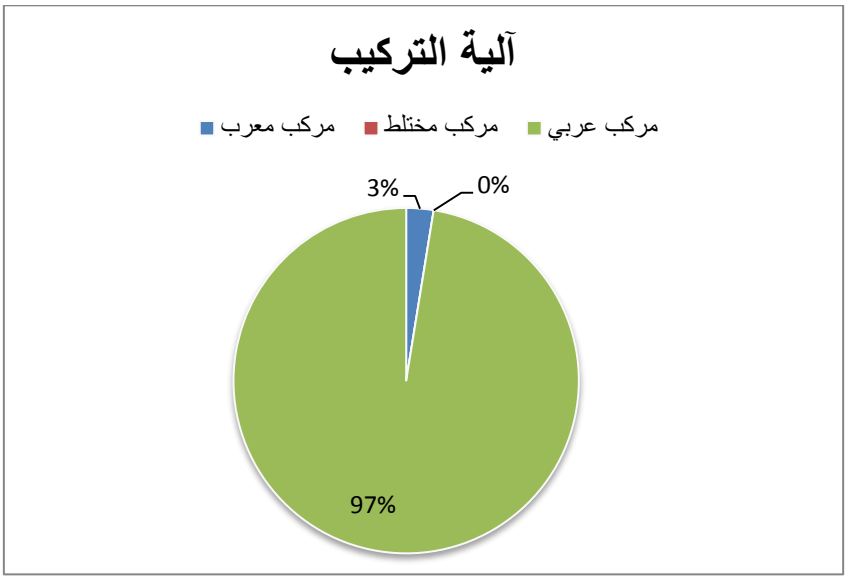

الشكل(3): أنواع المركبات

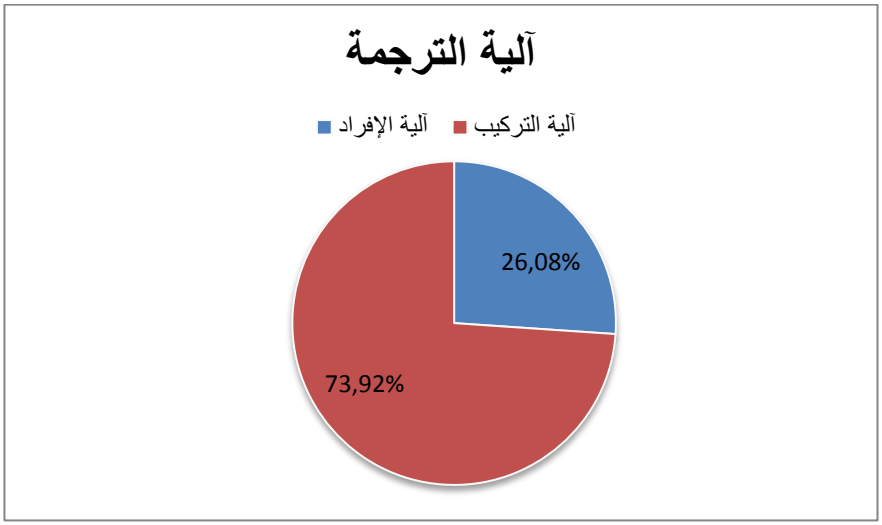

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

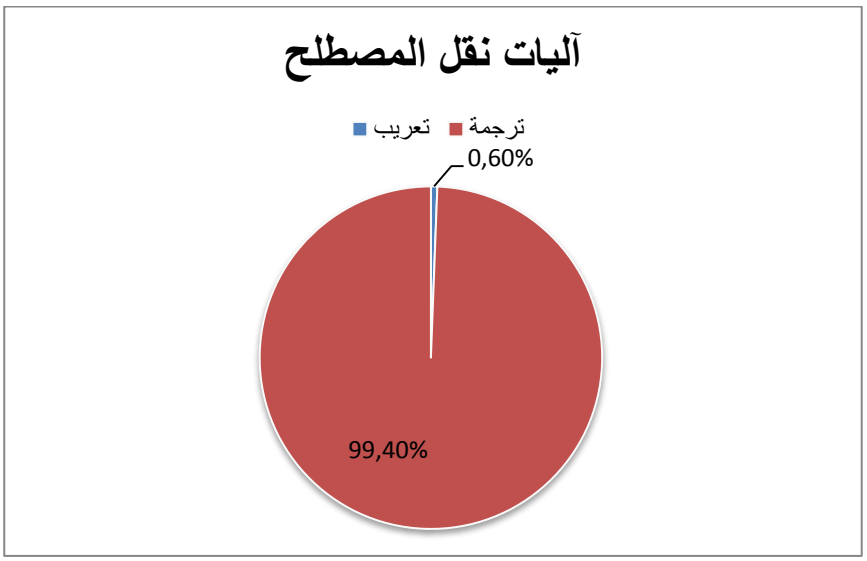

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

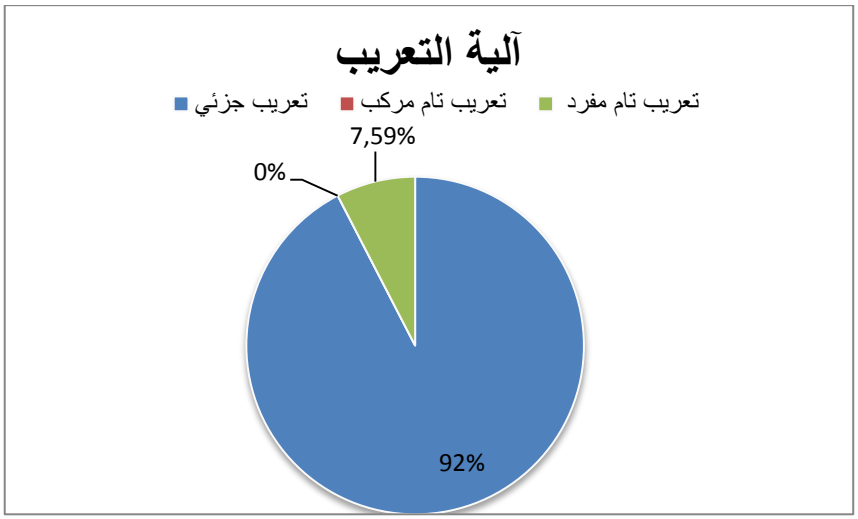

الشكل(6): أنواع المعربات

ب – النقد والتقييم:

– التقييم:

مِن إيجابيات هذا الدليل احتواؤه على نماذج في آخره. واعتماده بشكل كبير على الترجمة.

– النقد

الملاحظ على هذا الدليل أنه لم يقم بشرح المصطلحات الواردة فيه، وهي نقطة سلبية تُحْسب عليه خاصة وأن عنوانه الدليل الوظيفي

– مقابلة المصطلح الفرنسي (Effet) بثلاثة مرادفات (ورقة تجارية، أثر، سفتجة)[1]، وكان الأولى أن يقتصر على مصطلح (أثر) فهو الأقرب للصواب.

– بما أن مصطلح (Banque) قوبل بالمصطلحين (بنك)، و(مصرف) كان على القائمين على هذا المسرد أن يرتكزوا أكثر على المصطلح المترجَم في باقي الاشتقاقات ك (مصرفي) عِوَض (بنكي)[2]، وفي المركبات ك (اتحاد المصارف) عِوَض (اتحاد البنوك)[3].

ج– مصادره: من أهم مصادر هذا الدليل:

المصطلحات والوثائق المتداولة في المصالح المالية والمحاسبية في الجزائر، والاستئناس ب:

المصطلحات المالية والبنكية الواردة في معجم اتحاد المصارف المغاربية.

المعاجم الموحدة الصادرة عن مكتب تنسيق التعريب التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

المعاجم المتخصصة باللغة الفرنسية.

د– منهجية العمل فيه:

انتقاء المصطلحات ذات العلاقة بمجال المالية والمحاسبة والبنوك.

التركيز على المدلولات المالية والاقتصادية والقانونية المحينَة للمصطلح.

وضع أكثر من مقابل عربي لبعض المصطلحات، إذا كانت هذه المقابلات مستعملة.

اعتماد الألفبائية اللاتينية أصلا للبحث عن المقابل العربي، لكون المصطلحات المالية استعملت لمدة طويلة باللغة الفرنسية في الجزائر.

وضع مسرد للمقابلات العربية مرتبة ترتيبا ألفبائيا .

بالإضافة لما سبق، يتصف هذا الدليل بالميزات التالية:

---

[1] – دليل وظيفي في التسيير المالي والمحاسبة: المجلس الأعلى للغة العربية، ص 51.

[2] – المرجع نفسه: ص 27.

[3] – المرجع نفسه: ص 95.

– عدم الاكتفاء بذكر المقابل العربي، بالنسبة إلى كل مصطلح، بل أضيفت إليه عينة من السياقات التي يوظف فيها.

– إدراج نماذج نمطية محينة ومنقحة من الوثائق المتداولة في المصالح المالية والمحاسبية والبنوك والصفقات العمومية.

– إدراج وثائق نموذجية لتنفيذ الميزانية.

الفرع الرابع: مكتب تنسيق التعريب (الرباط):

أولا– نشأته: تأسس المكتب في سنة 1961. قام بإصدار مجلته اللسان العربي منذ سنة 1964.

ثانيا– أعماله في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري

1– المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة:

يتألف المعجم من معجمين منفصلين يضمهما غلاف واحد، هما: معجم التجارة ومعجم المحاسبة. وقد درسهما المكتب في ندوة متخصصة انعقدت بالرباط عام 1980. كما درسهما مؤتمر التعريب الرابع الذي انعقد بالمغرب سنة 1981. وأوصى بضرورة تخصيص وقفة جديدة لهما قصد التدقيق والمراجعة قبل الطبع النهائي .كون المكتب لجنة متابعة متخصصة تولت مراجعة وتمحيص المعجمين شكلا ومضمونا، وصدر سنة 1995.في 696 صفحة. وهو معجم ثلاثي اللغة، (إنجليزي، فرنسي، عربي).

أ – الوصف:

العنوان	المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة
سنة النشر	1995
لغة المدخل	اللغة الإنجليزية

نوع المعجم	ثلاثي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	9266 مصطلحا بنسبة 100% .
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	8554 مصطلحا، بنسبة **92.31%** (8413 +3 + 138) (98.35 %+ 0.03 % + 1.61 %)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	712 مصطلحا، بنسبة **7.68%** (701+ 11) (98.45 % + 1.54 %)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	9114 مصطلحا بنسبة **98.35** %. (8413 + 701) (92.30 % + 7.69 %)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	14 مصطلحات، بنسبة **0.15 %** (11 +3) (78.57 %+ 21.42 %)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	138 مصطلحا، بنسبة **1.48 %**
نسبة استخدام آليات التركيب، الترجمة والتعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 98.35 %** **2- التركيب: 92.31%** **3- التعريب الجزئي: 1.48 %** **4- التعريب: 0.15 %**

الجدول السادس : وصف المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة

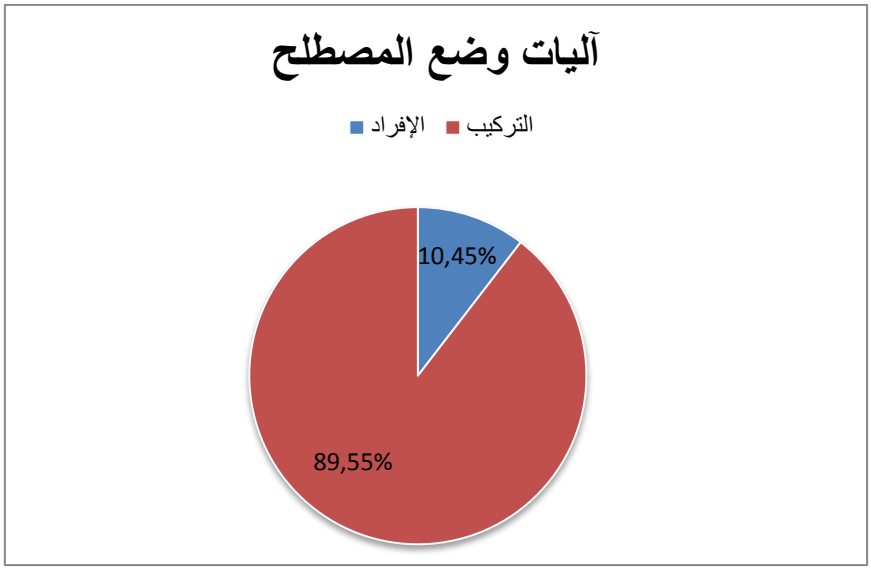

الشكل(1): آلية التركيب مقابل آلية الإفراد

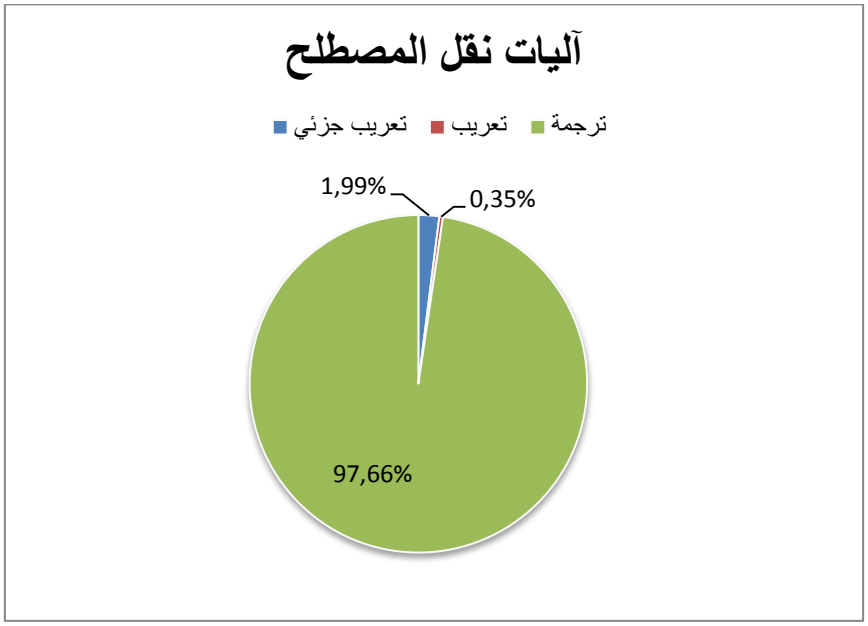

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

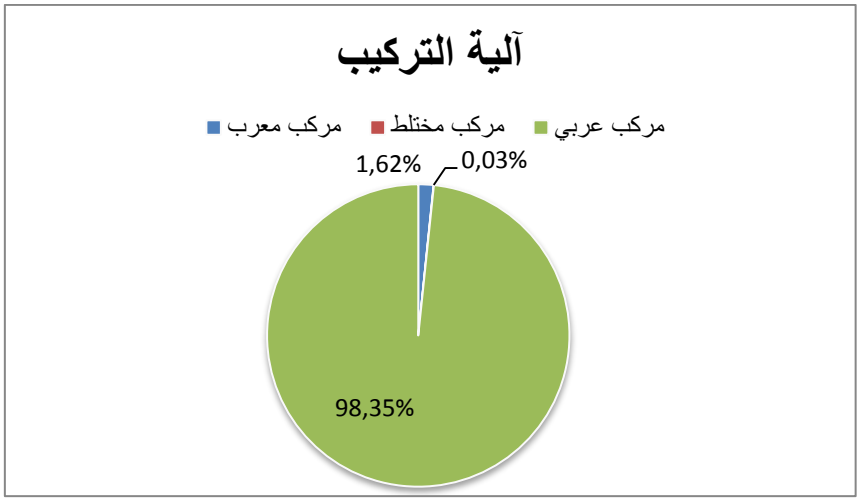

الشكل(3): أنواع المركبات

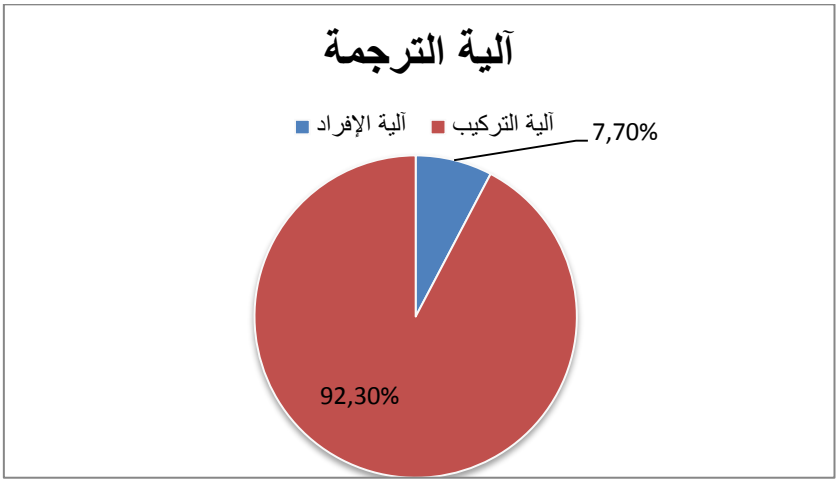

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

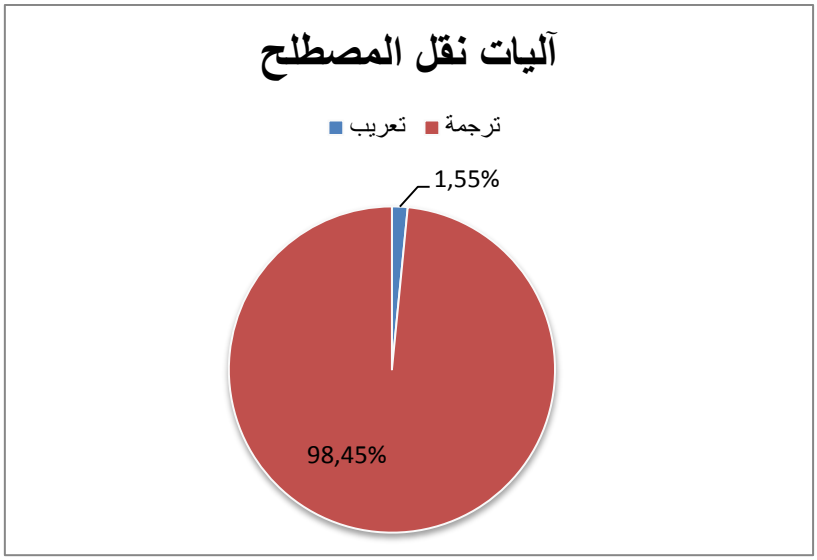

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

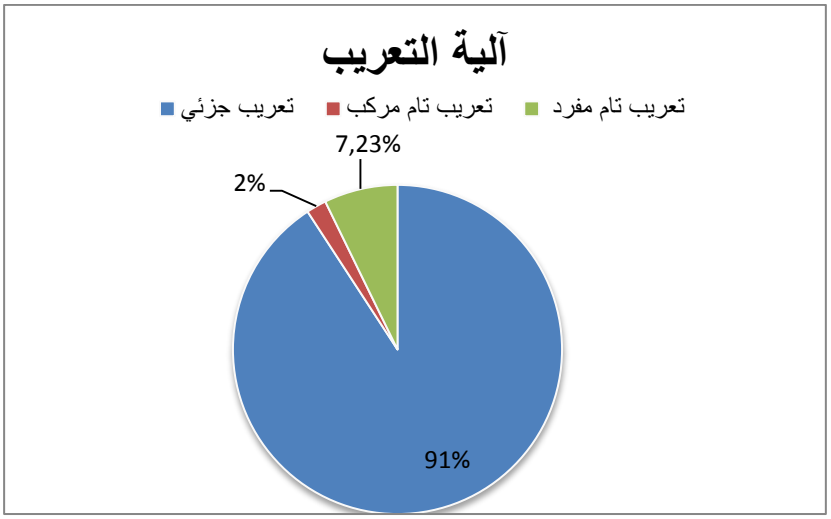

الشكل (6): أنواع المعربات

ب- النقد والتقييم:

- التقييم:

تمثلت الملاحظات الإيجابية في هذا المعجم في:

* هيمنة المصطلحات المترجمة على المصطلحات المعربة والتي تمثلت في أسماء أعجمية، أو عملات نقدية، وهذ ما يُفسِّر المجهودات الكبيرة التي يبذلها المكتب في سبيل المحافظة على اللغة العربية.

- النقد:

وردت في المعجم أخطاء مطبعية منها، ما ورد في شرح مصطلح " تاريخ جواز السحب"

الخطأ	الصواب
هو: التاريخ الذي يحق في استعمال سحب	هو: التاريخ الذي يحق فيه استعمال سحب...

– شرح مصطلح " تقنية معقدة" ب مصطلح لا يضفي أيّ زيادة على مفهومه وهو مصطلح " تقنيات معقدة ".[1]

– شرح مصطلح " تشجيع " في المصطلح المركب " تشجيع التنمية الاقتصادية " ب " إنجاح" ، غير أن الأقرب الصواب هو مصطلح " تحفيز".

ج– أنواع التعاريف المستخدمة في المعجم:

التعريف بالمرادف: الحدِّيَّة (الهامشية)[2]، الدَّفْع مُقَدَّمًا (أو مُسْبَقًا)[3].

التعريف بالشرح: نظام الثعبان: (نظام صَرْف مَرِن ومُراقَب)[4].

التعريف بالمِثْل: مُجَمَّع (مثل مُجَمَّع الحديد والصُلْب)[5].

التعريف بالمُقابِل: وَدِيع (مُقابِل المُودِع)[6].

التعريف بالسبب: صَكٌّ لاغ (لانتهاء مُدَّة صلاحِيته)[7].

التعريف بالنفي: أُصول عَقيمَة (غير مُنْتِجَة)[8].

التعريف بالضد: حساب خامِل (غير مُتَحرِّك)[9].

التعريف بالتَّفسير: صادرات أقاليميَّة (أي: فيما بين الأقاليم)[10].

---

[1]– المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والاقتصاد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص 371.

[2]– المرجع نفسه: ص 248.

[3]– المرجع نفسه: ص 68.

[4]– المرجع نفسه: ص 368.

[5]– المرجع نفسه: ص 87.

[6]– المرجع نفسه: ص 37.

[7]– المرجع نفسه: ص 375.

[8]– المرجع نفسه: ص 113.

[9]– المرجع نفسه: ص 203.

[10]– المرجع نفسه: ص 216.

2- المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد:

أعده فريق عمل، بإشراف كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة محمد الخامس بالرباط. صادق عليه مؤتمر التعريب الرابع الذي انعقد بطنجة عام 1981. صدر سنة 2000، يضم 404 صفحة و2039 مصطلحا. وهو معجم ثلاثي اللغة (إنجليزي، فرنسي، عربي).

أ- الوصف:

العنوان	المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد
سنة النشر	2000
لغة المدخل	اللغة الإنجليزية
نوع المعجم	ثلاثي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	2268 مصطلحا بنسبة 100% .
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	2031 مصطلحا، بنسبة**89.55%** (45 +0 + 1986) (%2.21 + % 0 +% 97.78)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	237 مصطلحا، بنسبة **10.44%** (8 +229) (% 3.37 + % 96.62)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	2215 مصطلحا بنسبة **97.66** %. (229 + 1986) (% 10.33 + % 89.66)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر)	8 مصطلحات، بنسبة **0.35 %**

التعريب	(0+8) (% 0 +% 0.35)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	45 مصطلحا، بنسبة **1.98 %**
نسبة استخدام آليات الترجمة، التركيب، التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 97.66 %** **2- التركيب: 89.55** **3- التعريب الجزئي: 1.98 %** **4- التعريب: 0.35 %**

الجدول السابع : وصف المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد

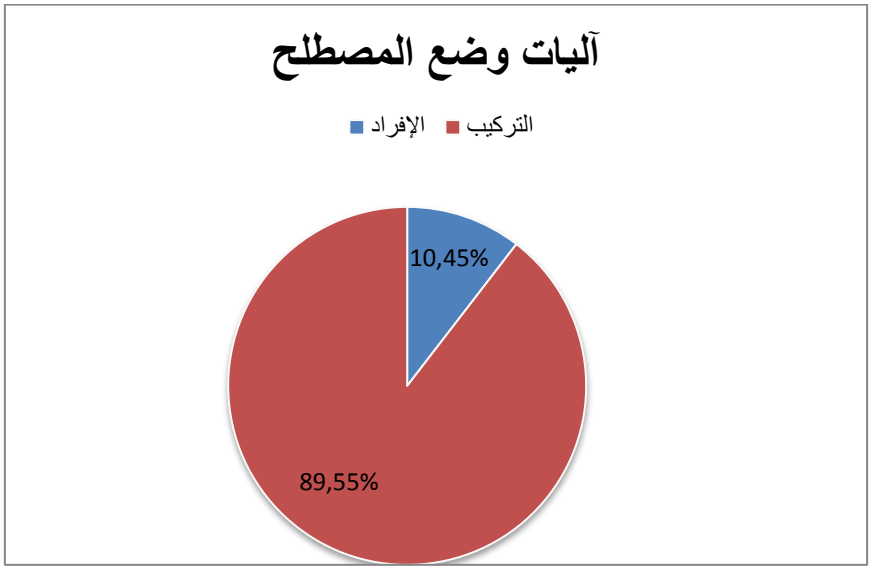

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

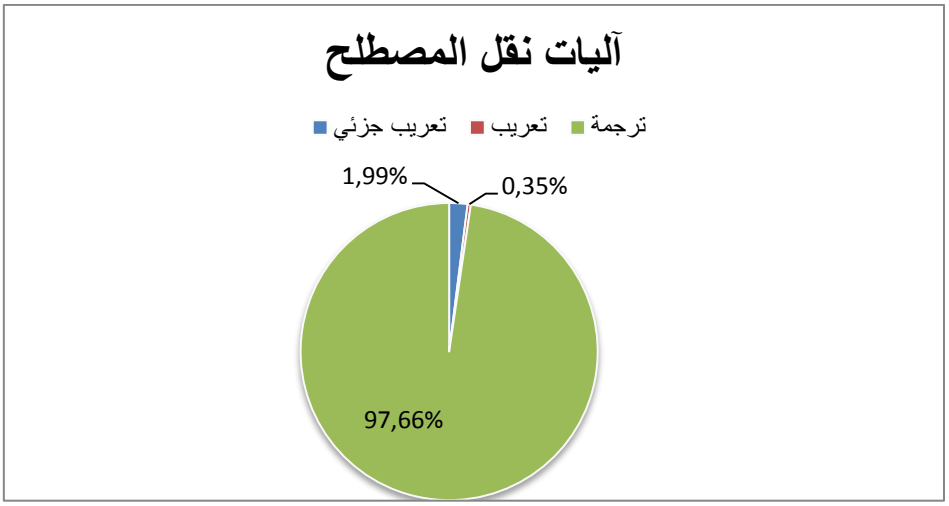

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

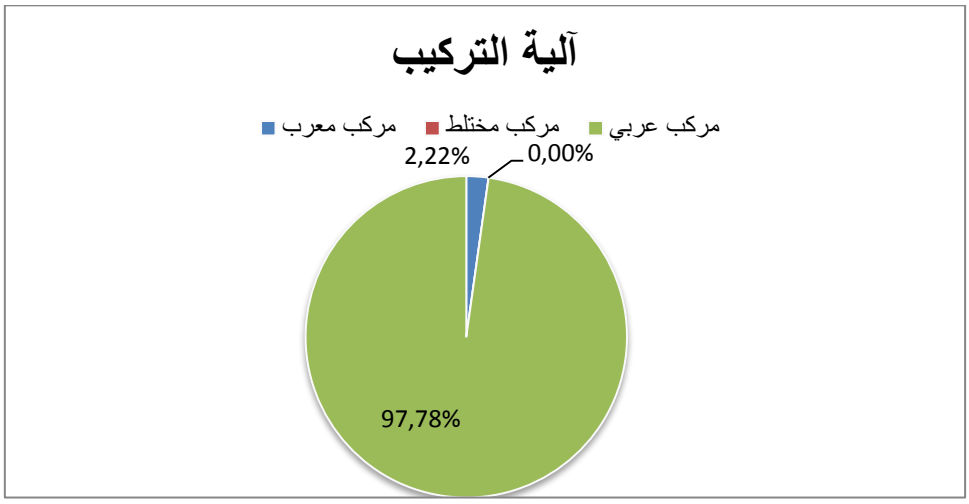

الشكل(3): أنواع المركبات

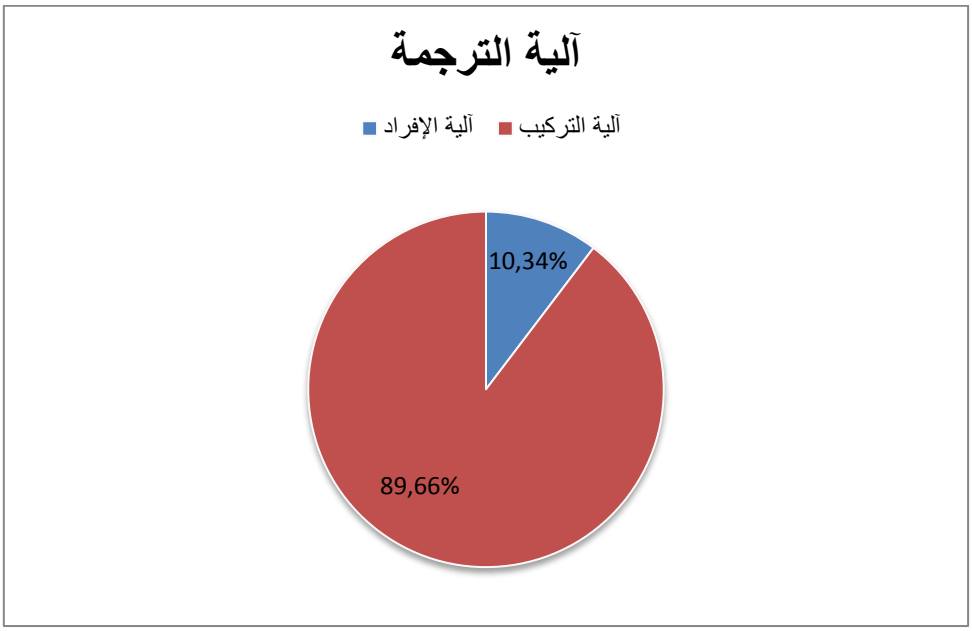

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

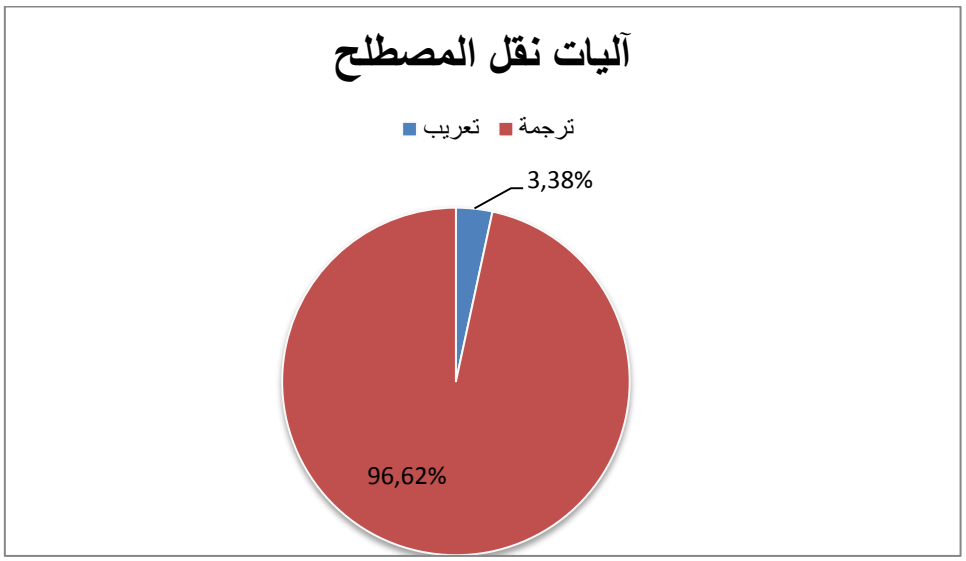

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

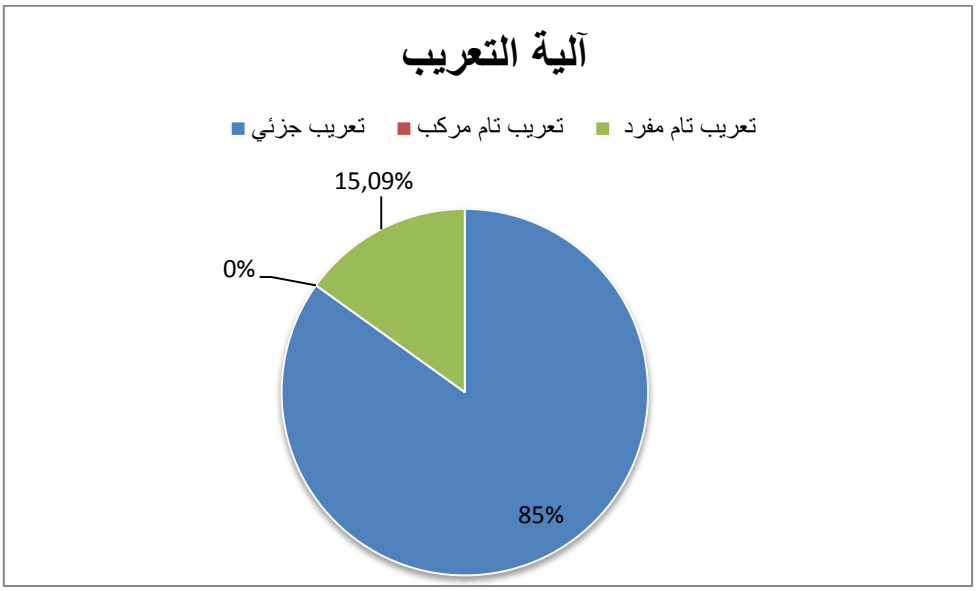

الشكل (6): أنواع المعربات

ب – النقد والتقييم:

– التقييم:

تمثلت الملاحظات الإيجابية في هذا المعجم في:

* هيمنة المصطلحات المترجمة على المصطلحات المعربة والتي تمثلت في أسماء أعجمية، أو عملات نقدية، وهذ ما يُفسِّر المجهودات الكبيرة التي يبذلها المكتب في سبيل المحافظة على اللغة العربية.

- **النقد:**

لوحظت على المعجم عدة ملاحظات سواء على مستوى التعريف، أو المصطلح، أو المسرد، وقد تمثلت هذه الملاحظات في:

- خلوه من المعادلات الرياضية والمنحنيات التوضيحية التي تعين مستخدمي هذا المعجم على الفهم، خاصة وأنه يُمثل اللغة الاقتصادية، زيادة على ذلك لاحظنا قلة المختصرات والرموز، وهذا أمر يقدح نوعا ما في القيمة العلمية لهذا المعجم.
- هيمنة المصطلحات غير المشروحة.
- بعض شروح المصطلحات لا تُقدِّم أي زيادة في وضوح مفاهيم هذه المصطلحات.
- كثرة الترادف، وهذا ما يتنافى وطبيعة اللغة العلمية، خاصة إذا كان هذا المرادف عبارة عن حشو لا غير.
- بعض الأخطاء المطبعية في المتن والمسرد. فمن المتن نجد:

الخطأ	الصواب
نظرية الامتناع: " تفيد أن الادخار الذي	(....جزءا من الربح) بدل (جزاء من الربح)

ج- أنواع التعاريف المستخدمة في المعجم:

- التعريف بالمثال: ومثاله: " قيمة إجمالية "، وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام مصطلح " مثل " بقوله هي: (قيمة مؤلفة من مقادير جزئية لأحد المجامع الاقتصادية مثل الناتج القومي الإجمالي).

- التعريف بالمكافئ: ومثاله: " عرض كلي " وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام مصطلح " يساوي " بقوله: (يساوي مجموع السلع والخدمات الوطنية والمستوردة المعروضة).

- التعريف بالفائدة: ومثاله: " مبدأ التسارع " وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام مصطلح " يفيد " بقوله: " يفيد أن التغير في حجم الطلب الاستهلاكي، ومن ثَمَّ في حجم الإنتاج يؤدي إلى تغير مضاعف الاستثمار).

- التعريف بالوظيفة: ومثاله: " سعر مُعدَّل " وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام مصطلح " يُسْتعمل " بقوله: (يُستعمل غالبا لتقدير قيمة حسب معايير مختلفة).

- التعريف بالنفي: ومثاله: " أسعار مُوجَّهة " وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام أداة النفي "لا" بقوله: (لا تحددها العلاقة الحرة بين العرض والطلب وإنما تحددها سلفا إدارة حكومية أو مؤسسات احتكارية).

- التعريف بالشرح: ومثاله: " حَسَب القيمة " وقد عُرِّفَ هذا المصطلح في المعجم باستخدام مصطح " يُراد " بقوله: (يُراد بها الضرائب والتعريفات المحددة على أساس قيمتها).

المطلب الثاني: جهود مراكز البحث في العالم العربي :

لم تدخر مراكز البحث في العالم العربي أيَّ جهد في سبيل خدمة اللغة العربية في مجال المصطلح العلمي عامة والمصطلح الاقتصادي والتجاري خاصة، شأنها في ذلك شأن المجامع اللغوية. غير أننا اخترنا بعض النماذج من هذه المراكز على سبيل التمثيل لا

الحصر، حاولنا من خلالها وصف الأعمال التي قامت بمعالجة المصطلحات الاقتصادية، والتجارية، ثم نقدها وتقييمها.

الفرع الأول : هيئة أسواق المال الكويتية:

1-أعماله في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري

*** مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية:**

أ- الوصف:

العنوان	مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية
سنة النشر	2007
لغة المدخل	اللغة العربية
نوع المعجم	ثنائي اللغة (عربي – إنجليزي)
عدد المصطلحات إجمالا	210 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	187 مصطلحا، بنسبة **89.04 %** (185 + 0 +2) (98.93% + 0 % + 1.09 %)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	23 مصطلحا، بنسبة **10.95%** (22+ 1) (95.65 % + 4.34 %)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	207 مصطلحا بنسبة **98.57 %.** (185 + 22) (89.37 % + 10.62 %)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	1 مصطلحات، بنسبة **0.47 %** (1+0)

	(100 %+ 0 %)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **<u>التعريب الجزئي</u>**	2 مصطلحا، بنسبة **0.95 %**
نسبة استخدام آليات الترجمة، التركيب، والتعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 98.57 %** **2- التركيب: 89.04%** **3- التعريب الجزئي: 0.95 %** **4- التعريب: 0.47 %**

الجدول الثامن : وصف مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية

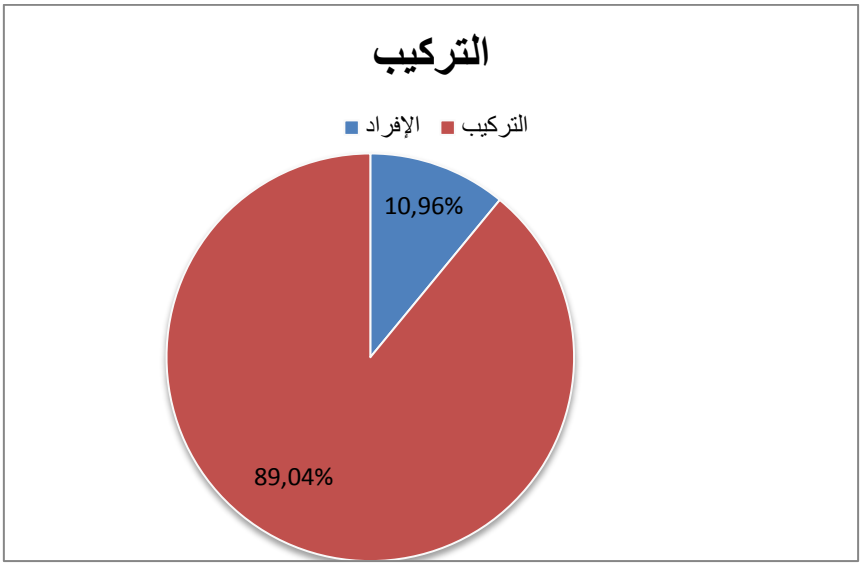

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

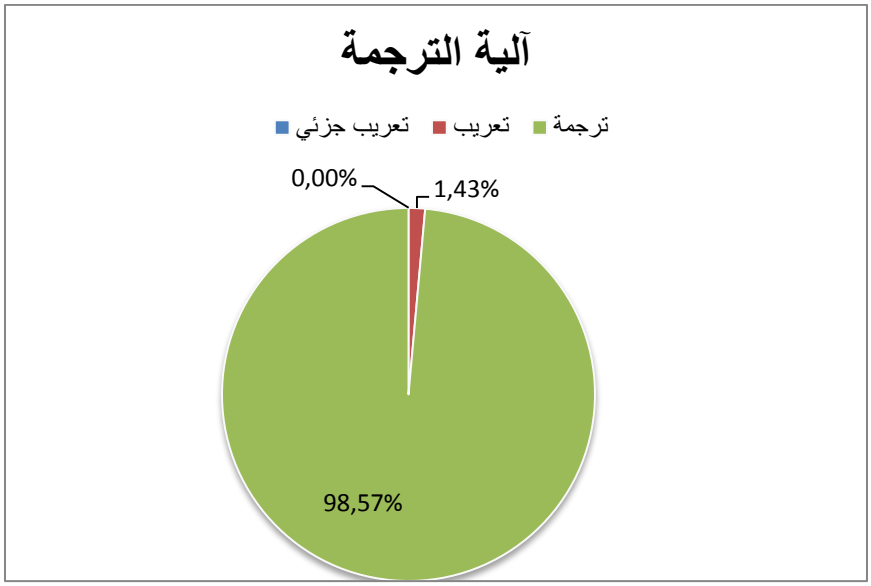

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

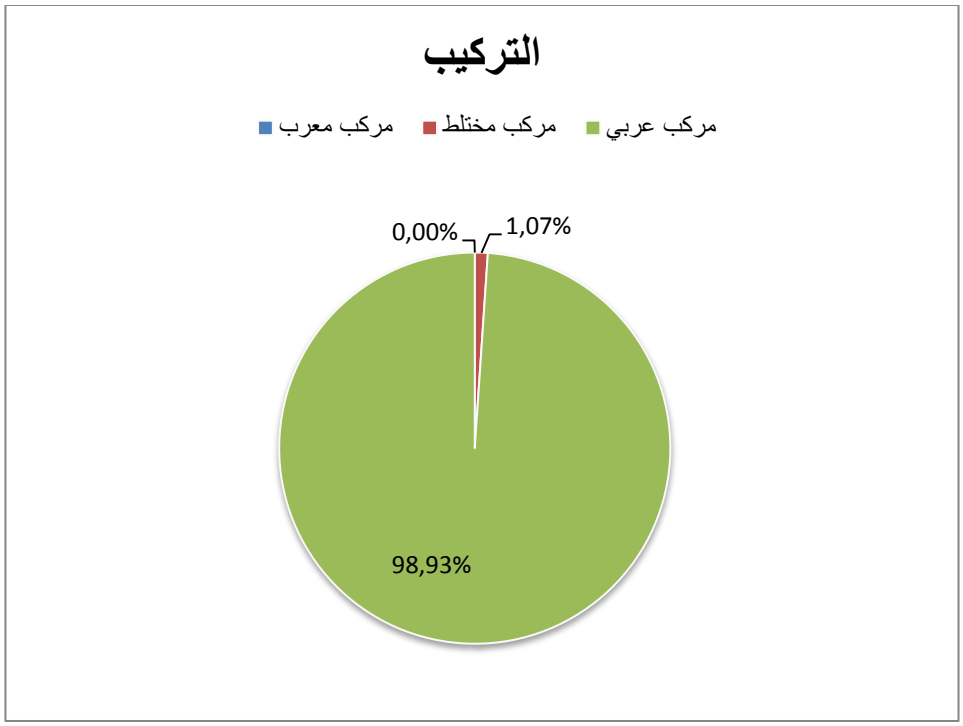

الشكل(3): أنواع المركبات

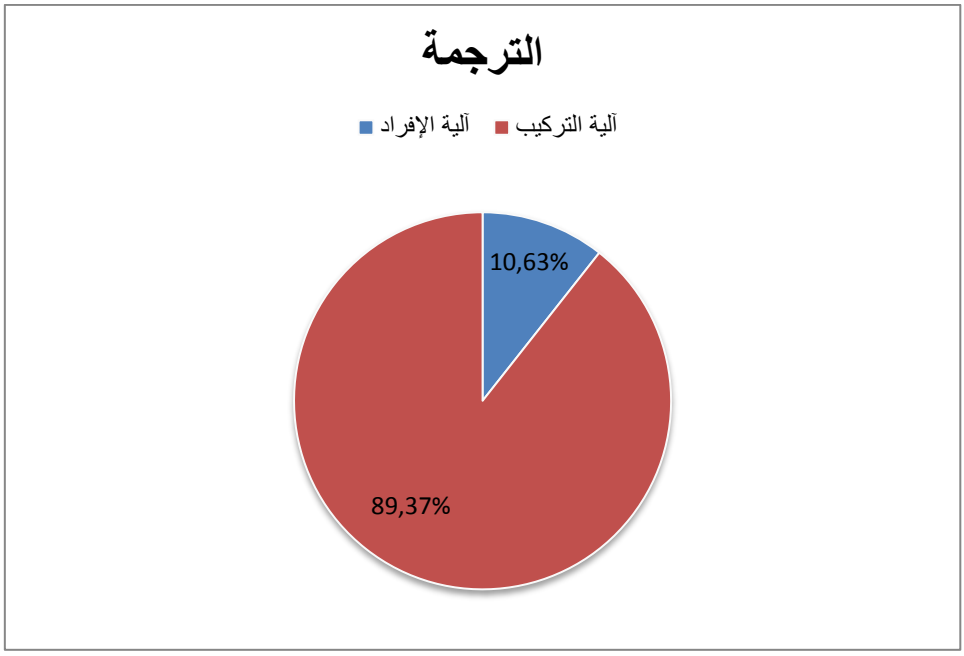

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

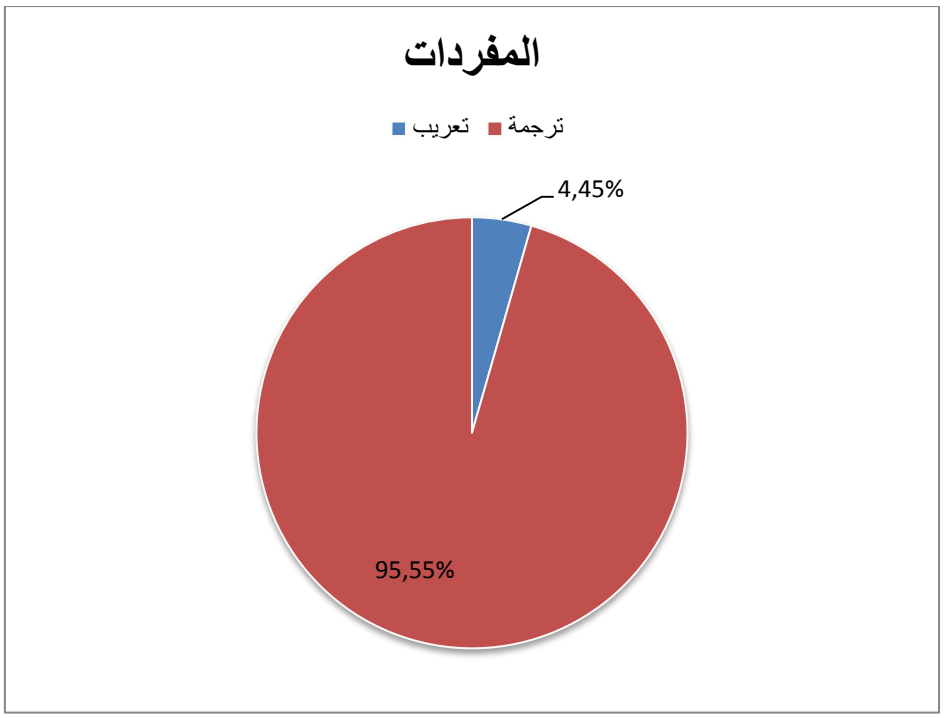

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

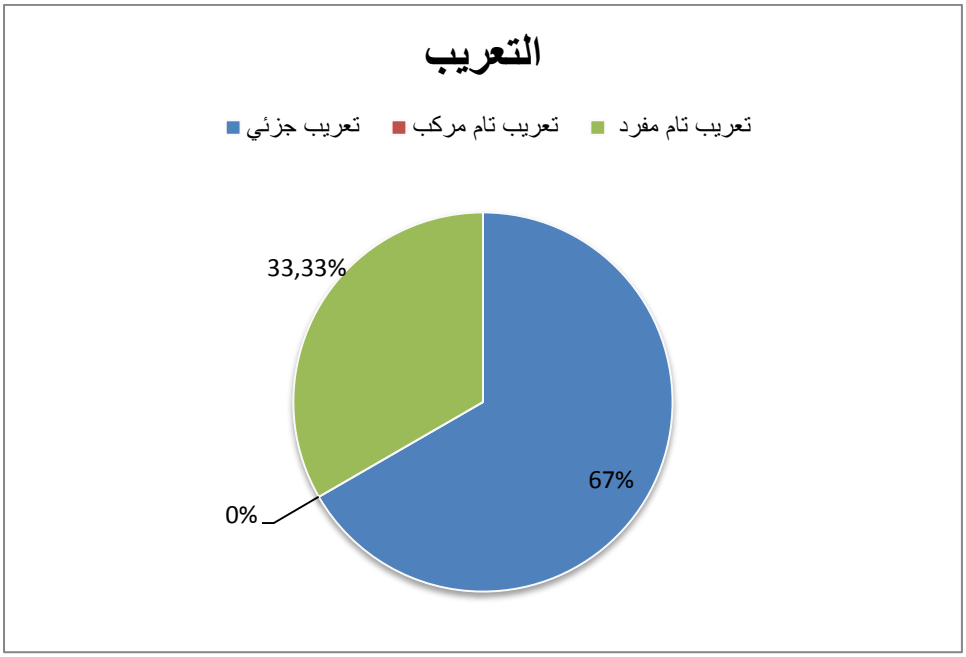

الشكل (6): أنواع المعربات

ب – التقييم والنقد:

*** التقييم:**

تميز هذا المعجم عن سابقيه باعتماده على نظرية الحقول الدلالية، وهو معجم رائع، رغم قلة مصطلحاته، وهذا راجع في رأيي إلى كونه وُضِع لغرض وظيفي استعمالي؛ أي أنه ضمَّ المصطلحات الموظَّفة حقيقة. من إيجابياته كذلك اعتماده على الترجمة في المقام الأول لنقل المصطلح الأجنبي. ومما يُحسَبُ له كذلك شرحه لجميع المصطلحات الواردة فيه، واعتماده على المعادلات الرياضية، والرموز، وهي سمة من سمات اللغة الاقتصادية والتجارية. من أمثلة ذلك:(ربحية السهم) بعد شرحه، دُعِّم هذا الشرح بمعادلة رياضية كما يلي:

ربحية السهم: تُحْسب بقسمة صافي أرباح الشركة على عدد الأسهم القائمة.

ربحية الأسهم= (صافي الأرباح ÷ عدد الأسهم القائمة)[1].

[1] – مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية: هيئة أسواق المال، الكويت، ط1(2017)، ص86.

النقد:

أما فيما يخص النقطة السلبية التي أثارت انتباهي فهي خلوه من مصطلحات أساسية في مجال الاقتصاد والتجارة كالرهن، والقرض، والدين، والبيع، والشراء، والشيك(الصك)، والبنك(المصرف)، وغيرهم. فإن قلنا بأنه تمَّ التركيز على المصطلحات المشكلة والمبهمة غير أنها مستعملة بكثرة، فإن ما يرد عليهم هو إيرادهم لمصطلحي "الأسهم"، و"السندات" مثلا.

الفرع الثاني: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:

أعماله: في مجال المصطلح الاقتصادي والتجاري

*** معجم المصطلحات الإحصائية المستخدمة**

أ – الوصف:

العنوان	معجم المصطلحات الإحصائية المستخدمة
سنة النشر	2013
لغة المدخل	اللغة العربية
نوع المعجم	ثنائي اللغة عربي – إنجليزي –
عدد المصطلحات إجمالا	245 مصطلحا بنسبة 100%
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	221 مصطلحا، بنسبة **90.20** % (2 +0 + 219) (% 0.90 + % 0 +%99.09)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	24 مصطلحا، بنسبة **9.79 %** (2+ 22) (% 8.33 + % 91.66)

عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	241 مصطلحا بنسبة **98.36 %**. (22 + 219) (% 9.12 + % 90.87)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر) **التعريب**	2 مصطلحات، بنسبة **0.81 %** (0+2) (% 0 +% 100)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	2 مصطلحا، بنسبة **0.81 %**
نسبة استخدام آليات الترجمة، التركيب، والتعريب في وضع المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 98.36 %** **2- التركيب: 90.20 %** **3- التعريب الجزئي: 0.81 %** **4- التعريب: 0.81 %**

الجدول التاسع : وصف معجم المصطلحات الإحصائية المستخدمة

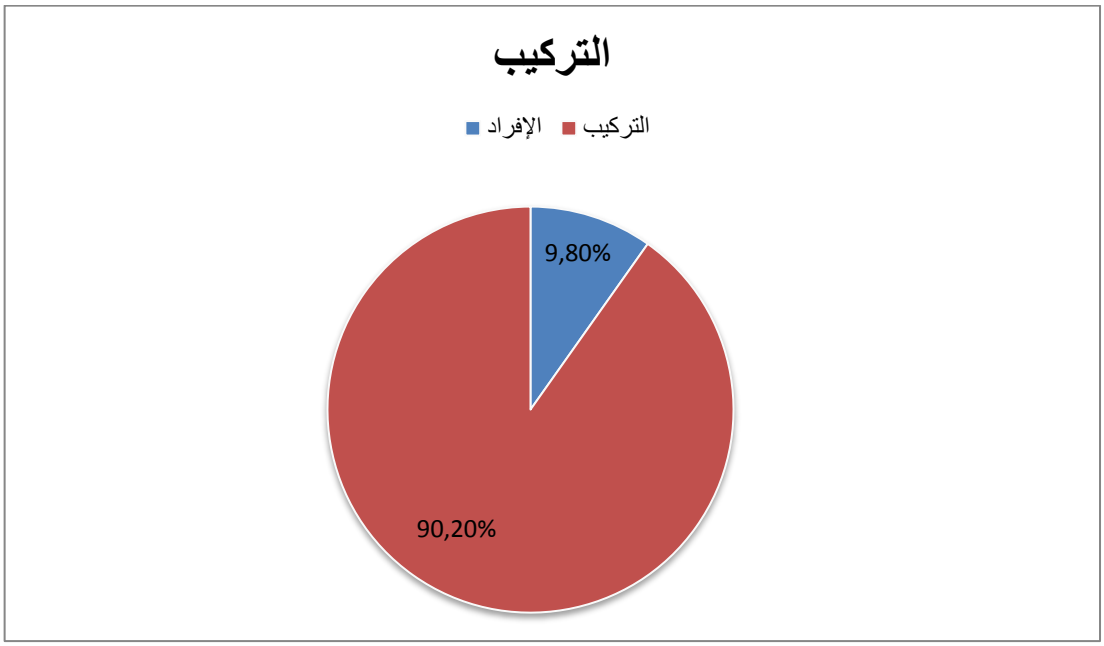

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

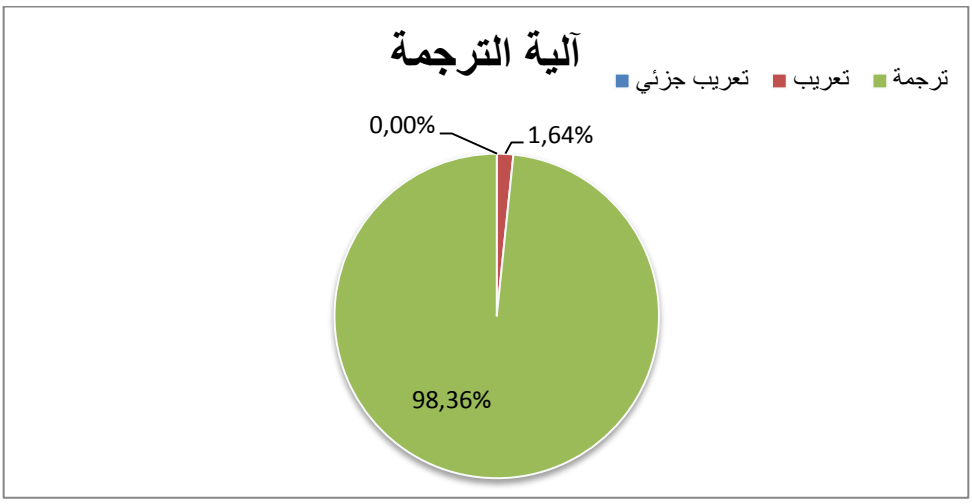

الشكل(2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

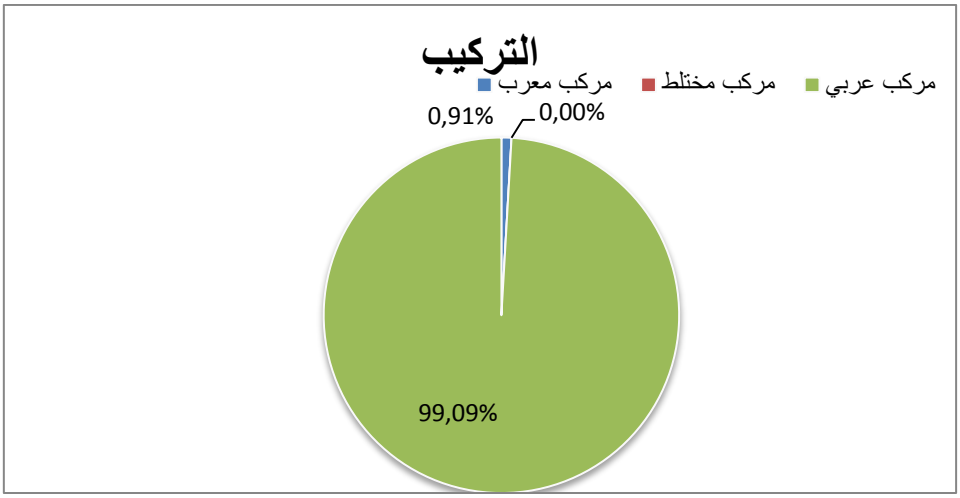

الشكل(3): أنواع المركبات

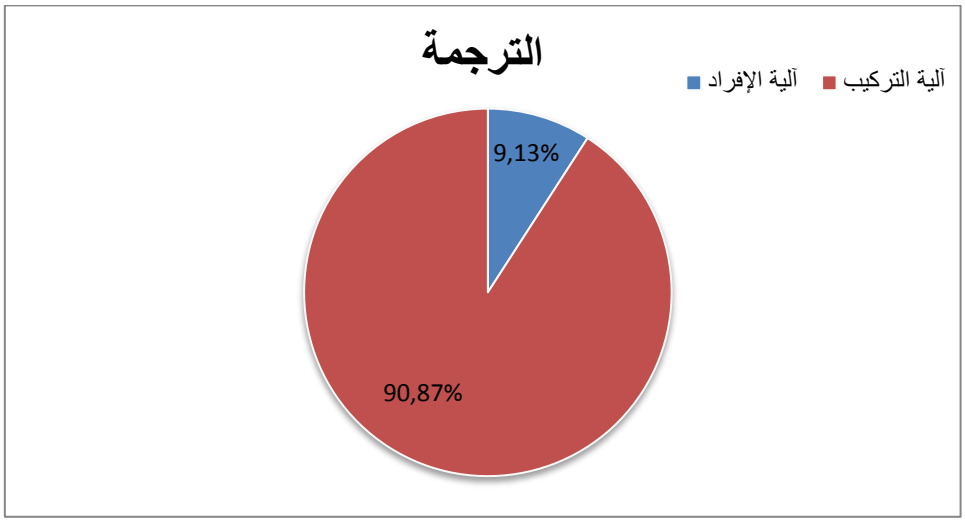

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

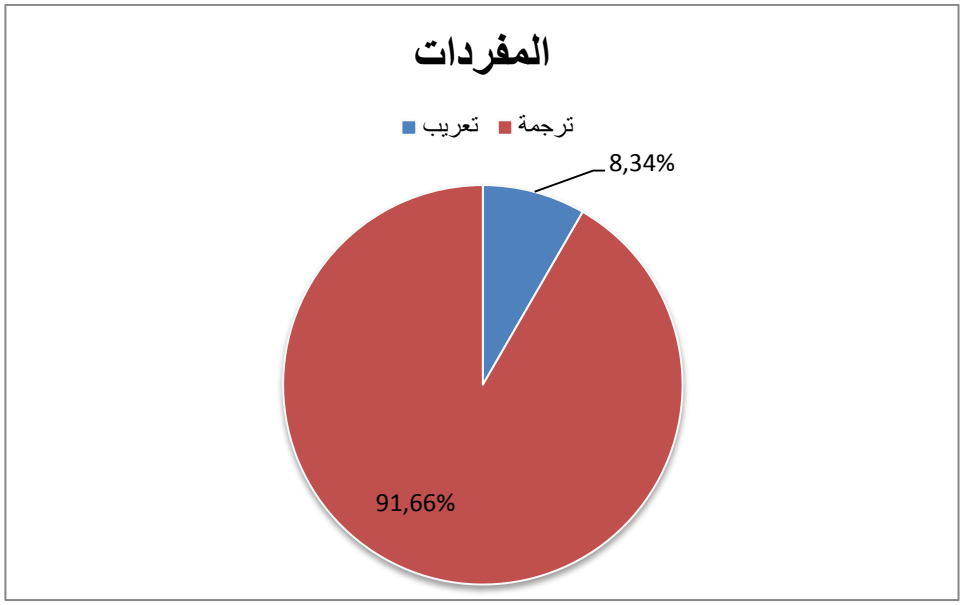

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

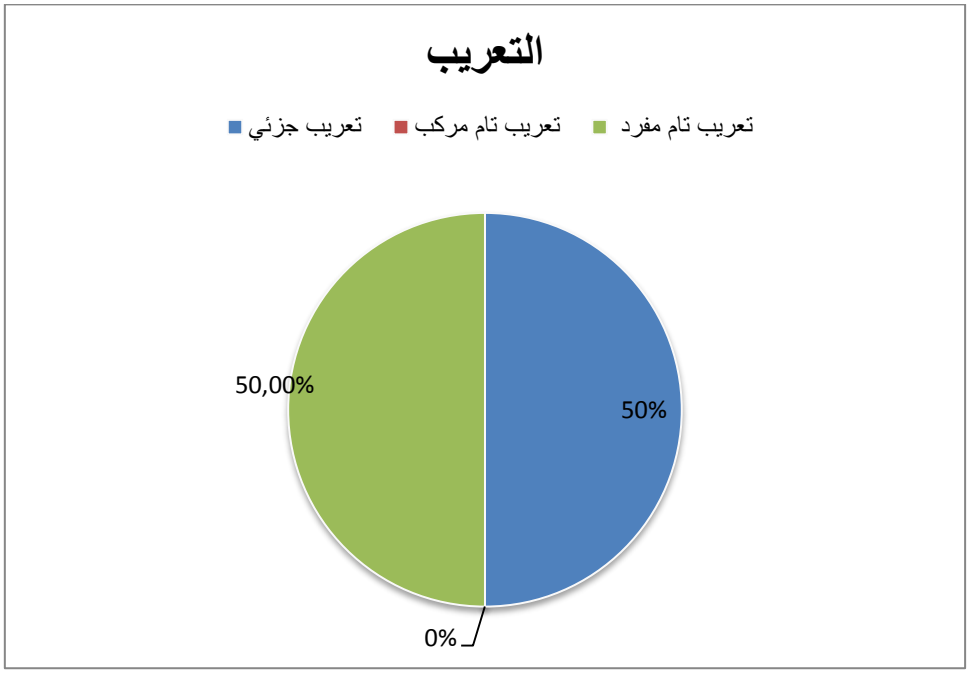

الشكل (6): أنواع المعربات

ب – التقييم والنقد:

*** التقييم:**

تتمثل إيجابيات هذا المعجم في:

– تضمنه شروحا وافية لجميع المصطلحات الواردة فيه.

– الإشارة إلى مصادر المصطلحات ومفاهيمها في اللغتين العربية والإنجليزية.

خلاصة:

ومُجْمل القول في عمل هذه المجامع والمراكز نورده في النقاط التالية:

– اتفاقها في الاعتماد على آلية الترجمة في المقام الأول في نقل المصطلح الأجنبي، وتليها بدرجة أقل آلية التركيب، وبشكل ضئيل جدا آلية التعريب بنوعيه؛ الجزئي والكلي.

– منهم مَن اعتمد اللغة العربية كمدخل لمعجمه أو مسرده، ومنهم مَن اعتمد اللغات الأجنبية.

– منهم من نقل المصطلح عن اللغة الفرنسية ومنهم مَن نقل عن اللغة الإنجليزية.

– منهم مَن اعتمد الترتيب الألفبائي في ترتيب المصطلحات، ومنهم من اعتمد على نظرية الحقول الدلالية.

– اختلافهم أحيانا في التعامل مع مصطلح واحد؛ فمنهم مَن ذهب إلى ترجمته، ومنهم مَن ذهب إلى تعريبه. كمصطلح "كوبون" نُقِل عند المشارقة بالتعريب (coupon) ، ونُقِل عند المغاربة بالترجمة (قسيمة).

– منهم مَن دعَّم المصطلح بالشرح والتفسير، ومنهم مَن اقتصر على إيراد المصطلح فقط بدون شرح ولا تفسير.

الفصل الثاني:

إشكالات المصطلح في ضوء الدرس اللساني

تمهيد:

لقد كان لغزو المصطلحات الاقتصادية والتجارية الأجنبية أثر سلبي على اللغة العربية أثناء عمليتي التعريب والترجمة. فاتبع العلماء آليات عند نقل المصطلحات أو وضعها تمثلت في (الاشتقاق، المجاز، التركيب، النحت، إحياء التراث،...)، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز عدة إشكالات، حاولوا بعد ذلك إيجاد حلول لها باقتراح أساليب وطرق من أجل الحد منها أو القضاء عليها. ونلمس هذه الإشكالات في المستويات اللغوية (الصوتية، الصرفية، والتركيبية، والمعجمية، والدلالية).

وسنقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على أهم هذه الإشكالات التي تعترض اللغة العربية، حيث تظهر جليا عبر مستوياتها اللغوية المعروفة، ثم نُتبع ذلك بنماذج تحليلية لمصطلحات اقتصادية، وتجارية أجنبية حتى نُبرز أكثر هذه الإشكالات.

قبل ذلك ارتأَينا أن نُوضِّح المرتكز الذي استندنا إليه من أجل إطلاق مصطلح (إشكالية) على قضية إدخال الحروف والأصوات الأجنبية على اللغة العربية وقضايا أخرى في هذا المقام. فقد يقول قائل: إن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اجتهادات من أجل إيجاد مخرج للحروف والأصوات والبنى التي ليست لها مقابلات في العربية .

إنَّ مرتكزنا في هذه المسألة هو: موقف القدماء، الذين أنكروا جملة وتفصيلا قبول إدخال ما ليس بعربي إلى العربية بالإجماع. أما المحدثون فقد انقسموا في ذلك إلى قسمين فمنهم مَن جوَّزه، ومنهم مَن عَدَّ ذلك خطرا على مصير اللغة العربية في المستقبل. ونحن مع هذا الرأي.

المبحث الأول: المستوى الصوتي

يعيش العالم اليوم ثورة اقتصادية، وتجارية كبيرة بعد التطور التكنولوجي والعلمي السريع الذي عرفته الدول، خاصة الغرب والوم أ، والصين، واليابان. وحتى تحافظ هذه الدول على مكانتها بين الدول، وتحكم سيطرتها عليها، عملت على ترقية لغتها ونشرها في جميع دول العالم، وهذا ما تجسد فعلا في سيطرة اللغة الانجليزية في يومنا هذا على سائر لغات العالم،

بما فيها اللغة العربية. وبما أنَّ الدول العربية تمثل اللغة المستقبِلة فقد تعرض المستوى الصوتي للغتها إلى انتهاكات خطيرة أدَّت إلى بروز عدة إشكالات أثناء عملية نقل المصطلحات.

المطلب الأول: دخول أحرف أجنبية غير موجودة في العربية:

تعرضت البنية الصوتية العربية إلى تخريب بسبب دخول الأحرف الغريبة كإدخال حرف(ڤ) لمقابلة حرف (V) في مصطلح (ڤُلْطِية الإنهيار) (Voltage)[1]. من ذلك أيضا مصطلح (Régie) الذي عُرِّب ب (الريجي) فقوبل حرف (G) ب (ج)، و قوبلت حركة (é) ب (ي). أو إدخال حالات صوتية لا تتفق وقوانين ائتلاف الحروف العربية نحو كلمة (ترانْزِسْتور) إذ لا تعاقب بين الزاي والسين في العربية. كما لا يجوز الابتداء بالساكن، والتقاء الساكنين[2].

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالصوائت التي تكتب بأشكال مختلفة:

عند وقوع صوامت معينة بجوار بعض الصوائت فقد ينتج تلفظ مغاير عند مجاورته أو مرافقته لها. من ذلك في الإنجليزية (Transit) قد يكتبها بعضهم في العربية (ترنزيت) وعند البعض الآخر (ترنسيت) فيصعب تمثيل هذا النطق بدقة[3].

المطلب الثالث: إشكالات تتعلق بالأحرف المركبة:

ومن بين الإشكالات كذلك أثناء عملية التعريب صعوبة تمثيل أحرف صوتية مركبة حيث لا نجد اتفاقا في تمثيل هذه الأحرف. (قانون جريشام) (loi Gresham) فقد قوبل حرف (sh) الأجنبي بالحرف العربي (ش).

---

[1] – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (1966): مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1982): مجلة8، ص79.

[2] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص339.

[3] – ينظر: المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، ط(2010)، ص234، 235.

المطلب الرابع: إشكالات تتعلق بتطور الأصوات:

وتتمثل في عدم اطراد قاعدة نقل الأصوات الأجنبية إلى العربية ويرجع هذا إلى سببين أساسيين هما:

الفرع الأول: تنوع اللغات الوسيطة: فهناك من يردّ هذا الاضطراب إلى أنه نتج قديما عن طريق اللغة السريانية التي كانت الوسيط الذي انتقلت عن طريقه الألفاظ اليونانية إلى العربية. فمن نتائج هذا الاضطراب مثلا: مقابلة صوتي (الغين) و(الجيم) حرف (G) في اليونانية، فهذه الثنائية موجودة في البنية اللغوية السريانية.

الفرع الثاني: تعدد اللغات المرسلة: وتتمثل في المصادر التي تمت الترجمات العربية عنها، حيث نقل مترجمو المشرق التراث الأوروبي القديم من اليونانية مباشرة أو من السريانية، وأصبحت طريقتهم غالبة على غيرها في الكتب العربية، أما المترجمون المغاربة فقد نقلوا عن اللاتينية، فكان تعريبهم مغايرا لمترجمي المشرق. وفي العصر الحديث عندما حصل الاتصال الحضاري بين العالم العربي وأوربا الحديثة بدأت تُعرف مصطلحات أوربية في قوالب مختلفة من إنجليزية، وفرنسية، وإيطالية، وغيرها مع أن هذه المصطلحات ترجع إلى أصول لاتينية أو يونانية[1]. فأدت ذلك إلى عدم اطراد نقل الأصوات بين العربية وتلك اللغات، وذلك بسبب تغير نطقها من لغة إلى أخرى.

ومن بين الإشكالات كذلك أنه عند تمثيل نطق المصطلحات الأوروبية تبعا لأصولها من لاتينية أو يونانية، فإننا نجد أن هناك أحرفا تُنطق ولا تُلفظ، وأحرفا قد يختلف نطقها في اللغات الأوروبية الحديثة، مع تشابه رسمها، فمثلا (الياء) في اللاتينية تنطق (جيما) في بعض اللغات الأوروبية الحديثة، وغيرها من صوامت وصوائت عديدة التي تغير نطقها في المصطلحات ذات الأصول اللاتينية واليونانية، عندما دخلت اللغات الأوروبية الحديثة.

[1] – ينظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص173.

وبالرجوع إلى صيغة أصل اللغة المعتمدة، وليس باعتماد صيغة اللغة الوسيطة أو الحديثة، يلاحظ أن معظم المصطلحات الحديثة من إنجليزية وفرنسية وألمانية، والتي انتقلت إلى اللغة العربية تختلف عن أصولها اللاتينية واليونانية، نطقا وصرفا، من ذلك (ترمومتر) (Thermomètre) فرنسية أصلها من اللاتينية (Thermometrum)، وكذلك (تقنية) (Technic) إنجليزية أصلها من اللاتينية (Technicus) عن الإغريقية (Tekhnikos) [1].

المطلب الخامس: إشكالات على صعيد اللغات:

هناك إشكالات مصطلحية نجدها على صعيد اللغات الأوروبية، وهناك إشكالات نجدها على صعيد اللغة العربية.

الفرع الأول: على صعيد اللغات الأوروبية : هناك اضطرابات تؤخذ على هجاء بعض اللغات الأوربية الحديثة، فإذا نظرنا مثلا إلى اللغة الإنجليزية فإننا نجد نظامها الهجائي يبتعد أحيانا عن حقيقة أصواتها فكل رمز من رموزها المتحركة (a,e,i,o,u) يُمَثِّلُ بأكثر من صوت، وهذا ما يسمى بالتهجئة المتغايرة "heterography spilling ". وتُقابلها التهجئة المتجانسة " homographic spilling "، حيث نجد أحيانا صوتا واحدا يُمثل عدد من الأحرف مثل(q,k,c) [2]. كما نجد كلمات ذات معنى واحد أو لفظا واحدا إلا أنها تُكتب بتهجئات مختلفة، مثل: (fair– fare). وهناك أيضا ظاهرة المخالفة الصوتية " heteronymy " كلمة تطابق أخرى في التهجئة وتخالفها في اللفظ والمعنى، مثل: (read) قرأ، ويقرأ[3].

الفرع الثاني: على صعيد اللغة العربية: وأمّا على صعيد اللغة العربية فالإشكالية تتمثل في اختلاف اللهجات العربية في نطق حرف واحد أحيانا، مثل (القاف والجيم والغين بالإضافة

[1] – المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، ص236، 237.

[2] – ومن التهجئة المتجانسة في العربية تشابه النطق بين الألف المقصورة والألف الممدودة على الرغم من اختلاف رسمهما.

[3] - المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، ص 237، 238.

إلى بعض الصوائت)، ف(G) مثلا يكتبها المصريون (جيما)، أما أهل الشام فإنهم يكتبونها (غينا)، والأمر نفسه بالنسبة للصوائت ف(e) مثل يكتبها معظم العرب (ياء)، أما اللبنانيون فإنهم يكتبونها (ألفا). وهذا ناتج عن اختلاف النطق للحرف الواحد بين المناطق العربية.

وأمام هذا التنوع في النطق والكتابة على صعيدي اللغة المرسلة والمتلقية، ثمة إشكال يعرض هنا، في حال تعدد نطق الحرف الواحد باختلاف المصادر اللغوية من إنجليزية أو فرنسية أو ألمانية وغيرها، فأياً مِن هذه اللغات يمكن اعتمادها عند وصف نطق الحرف؟ هل يكون بالاعتماد على اللغة الأكثر شيوعا؟ علما أن مقياس الشيوع نسبي وغير محدد، يختلف من بلد إلى آخر، إذ تشيع الإنجليزية في المشرق العربي، والفرنسية في المغرب العربي، كما أن تمثيله في اللغة العربية المتلقية يختلف من لهجة إلى أخرى. أم بالاعتماد على أصل المصطلح[1]؟

المطلب السادس: إشكالات المقاطع الصوتية:

تعترض المختصين أثناء عملية التعريب إشكالات منها أن العربية:

أولا– لا تبتدئ بساكن. وهذه المشكلة وجد لها المختصون حلاً تمثل في الابتداء بألف ولام أو ألف وصلية مثل (استراتيجية)، أو بتحريك أوله مثل: (تِرِسْت)

ثانيا– لا تجمع بين ساكنين؛ غير أن المحدثين خالفوا أحيانا هذه القاعدة في مثل مصطلح (بنْكْنوت) المقابل للمصطلح الإنجليزي (Banknotes).

ثالثا– تميل إلى التخلص من الصوامت سواء أكانت في أول الكلمة، أم في وسطها، أم في آخرها. وهذا على خلاف اللغات الأجنبية التي قد يتوالى فيها عدد من الصوامت لا تفصلها صوائت[2].

[1] – المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، ص 238،239

[2] – ينظر: المرجع نفسه: ص 257.

المبحث الثاني: المستوى الصرفي:

لم ينج هذا المستوى من انتهاك خصوصيته بالرغم من المجهودات التي بذلها العلماء منذ القديم للمحافظة على البنية التصريفية للغة العربية، وذلك بتغيير بناء الكلمة الدخيلة، وقد أشار سيبويه إلى ذلك في كتابه بقوله: " لما أرادوا أن يعربوه ألحقوه ببناء كلامهم كما يلحقون الحروف بالحروف العربية" [1]. حيث غيروا الأبنية التي لا توافق الأبنية العربية بأبنية عربية، وذلك بتعديل البناء الأعجمي بحذف أو زيادة، أو بإبدال حركة بحركة، أو إسكان متحرك، أو تحريك ساكن. غير أنَّ هناك كلمات أعجمية لا يقبل التعديل لكونه بعيد جدا عن البناء العربي، فتركوه على حاله. وفي هذا قال سيبويه :" ربما ألحقوه ببناء كلامهم وربما لم يلحقوه"[2]. معنى هذا أنَّ القدماء لم يشترطوا الوزن عند نقل المصطلح من الأعجمية إلى العربية.

وقد شاعت في اللغة العربية صيغ من الإلحاق والاشتقاق من أصول غير عربية مثل "ميكن"، واشتقوا من بعضها مصادر على أوزان عربية مثل: "برمجة"، "مكننة"، أو بإضافة علامات النسبة إليها، مثل "كلاسيكيَّة". وقد أدت هذه الظاهرة في العصر الحديث إلى:

المطلب الأول: عدم التوافق الاشتقاقي بين اللغات:

فقد يستخدم في اللغة العربية المتلقية عدد من الصيغ للدلالة على معنى محدد، مقابل ندرة هذه الصيغ في اللغة المرسلة. أو قد يدل وزن صرفي أو صيغة ما على معاني متعددة في اللغة العربية مقابل افتقارها في اللغة الأجنبية. من ذلك:

[1]– الكتاب: سيبويه، ص446.

[2]– المرجع نفسه: ص446.

الفرع الأولى: وزن عربي واحد مقابل صيغ أجنبية مختلفة ومتعددة:

فقد أكثرت اللغة العربية الحديثة مثلا: من المصادر التي على وزن (تَفعيل) أمام صيغ أجنبية مختلفة ومتعددة، منها: تأمين: (assurance)، وتسويق: marketing، وتنشيط: activation[1].

الفرع الثاني: صيغة صرفية إنجليزية واحدة مقابل صيغ اشتقاقية عربية متنوعة للمادة الواحدة:

Ing: تفعيل، تَفَعُّل، لمادة "س و ق"

في مثل: (Marketing) مقابله العربي (التسويق)[2]، (Shopping) مقابله العربي (التسوق)[3]. فقد استخدمت الصيغة الصرفية الإنجليزية نفسها (ing) لمادتين مختلفتين مقابل اشتقاقات عربية متنوعة للمادة نفسها. فعدم التناظر في الاشتقاقات والتصريفات فيما بين اللغات يحدث اضطرابا في نقل المصطلحات.

المطلب الثاني: العربية لغة اشتقاقية، واللغات الأجنبية إلصاقية:

يعتمد الاشتقاق في اللغات الأوروبية على السوابق واللواحق، في حين يعتمد الاشتقاق في اللغة العربية على الحواشي أو الدواخل[4].

المطلب الثالث: ضياع القيمة التعبيرية للجذر:

من المعروف أن اللغة العربية تقوم على جذور ثلاثية أو رباعية غالبا، وخماسية أحيانا، وأن جذر الكلمة يعطي الدلالات الأصلية العامة، ثم تدور بقية اشتقاقاته حول هذه الدلالة العامة، هذه المعاني العامة للجذور هي التي سماها ابن فارس بالمقاييس. لكن المعرَّبات تهدر هذه المقاييس أو القيمة التعبيرية للجذر، فمثلا كلمة (ورشة) المعربة للدلالة على مكان

---

[1] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: مكتب تنسيق التعريب، ص (31، 12،250 على التوالي)

[2] - المرجع السابق: ص 250.

[3] – المرجع نفسه: ص 364.

[4] – المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، صافية زفنكي، ص82.

العمل، فأي جامع بين مدلولها ومدلول الجذر (ورش) الذي يدل على التطفُّل والجموح. إنه لم يعد من الممكن الاستئناس بالجذر لتحديد الدلالات الأصلية للكلمة، أو لرصد دلالاتها المكتسبة[1].

المطلب الرابع: خرق القواعد الصرفية العربية:

من هذه القواعد التي خُرقت:

الفرع الأول: قاعدة الميزان الصرفي: إذ أدخل الصرفيون إلى الموازين ما ليس منها عندما تمحَّلوا لكل كلمة معرَّبة وزنا يوافقها. فكثرت الموازين وتعددت إلى درجة لم تعد فيها قابلة للضبط، وضيعوا بذلك قيمة الميزان الصرفي من حيث هو أداة تمييز للحروف الزائدة من الأصلية في الكلمة. ومع أن حروف المعرب كلها أصول، فقد طردوا عليها القاعدة العربية في الأصالة والزيادة مما أوقعهم في تقديرات وتخمينات ليس لها من سند إلا في الوهم.

الفرع الثاني: إخضاعهم المعرب لقواعد التصغير في العربية: من ذلك أن العربية وضعت ثلاثة أمثلة للتصغير في: (فُعَيْل، فُعَيْعِل، فُعَيْعِيل)، وهي أمثلة تنقاد لها الكلمات العربية، لكن الكلمات الأعجمية لا تنقاد لها إلا بليٍّ عنق القاعدة العربية[2].

الفرع الثالث: قاعدة النسب: فقد كان القياس مثلا أن ينسب إلى (إرمينيَّة): (إرْمينِي) كما نقول (إفريقي)، لكنهم قالوا (إرْمَني)، وقد عللوا هذا الخرق بأنه (لما وافق ما بعد الراء فيها ما بعد الحاء في (حنيفة) حُذفت الياء كما حذفت من (حنيفة) في النسب، وأجريت ياء النسب في (إرمينية) مجرى تاء التأنيث في (حنيفة)[3].

وهو قياس أجهد القاعدة العربية لهدف واحد وهو الاتفاق مع منطوق كلمة معربة. ومثل هذا الخرق كثير في مسألة جمع المعربات وتثنيتها[4]. وسينجم عن مثل هذا " أن تصبح

---

[1] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص338.

[2] – المرجع السابق: ص343.

[3] – المعرب: الجواليقي، ص78،77.

[4] – ينظر: مثلا: أثر الدخيل على العربية: مسعود بوبو، ص 297.

قواعد العربية محلَّ شك واختبار لا محل ثقة واحتكام، أو أنها ستبقى مُثقلة بالتذييلات والتفصيلات بحيث يشق على الناس الإحاطة بها وإتقانها، حتى يمكنَ المحافظة عليها من الفساد والتداخل والاضطراب"[1].

المبحث الثالث: المستوى التركيبي:

حال هذا المستوى كسابقيه، حيث ظهرت عدة مشكلات تمثلت في:

المطلب الأول: صعوبة ضبط اللفظ المعرب:

إن خضوع الكلمة العربية المولدة لقواعد الصرف العربي يجعل ضبطه أمرا ميسورا، أما الكلمة المقترضة فليس ثمة طريقة محددة لضبطها؛ لأن مبادئ التعريب ضوابط تقريبية أكثر منها قواعد دقيقة، فلا غرابة – والحالة هذه – أن يكون للفظ المعرب الواحد أكثر من ضبط[2]. من ذلك كلمة (سراويل) فهي بهذا اللفظ عند الجواليقي وابن منظور والزمخشري، وهي (سِرْوَالَة وسَرَاوِين، وسِرْبَال وشَرَاوِيل وشِرْوَال وسِرْءَال وسرويل، عند آخرين.)[3].

المطلب الثاني: إشكالات التراكيب الاصطلاحية:

فقد يتألف التركيب العربي من جمل طويلة مثل: (جهاز لاقط لجميع الموجات) لمقابلة المصطلح الإنجليزي (all-wave receiver): ، وقد لا يتقيد التركيب العربي نفسه أمام التركيب الأجنبي نفسه، إذ قد يكون المقابل العربي مركبا من اسمين من مثل: (مضارب على الصعود) (Haussier)[4]، فلا يوجد توافق اشتقاقي في التراكيب والاشتقاقات، ومن ذلك

[1] – المرجع نفسه: ص388.

[2] – علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، ص341.

[3] – المعرب: الجواليقي، ص398، وأثر الدخيل على العربية: مسعود بوبو، ص273.

[4] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ص 55.

أيضا (ورقة تجارية قيد التحصيل) (Effet à encaisser)، (سجل آجال الاستحقاق للأوراق التجارية) (échéanciers) [1].

المطلب الثالث: إشكالات النحت:

إن لطريقة النحت مخاطر قد تهدد تركيبة اللغات وخصوصيتها، إذ أن اعتمادها سيؤدي إلى اصطناع مواد غريبة عن اللغة، من أفعال وأسماء وصفات وغيرها. فالتركيب الذي يعتمد على الأحرف الأولى من العبارة طريقة محدودة، وقد تؤدي إلى إشكالية اختلاف الرموز أو تعددها للمفهوم الواحد في اللغات، كما أن افتعال مصطلحات وابتكارها وِفْق هذه الطريقة، قد يصعب حفظها، نظرا لتكرار معظم الرموز في معظم المصطلحات، ولكن وفق ترتيبات مختلفة. (ABC, ACB, BAC, CAB, CBA, BCA)، نظرا لاشتراك معظم اللغات في الأحرف نفسها، ثم إنَّ هذه الطريقة قد تؤدي إلى مزيد من التعدد اللفظي نتيجة كثرة تطور العلوم واتساعها، مهما كثر عدد هذه الأحرف الأولى سواء أكانت المصطلحات ثلاثية الرموز أم رباعية أم خماسية[2].

المبحث الرابع: المستوى الدلالي:

إن المشكلة الأساسية في عملية الترجمة كما يقول أحمد مختار عمر تتمثل في محاولة إيجاد لفظ ما في لغة ما مطابق للفظ آخر في لغة أخرى. وهذا يفترض تطابق اللغتين في التصنيف، وفي الخلفيات الثقافية والاجتماعية، وفي مجازاتها واستخداماتها اللغوية، وفي أخيلتها وتصوراتها... وهو ما لا يتحقق ولا يمكن أن يتحقق أبدا. مستدلا بوجود الاختلاف بين أفراد اللغة الواحدة، بل وحتى بين الفرد ونفسه بحسب المواقف والحالات. فكيف بين اللهجات أو اللغات[3].

[1] – المرجع نفسه: ص 47.

[2] – المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، صافية زفنكي، ص116.

[3] – ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، ط5(1998)، ص 251.

المطلب الأول: الترجمة أم التعريب؟:

ظهرت مشكلات دلالية تتعلق بالطريقة الفضلى لاعتماد المصطلحات، هل يكون باعتماد الألفاظ الأجنبية حرصا على مواكبة التطورات السريعة والكبيرة التي يشهدها العالم خاصة بتطور العلوم والتكنولوجيا، ولضمان التواصل بين الشعوب؟ أم بوضع مقابلات عربية لحماية اللغة العربية من الضياع والتهجين؟. وفي هذا الصدد ظهرت آراء واجتهادات مختلفة تلخصت في ثلاثة اتجاهات:

- أولا: اعتماد الترجمة
- ثانيا: اعتماد التعريب
- ثالثا: المزج بينهما[1].

المطلب الثاني: الاختلاف في الثقافات والتصورات والمرجعيات بين الشعوب :

هناك من المعاني ما يعكس عادات أو مألوفات اجتماعية في بيئة ما فتعبر عنها تلك البيئة بكلمات من لغتها، في حين أن إيجاد مقابل لها في اللغة الأخرى قد يكون مستحيلا، أو غير مطابق. والمترجم فقط هو مَن يحس بمدى الارتباط الثقافي والاجتماعي للكلمات، فدقة ترجمته تتوقف على قدرة اللغتين أن تعكسا الحياة الثقافية والاجتماعية المعينة. فكلما تقاربت الثقافتان أو تطابقتا دقت الترجمة، وكلما تباعدتا أو انفصلتا صعبت الترجمة أو استحالت[2].

ويبدو أثر العامل الثقافي والاجتماعي في تفاوت اللغات في اهتمامها بمجال دلالي دون آخر تبعا لارتباطها بهذا المجال أو ذاك، وتبعا لإحساسها بأهمية أحد الحقول اللغوية في البيئة المعينة أو عدم أهميته[3].

---

[1] - ينظر: المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، صافية زفنكي، ص 258- 262.

[2] - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 267، 268.

[3] – علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 268.

إن كل لغة تلتقط التجربة الخارجية بوسائلها الخاصة، وتبني نظامها التصوري الخاص الذي يضع علائق مفاهيمية معينة بين المفردات، فلابد أن يقع شيء من الاختلاف بين الألفاظ فلا يقابل كل لفظ نظيره من اللغة الأخرى مقابلة تامة دائما، لاختلاف مفهوم الشعوب للوجود واختلافها في تصنيفه فقد تجمع لغة من اللغات في نوع واحد وتحت اسم واحد ما تفرقه لغة أخرى في نوعين أو أكثر وتسميه بأكثر من اسم واحد. من ذلك اختلاف المجال الدلالي للفظين يبدوان مترادفين في اللغتين: من ذلك في الفرنسية (lettre) التي تعني رسالة إلى صديق أو مقرب، و (e'pitre) رسالة في موضوع معين، و(message) رسالة الملوك والرؤساء (رسمية)، و (mission) رسالة الأنبياء والمصلحين، على عكس العربية التي تعبر بكلمة واحدة[1].

وفي هذا المجال هناك مَن يَعدّ المقامات الاجتماعية نسيج الثقافة بمعناها الأنثربولوجي الأعم، لا بمعناها التربوي الأخصّ؛ أي: أنَّها نسيج العادات والتقاليد والأعمال اليومية والفلكلور الشعبي والذاكرة الشعبية ثم الإحساسات والعواطف الشعبية، ومن ثَمَّ فإنَّ هذه المقامات لا تخضع للتقعيد والضبط كما تَخضَع له الأنظمة اللغوية[2].

المطلب الثالث: عدم توافق الحقول الدلالية :

تختلف الحقول الدلالية بين اللغات فيما بينها كمًّا وكيفا، في عدد الألفاظ الدالة على الحقل، وفي طبيعة العلائق الدلالية والمرجعية بين الألفاظ، كما في ألفاظ الألوان وألفاظ القرابة والمصاهرة والثياب والمأكولات والحرف، وكذلك الأمر في مصطلحات العلوم والصناعات وتبويها وفروعها التي تختلف من لغة إلى أخرى، ومن ثقافة إلى أخرى.[3] .

---

[1] – فقه اللغة وخصائص العربية: محمد المبارك) ، ص175.

[2] – ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط(1994)، ص236– 264.

[3] – ينظر: المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، صافية زفنكي، ص ..، نقلا عن:اللسانيات واللغة العربية: الفهري، ص396، وما يليها.

المطلب الرابع: الاشتراك في المفاهيم:

ثمة مصطلحات مشتركة في مختلف العلوم، لاشتراكها في المفاهيم نفسها، الأمر الذي أدى إلى مشتركات مصطلحية. وهنا تعرض تساؤلات، في حال اعتماد طريقة مراعاة المفاهيم عند وضع المصطلحات، كيف يمكن تصنيف المفاهيم وتمييزها، لتنظيم هذه العملية وتفادي التكرار؟ وما هي أولويات أسس إطلاق المصطلح؟ وكيف يمكن ترتيب هذه الأولويات؟ هل بإعطاء الأولوية للشكل، أو الوظيفة، أو الاستخدام، أو الطاقة، أو الحركة، أو التركيب، أو الوزن، أو على صفة من صفات الشيء، أو على بعض أجزائه، أو عمله، وغيرها. إلى جانب أن الابتكارات قد تتعدد مفاهيمها أو تراكيبها أو استخداماتها. فقد يصعب تحديد الأسس العلمية الدقيقة عند وضع المصطلح، لصعوبة استيعاب المصطلح لكل المعاني، فهو لا يعبر إلا عن جزء محدود من المفهوم. ولاشك أن تخصيص مقطع معين أو وزن صرفي محدد لكل مفهوم وِفْق الأولويات التي تقرر أو تخصص، تحتاج إلى نظريات تتكامل فيها العلوم المتصلة بالمصطلحية (مثل علم اللغة، هندسة المعرفة، علم الوجود، المعلوماتية).

وعلى صعيد التقابل مع اللغات الأخرى كيف يمكن إقامة تناظر مع اللغات الأخرى، واللغة العربية نفسها تعاني من التعدد على أكثر من صعيد؟ من تعدد في الصيغ والأوزان، وتعدد في الدلالات. وهذا التعدد في اللغة العربية يؤثر في عملية تنظيم وضع المصطلحات في حال اعتماد مفهوم ما. فمثلا عند اعتماد محدد كأساس الوظيفة أو الشكل، يلاحظ أن مرادفاتها اللغوية تتعدد، فهناك مصطلحات مترادفة في مفهومها غير أن موادها مختلفة، نحو(إعلان، إشهار) إذ اعتمد هنا أساس الوظيفة، فلو اعتمد أساس الشكل مثلا لأصبح من مشتقات (الأخبار، الأنباء). وما أكثر المترادفات في اللغة العربية التي يمكن أن تدل على وظيفة أو شكل ، أو حركة أو غيرها. فكيف يمكن اختيار المصطلحات وتوحيدها وسط هذا الكم من المترادفات الدالة على المفهوم الواحد؟ فمع الفروقات الدلالية الدقيقة بين بعض المفردات، ومع تخصيص بعضها في مجالات معينة، كاستعمال بعضها في مجال الطبيعة

وبعضها الآخر في مجال الأحياء وغيرها، تبقى مشكلة المترادفات اللغوية قائمة تحتاج إلى تنظيم بما يتناسب مع كل مجال، ومع كل مفهوم. لذا على المعجمات اللغوية أن تحدد الفروقات الدلالية الدقيقة بين المترادفات، حتى يتمكن المصطلحيون الاستعانة بها، واختيار المعنى المراد بدقة وبما يخدم غرضهم، بغية التخلص من ظاهرة تعدد المصطلحات واضطراباتها[1].

المبحث الخامس: المستوى المعجمي

المطلب الأول: إشكالات ترتيب المصطلحات:

تعرض أمام ظاهرة تعدد المصطلحات، مشكلة اختيار المصطلح المناسب، هل سيكون باختيار المصطلح التراثي، أم بانتقاء المصطلح الشائع، أم استنادا إلى المصطلح الأقرب للمصطلح المقابل، دلاليا أو تركيبيا؟[2].

المطلب الثاني: افتقار المعاجم والمسارد المصطلحية كمًّا وكيفًا:

إن غياب العديد من المصطلحات مقارنة مع المعاجم الأوروبية، أدّى بالمعجميين العرب إلى حذفها أو وضع مقابلات لها من دون أن تكون مقننة أو متفقا عليها. فالعالم العربي بحاجة إلى مترجمين متخصصين وخبراء في المصطلحات لتجاوز هذه الإشكالية المتمثلة في قلة المصطلحات المتاحة[3].

المطلب الثالث: عدم الاطراد في دلالات المادة الواحدة:

يسهم النقل من لغات أخرى في عدم الاطراد في دلالات المادة الواحدة، بالإضافة إلى تعدد اللغات المؤثرة والمرسلة الذي ينمي هذا الإشكال، ففي اللغة العربية مثلا هناك العديد من المصطلحات التي ترجمت حرفيا عن اللغات الأجنبية المؤثرة، وهذه المصطلحات تنسب إلى وظيفتها أو شكلها أو غيرها، ولم يراع فيها مناسبتها لسائر مواد المدخل في اللغة

---

[1] – المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، ص193، 194.

[2] - ينظر:المناهج المصطلحية؛ مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، ص298.

[3] – ينظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، ص215.

العربية، ولا تربطها علاقة مع جذرها أو بقية اشتقاقاتها، من مثل مصطلح "الحاسب" الذي يستخدم في المشرق العربي؛ فهو ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (computer) في حين يستخدم في المغرب العربي مصطلح" الرَّتابة " الذي هو ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي (ordinateur) [1].

المطلب الرابع: إشكالات متعلقة بالوضع:

ويقصد من الوضع هنا، ترتيب اللفظ الأعجمي في المعجم وتعريفه. حيث لا يزالان مثارا لإشكالات منهجية كثيرة في المعجم العربي عامة[2].

الفرع الأول: مشكلات في الترتيب

وهي مرتبطة بمسألة قَبول الاشتقاق من الأعجمي المعرب ورفضه. حيث نَتَج عن عدم تقيُّد المعجميين القدامى منذ "الخليل بن أحمد" في "كتاب العين" بمبدأ "عدم قبول الاشتقاق من الأعجمي المعرب". وإخْضاعِهم الأعجمي للعربي، والربط بينهما بصلات اشتقاقية، إلى مظهرين من الاضطراب:

أولا- وضع الأعجمي تحت جذور عربية

ثانيا- اشتقاق جذور وهمية من ألفاظ أعجمية، وُضِعَت تحتها.

الفرع الثاني: إشكالات في التعريف

وهي قضية أكثر تعقيدا واضطرابا، خاصة في تعريف الألفاظ الأجنبية، فللفظ الأعجمي كما يقول "ابراهيم بن مراد" خصوصيات يدخل بها اللغة العربية، وتلك الخصوصيات تقتضي من المعجمي عند تعريفه للمصطلح الاهتمام بجملة من المظاهر، منها مظهر دلالة اللفظ في العربية[3]، وقد حددها " ابراهيم بن مراد في تمانية نقاط هي:

1- تحديد التاريخ الذي دخل فيه العربية.

---

[1] – المرجع السابق: ص195-197.

[2] – ينظر: مسائل في المعجم: ابراهيم بن مراد، دار الغرب الإسلامي، ط1(1997)، ص 218.

[3] – ينظر: مسائل في المعجم: ابراهيم بن مراد، ص 220.

2- تحديد نوعه بالنظر إلى درجة عجمته.

3- ذكر اللغة المصدر التي ينتمي إليها.

4- ذكر أصله الأعجمي في اللغة المصدر.

5- ذكر دلالته في اللغة المصدر، وما طرأ عليها من تطور في اللغة العربية.

6- المظهر الصوتي؛ بأن يذكر ما طرأ على أصوات اللفظة الأصلية من تغيير، وخاصة في الصوامت.

7- المظهر الصرفي؛ كأن يعتني بظاهرة النحت أو التركيب فيه، إذا كان مركبا من أكثر من جزء في لغته الأصلية، وكان لذلك صلة بدلالته الأصلية والدلالة الجديدة المسندة إليه.

8- المظهر النحوي؛ كأن يهتم بصلته بمقولة الجنس، أو مقولة العدد.

غير أن هذه المظاهر متفاوتة في درجة وجوب وجودها مع المصطلح؛ فمنها ما هو واجب الوجود، وتتمثل في المظاهر الخمسة الأولى ، ومنها ما هو أقل وجوبا، وتتمثل في المظاهر الثلاثة الأخيرة[1].

المبحث السادس: نماذج تطبيقية

من خلال هذا العنصر سنلمس أكثر أهم الاختلالات التي تظهر على المستويات اللغوية جرَّاء غزو المصطلحات الأجنبية للعالم العربي واللغة العربية.

1- امتدادات فيبو ناتشي: Fibonacci extension

الأجنبية	العربية
F	ف
I	ي
B	ب
O	و
N	ن

[1]- ينظر: مسائل في المعجم: ابراهيم بن مراد، ص 220، 221.

A	ا
C C	تش
I	ي

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة:

المستوى الصوتي:

أهم إشكالية تظهر لنا من خلال هذا الجدول هي إشكالية الحرف المركب(cc) ، أمَّا الإشكالية الثانية فتمثلت في عدم وجود صوت عربي يُنطق بهذه الصفة، فهو دخيل على النظام الصوتي العربي. كما أنه لا يوجد في العربية حرف " تش".

المستوى التصريفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن "فِيعُو فَاعِّي" وهو غريب على الميزان العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في التقديم والتأخير بين المسند والمسند إليه؛ ففي اللغة الأجنبية ابتدئ بالمسند ثم المسند إليه وأما في اللغة العربية فالعكس من ذلك. وأمَّا الإشكالية الثانية فتمثلت في كون اسم العلم مفرد في اللغة الأجنبية(Fibonacci)، إلا أنه في اللغة العربية مُركَّب من جزئين(فيبو) + (ناتشي).

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم العلم هذا، وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء العلم تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أمَّا المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: مستويات تعتمد على نسب فيبو ناتشي، وتستخدم لتحديد مستويات الدعم والمقاومة بعد

إنهاء السعر حركته التصحيحية واستكماله للاتجاه السابق، وتستخدم في ذلك النسب: 161.8%، 261.8%، 423.6%.[1]

2- العقد المايكرو: Micro lot

الأجنبية	العربية
/	ال
M	مَ
I	ايْ
C	كْ
R	رُ
O	و

تعليق: ما يلاحظ في هذا الجدول أن الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة هي:

المستوى الصوتي:

الإشكالية الأولى التي يمكن استنتاجها من خلال هذا الجدول هي إشكالية الحرف المركب، فالصوت الأجنبي(i) يقابل في العربية صوتان هما(اي)، أما الإشكالية الثانية فتمثلت في تتابع صوتين ساكنين في المصطلح الإنجليزي (i) و(c) وهو ما لا يتوافق مع النظام الصوتي العربي. أمَّا الثالثة فتمثلت في كيفية نطق صوت حرف (ميم)، فهو مستفل في اللغة العربية ومفخم عند نطقنا الحرف في المصطلح الأجنبي. وهذا ما يُعد خرقا للنظام الصوتي العربي عامة.

[1] - القاموس الاقتصادي/ مصطلحات التداول، الشبكة العنكبوتية بتاريخ:16-12-2017، ص22.

المستوى التصريفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " مَايْفْعُو" وهو غريب على الميزان العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالصفة قبل الاسم، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالاسم ثم الصفة. وهو ما يعني خرق خاصية من خصوصيات النظام التركيبي العربي في قضية التقديم والتأخير؛ لأن الاسم مقدَّم على الصفة في اللغة العربية.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم العلم هذا وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء العلم تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو: عقد تمثل قيمته 1000 وحدة من عملة الأساس[1].

3- اتفاق اللوفر: Louvre Accord

الأجنبية	العربية
/	ال
L	لُ
OU	و
V	فَ
RE	رْ

[1] – المرجع السابق: ص 14.

المستوى الصوتي:

الإشكالية الأولى التي يمكن استنتاجها من خلال هذا الجدول هي إشكالية دخول أصوات أجنبية غير موجودة في اللغة العربية وهو في هذا المصطلح حرف (V) الذي ترجم بالحرف (ف). أما الثانية فتمثلت في تتابع ثلاثة أصوات ساكنة في المصطلح الإنجليزي (ou) و(v) و(r) وهو ما لا يتوافق مع النظام الصوتي العربي. ويُعدُّ خرقا له.

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " فُوعْل" وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالصفة قبل الاسم، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالاسم ثم الصفة. وهو ما يعني خرق خاصية من خصوصيات النظام التركيبي العربي في قضية التقديم والتأخير؛ لأن الاسم مقدَّم على الصفة في اللغة العربية.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم العلم هذا وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء العلم تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو: اتفاقية أبرمت في فبراير 1987 فيما بين الدول الصناعية الستة الكبار، فيما يتعلق بأسعار صرف عملات تلك الدول مقابل الدولار الأمريكي. وفي هذا الاجتماع اتفقت هذه الدول على التعاون فيما بينها لدعم استقرار أسعار الصرف حول المستويات التي كانت سائدة آنذاك[1].

[1] – موسوعة المصطلحات الاقتصادية2: محمد حسن يوسف،
http://www saaid net/Doat/hasn/159 htm16/12/2017، ص6

4- الإمبريالية الاقتصادية: Economic Imperialism

العربية	**الأجنبية**
ال	/
إِ	I
مْ	M
بِ	PE
رْ	R
يَا	IA
لِ	LI
يَّة	SM

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أن الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

من خلال هذا الجدول تظهر لنا في هذا المستوى إشكالية دخول صوت غريب على النظام الصوتي العربي وهو (p)، والذي قُوبِل بالحرف (ب). وذلك للتقارب الصوتي بينهما فكلاهما حرفان شفويان.

المستوى التصريفي:

تتمثل الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن "الإِفْعِلْيَالِيَّة" وهو غريب على الميزان العربي.

المستوى التركيبي:

تتمثل المشكلة في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالمسند قبل المسند إليه، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالمسند إليه قبل المسند. وبالتالي فإن الإشكالية تمثلت في قضية التقديم والتأخير.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم هذا المذهب الاقتصادي وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء النظريات والمذاهب تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: سيطرة الدول المستعمرة على اقتصادات المستعمرات أو سيطرة الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسية على اقتصادات الدول المستقلة سياسيا[1].

5- استراتيجية: Strategy

العربية	الأجنبية
ا	/
سْ	S
تْ	T
رَ	R
ا	A
تِ	T
ي	E
جِ	G
يَّة	Y

[1] - المرجع السابق: ج2، ص50.

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أضيف الألف في بداية المصطلح العربي لتفادي الابتداء بالساكن، أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في توالي الساكنيين في حرفي السين والتاء

المستوى الصرفي:

قوبل الحرف الأجنبي (y) ب (يَّة) للدلالة على المصدر الصناعي. أما الإشكالية الصرفية فقد تمثلت هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " اسْتْفَاعِيلِيَّة " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالمسند قبل المسند إليه، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالمسند إليه قبل المسند. وبالتالي فإن الإشكالية تمثلت في قضية التقديم والتأخير.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم هذا المذهب الاقتصادي وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء النظريات والمذاهب تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: خطة للتعامل مع الظروف المستقبلية غير المؤكدة، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد تعتمد من خلالها التصرفات على الظروف المحيطة، بما في ذلك الأحداث الطبيعية وتصرفات الأفراد الآخرين[1].

[1] – المرجع السابق: ج2، ص28.

6- الاقتصاد الماركسي: Marxian Economics

العربية	الأجنبية
ال	/
م	M
ا	A
ر	R
كس	X
ي	Ian

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (X) والذي قوبل بالحرف المركب (كس)، أما الإشكالية الثانية فقد تمثلت في توالي ساكنيين في حرفي الكاف و السين

المستوى الصرفي:

قوبل الحرف الأجنبي (ian) ب (يَّ) للدلالة على المصدر الصناعي. أما الإشكالية الصرفية فقد تمثلت هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " فَاعْلِيّ " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالمسند قبل المسند إليه، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالمسند إليه قبل المسند. وبالتالي فإن الإشكالية تمثلت في قضية التقديم والتأخير.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم هذا المذهب الاقتصادي وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء النظريات والمذاهب تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فيطلق على علم الاقتصاد الذي يقوم على دراسة نظريات كارل ماركس. ويتضمن ذلك نظرية العمل لتفسير القيمة ونظرية الاستقلال التي يستولي الرأسماليون من خلالها على فائض القيمة، والتي يمكن تعميمها لتشمل استغلال الدول المتقدمة للدول الأقل تقدما. وتتنبأ النظرية بزيادة الاحتكارات، وزيادة بؤس طبقة البروليتاريا، والانحلال التدريجي للمجتمع الرأسمالي بسبب قصور الاستهلاك[1].

7- حدود بولنجر: Bollinger Bands

العربية	الأجنبية
ب	B
و	O
ل	Lli
ن	N
ج	Ge
ر	R

[1]- المرجع السابق: ج2، ص45.

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ المشكلات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (G) الذي قوبل بالحرف (ج)، أما الإشكالية الثانية فقد تمثلت نطق حرف الباء فهو في العربية مستفل وعند نطق المصطلح الأعجمي المعرب فإننا ننطقه مفخما وهو ما يتنافى مع صفة الحرف في النظام الصوتي العربي.

المستوى الصرفي:

تمثلت المشكلة الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " فُوعَلْلَلْ " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالمسند قبل المسند إليه، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالمسند إليه قبل المسند. وبالتالي فإن الإشكالية تمثلت في قضية التقديم والتأخير.

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم هذا المذهب الاقتصادي وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء النظريات والمذاهب تخضع لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن مؤشر فني ابتكره جون بولنجر، يتكون من متوسط

متحرك يحيطه خطان أحدهما أعلاه والآخر أسفله، ويتم حسابهما من خلال انحراف معياري، ويستخدم المؤشر في قياس قوة تقلبات الأسعار، ومناطق التشبع الشرائي والبيعي[1].

8- كوبون(قسيمة): Coupon

العربية	الأجنبية
ك	C
و	Ou
ب	P
و	O
ن	N

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (p) والذي قوبل بالحرف (ب)،

المستوى الصرفي:

أما الإشكالية الصرفية فقد تمثلت هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " فُوعُون " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

[1] – القاموس الاقتصادي/ مصطلحات التداول، ص9.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والتعريف، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي التعريب (بوليصة)، والترجمة (وثيقة)، على خلاف بين دول العالم العربي، فمنهم مَن أخذ بالأول ومنهم مَن أخذ بالثاني. أما عن مفهوم المصطلح فهو عبارة عن: وُريقة تُرفق بكل سهم أو سند تفصل عند ميعاد دفع الأرباح والفوائد وتقدم للحصول عليها[1].

9- الترست (توحد الشركات): Trust

العربية	الأجنبية
ال	/
ت	T
ر	Ru
س	S
ت	T

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

[1] – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع(ديسمبر 1957)، مصطلحات الاقتصاد السياسي: ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1971)، ص118.

المستوى الصوتي:

أضيفت الألف واللام في بداية المصطلح العربي لتفادي الابتداء بالساكن. أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فقد تمثلت في توالي ساكنيين في حرفي السين والتاء.

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " الفْعَلْتْ " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي التعريب (الترست)، والترجمة (توحد الشركات)، على خلاف بين دول العالم العربي، فمنهم مَن أخذ بالمعرب ومنهم من أخذ بالمترجَم. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: انضمام عدة مؤسسات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة[1].

10- الريجي(الاستغلال الحكومي): Régie

العربية	الأجنبية
ال	/
ر	R
ي	E
ج	G
ي	Ie

[1] - المرجع السابق: ص121.

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتتمثل في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (G) والذي قوبل بالحرف (ج.

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " الفِيعِي " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي التعريب (الريجي)، والترجمة (الاستغلال الحكومي)، على خلاف بين دول العالم العربي، فمنهم مَن أخذ بالمعرب ومنهم من أخذ بالمترجَم. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: نظام بمقتضاه تقوم الدولة أو السلطات المحلية ببعض المشروعات فتمولها وتستغلها[1].

11- قانون جريشام: (Gresham's law) (Loi Gresham)

العربية	الفرنسية	الإنجليزية
ج	G	G
ر	R	R
ي	E	E

[1] – المرجع السابق: ص121.

ش	Sh	Sh
ا	A	A
م	M	m’s

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (G) والذي قوبل بالحرف (ج)، والحرف المركب (sh) ، أما الإشكالية الثانية فقد تمثلت في الابتداء بحرف ساكن. وتجدر الإشارة هنا أن هناك مَن يُترجم حرف (G) في هذا المصطلح بالحرف (غ) منهم مكتب تنسيق التعريب بالمغرب.

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " فْعِيلَال" وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في كون المصطلح الأجنبي ابتدئ بالمسند قبل المسند إليه، أما المصطلح العربي فقد ابتدئ بالمسند إليه قبل المسند. وبالتالي فإن الإشكالية تمثلت في قضية التقديم والتأخير، وهذا على اعتبار نقل المصطلح من اللغة الإنجليزية، ولا يُطرح هذا الإشكال إذا ما كان النقل من اللغة الفرنسية

المستوى المعجمي والدلالي:

تمثلت الإشكالية هنا في خلو المعجم العربي من المقابلات التي يمكن مقابلتها لاسم هذا المذهب الاقتصادي وبالتالي مفهومه؛ لأن أسماء النظريات والمذاهب تخضع

لخصوصيات وثقافات وحضارات خاصة يختص بها كل مجتمع عن غيره. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح هو قانون يقرر أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول[1].

12- بنكنوت(أوراق مصرفية): (Billets de banque) (Banknotes)

العربية	الإنجليزية
ب	Ba
ن	N
ك	K
ن	N
و	O
ت	Tes

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في طريقة نطق حرفي الباء والنون الثانية في المصطلح المعرب، فالأول أصله مستفل في العربية إلا أنه يُنطق هنا مفخَّما، والثاني مستفل كذلك إلا أنه ينطق هنا مفخما. أما الإشكالية الثانية فقد تمثلت في توالي ساكنيين في حرفي النون الأولى والكاف.

المستوى الصرفي:

أما الإشكالية الصرفية فقد تمثلت هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كَوْن هذا المصطلح جاء على وزن غريب على الميزان الصرفي العربي.

[1]- المرجع السابق: ص123.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والتعريف، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي الترجمة (أوراق مصرفية) على اعتبار نقله من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، والتعريب (بنكنوت) على اعتبار نقله من اللغة الإنجليزية. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على تعهد بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب[1].

13- صفقة جزائية ترددية(ستيلاج): (Call and put) (Stellage)

العربية	الفرنسية
س	S
ت	T
ي	E
ل	Ll
ا	A
ج	Ge

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

[1] – المرجع السابق: ص125.

المستوى الصوتي:

أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية دخول الحروف الغريبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (G) والذي قوبل بالحرف (ج)، أما الإشكالية الثانية فقد تمثلت في ابتداء المصطلح بالساكن.

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " سْتِفْعَال " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والتعريف، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي الترجمة (صفقة جزائية ترددية) على اعتبار نقله من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، والتعريب (ستيلاج) على اعتبار نقله من اللغة الفرنسية. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين بحسب اختياره إما أن يكون بائعا أو مشتريا مقابل دفع جزاء[1].

14- البضائع العابرة (الترنسيت): Transit

العربية	الفرنسية
ال	/
ت	T
ر	Ra
ن	N

[1] - المرجع السابق: ص136.

س	S
ي	I
ت	T

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أضيفت الألف واللام في بداية المصطلح العربي لتفادي الابتداء بالساكن أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتمثلت في إشكالية نطق حرف (s) الأجنبي في العالم العربي، فمنهم مَن ينطقه بالحرف (ز) وعلى هذا يكتب المصطلح المعرب (الترنزيت)، ومنهم مَن ينطقه (س) فيُكتب (الترنسيت).

المستوى الصرفي:

تمثلت الإشكالية الصرفية هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن غريب على الميزان الصرفي العربي.

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي التعريب (الترنسيت)، والترجمة (البضائع العابرة)، على خلاف بين دول العالم العربي، فمنهم مَن أخذ بالمعرب ومنهم من أخذ بالمترجَم. أما

عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة عن: نظام يطبق على البضائع التي تخترق حدود الدولة متجهة منها إلى دولة أخرى[1].

15- رد الرسوم (الدروباك): Drawback

العربية	الإنجليزية
ال	/
د	D
ر	Ra
و	W
ب	B
ا	A
ك	Ck

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول أنَّ الإشكالات التي حملتها عملية التعريب برزت على المستويات الأربعة كالآتي:

المستوى الصوتي:

أضيفت الألف واللام في بداية المصطلح العربي لتفادي الابتداء بالساكن. أما عن الإشكالات الصوتية الملاحَظة في هذا المصطلح فتتمثل في إشكالية دخول الحروف المركبة على النظام الصوتي العربي وهو حرف (CK) والذي قوبل بالحرف (ك).

المستوى الصرفي:

أما الإشكالية الصرفية فقد تمثلت هنا في اختراق الميزان التصريفي العربي كون هذا المصطلح جاء على وزن " الفْعُولَال " وهو غريب على الميزان الصرفي العربي.

[1] – المرجع السابق: ص139

المستوى التركيبي:

تمثلت الإشكالية في هذا المستوى في عدم قبول المصطلح للتثنية، والجمع، والإضافة، وعلامات الإعراب.

المستوى المعجمي والدلالي:

عولج المصطلح في العربية بآليتي التعريب (الدروباك)، والترجمة (رد الرسوم)، على خلاف بين دول العالم العربي، فمنهم مَن أخذ بالمعرب ومنهم من أخذ بالمترجَم. أما عن المفهوم الاصطلاحي للمصطلح فهو عبارة: عن رد الكل أو البعض من الرسوم التي حصلتها إدارة الجمارك عن المواد الأولية المستعملة لصنع بعض السلع عند إعادة تصديرها[1].

وفي ختام هذه الدراسة التحليلية لبعض المصطلحات الاقتصادية والتجارية المقابلة لعدة لغات نستخلص ما يلي:

- تعدد مقابلات الحركات العربية بحسب المصطلح أو اللغة المنقول عنها.
- تعدد مقابلات حروف المد واللين بحسب المصطلح واللغة المنقول عنها.
- إضافة ال التعريف و "ا" لتفادي الابتداء بالساكن أحيانا، وأحيانا أخرى يُترك الأمر على حاله.
- دخول أحرف أجنبية وحروف مركبة إلى اللغة العربية جراء عملية التعريب.
- الاعتماد على آليتي التعريب والترجمة لنقل المصطلح الواحد أحيانا، وأحيانا أخرى الاكتفاء بآلية التعريب. وذلك بحسب مفهوم المصطلح أو اللغة المنقول عنها.

[1] – المرجع السابق: ص139.

الفصل الثالث:

المصطلح الاقتصادي والتجاري في كتاب القانون التجاري الجزائري – دراسة وظيفية –

تمهيد:

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري الموظفة داخل المدونة، وتدعيم ذلك بدوائر نسبية وإحصاءات بغرض إعطاء العمل صبغة علمية، تتوافق والتخصص الذي نحن فيه. كما تناول الفصل المصطلحات المعربة، والمصطلحات معربة الأصل عربية الحال الموظفة داخل المدونة.

المبحث الأول: مسرد مصطلحات القانون التجاري الجزائري:

المطلب الأول: الوصف

العنوان	**مصطلحات القانون التجاري الجزائري**
سنة النشر	2016
لغة المدخل	اللغة الفرنسية
نوع المسرد	مسرد ثنائي اللغة
عدد المصطلحات إجمالا	1257 مصطلحا بنسبة 100 %
عدد المركبات (مت، مع، مخ) **التركيب**	809 مصطلحا، بنسبة **%64.35** (749 +0+ 60) (%92.58+ %0 + %7.41)
عدد المفردات (مت، مع) **الإفراد**	448 مصطلحا، بنسبة **%35.65** (438+ 10) (%97.76 + %2.23)
عدد المصطلحات المترجمة (مر، مفر) **الترجمة**	1187 مصطلحا، **%94.43** (749+438) (%63.10 + %36.89)
عدد المصطلحات المعربة (مف، مر)	10 مصطلحات، بنسبة **%0.79**

التعريب	(0 + 10) (% 0 + % 100)
عدد المصطلحات المختلطة (مر) **التعريب الجزئي**	60 مصطلحات، بنسبة **4.77%**
نسبة استخدام آليات التركيب، الترجمة، التعريب في نقل المصطلح داخل المعجم	**1- الترجمة: 94.43%** **2- التركيب: 64.35%** **4- التعريب: 0.79%** **3- التعريب الجزئي: 4.77%**

وصف مصطلحات مدونة القانون التجاري الجزائري

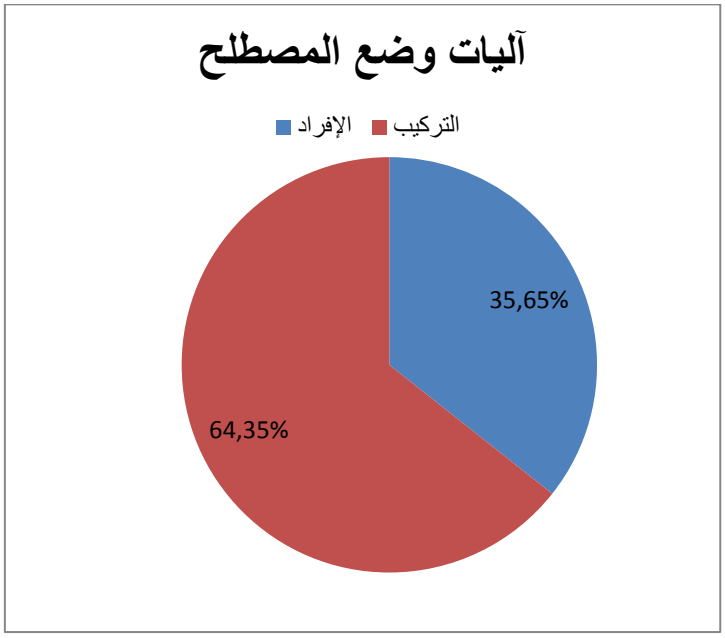

الشكل(1): آلية التركيب مقابل الإفراد

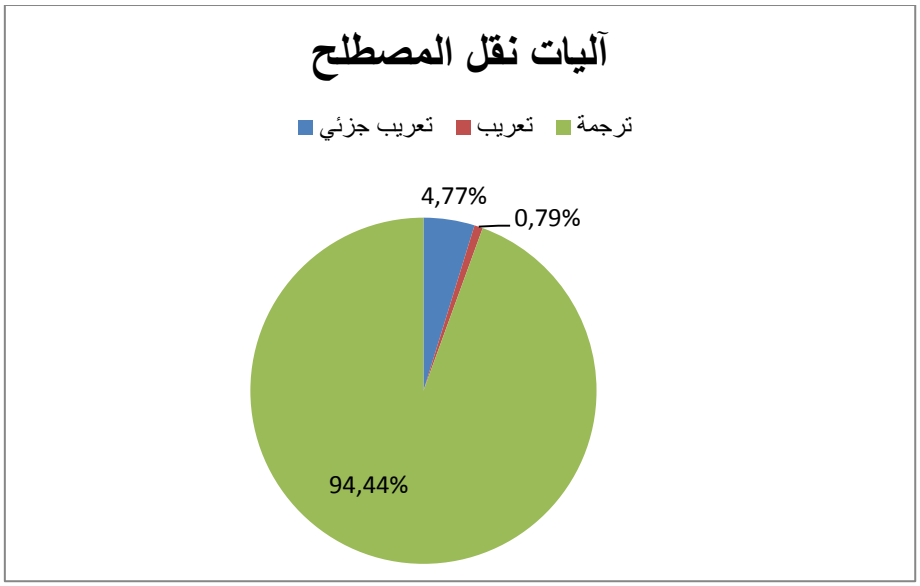

الشكل (2): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب بنوعيه

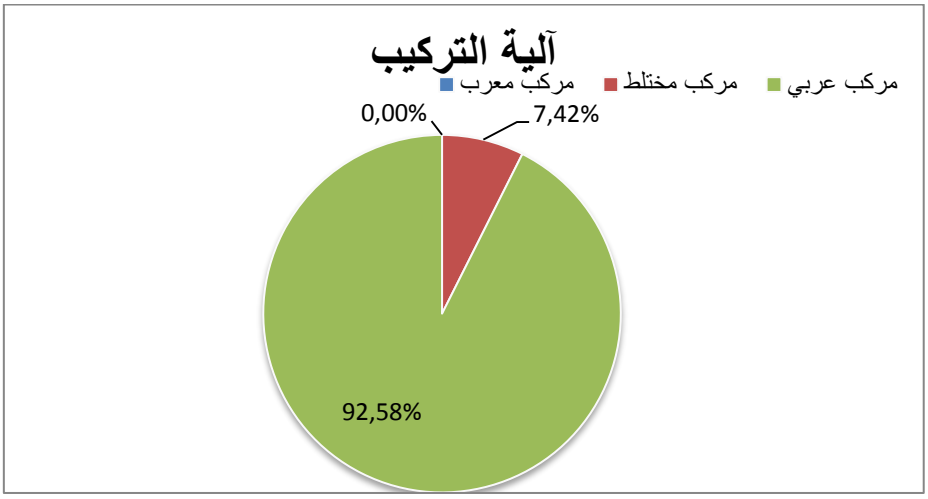

الشكل (3): أنواع المركبات

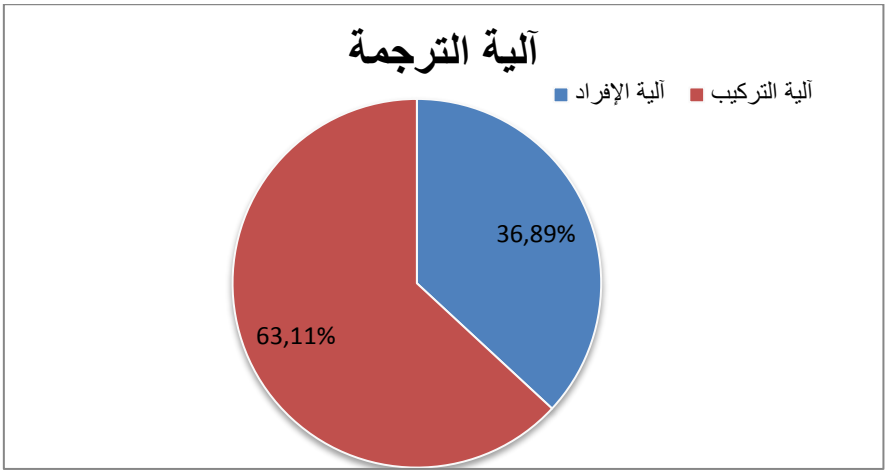

الشكل(4): الترجمة بالتركيب مقابل الترجمة بالإفراد (أنواع المترجمات)

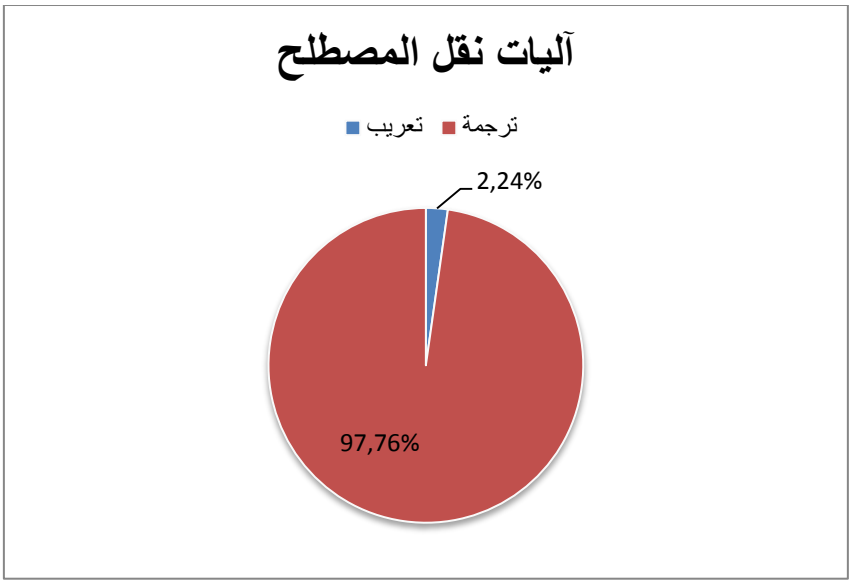

الشكل(5): المفرد المترجم مقابل المفرد المعرب (أنواع المفردات)

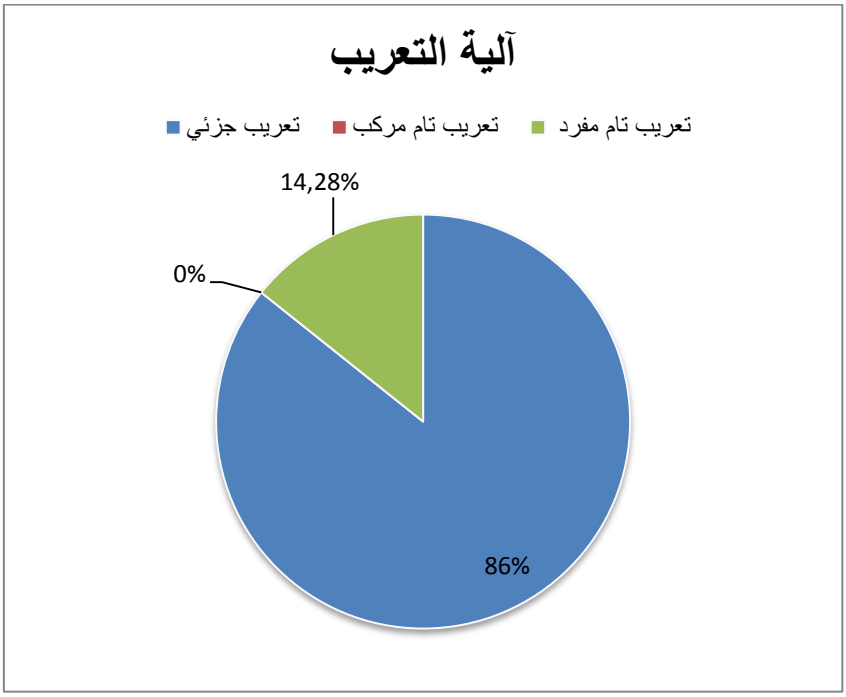

الشكل(6): أنواع المعربات

المطلب الثاني: التقييم والنقد

الفرع الأول: التقييم

من بين النقاط الإيجابية التي سجلناها في المدونة، هي الاعتماد الكبير في نقل المصطلح على الترجمة على حساب التعريب، . كما سجلنا اعتماد المشرع على ترجمة بعض المصطلحات التي ذهبت بعض المجامع و مراكز البحث إلى تعريبها.

الفرع الثاني: النقد

لاحظنا عدة هفوات في ترجمة المصطلحات داخل المدونة من بينها:

قوله في المادة 158: (... إذا أصبح **المَال المُحَمَّل بالامتياز** مالا ثابتا بالتخصيص ...).

ترجمة للنص الفرنسي:

(...Si **le bien qui est grevé** devien immeuble par destination...).

في هذه الترجمة نجد أن المصطلح **(المَال المُحَمَّل بالامتياز)** يُقابل

(Le bien qui est grevé) .

وقوله في المادة 53: (... على امتياز بائع المحل التجاري الذي يخصص لاستغلاله المال المثقل بالامتياز...). ترجمة للنص الفرنسي:

(... au privilège du vendeur du fons de commerce à l'exploitation duquel est affecté **le bien grevé**...).

في هذه الترجمة نجد أن المصطلح **(المَال المُثْقَل بالامتياز)** يُقابل

(Le bien grevé) .

فكان مِن الأولى استِخدام المصطلح العربي (مُثْقَل) أو (مُحَمَّل) لمُقابلة المصطلح الفرنسي (grevé).

– عدم اعتماده على ما توصلت إليه مجامع اللغة، ومراكز البحث في ترجمة بعض المصطلحات الاقتصادية والتجارية في مثل مصطلحات (فاتورة) (بورصة).

المبحث الثاني: آليات وضع المصطلح ونقله داخل المدونة:

بعد استقرائنا لمدونة القانون التجاري الجزائري وجدنا أنه اعتمد في وضع ونقل مصطلحاتها من الفرنسية إلى العربية على عدة آليات، هي: الإحياء، الاشتقاق، المجاز، التركيب، الترجمة، التعريب. سنحاول من خلال هذا المبحث بسط القول في كيفية استخدامها مع أخذ نماذج لبعض المصطلحات الاقتصادية والتجارية الموظفة داخل المدونة.

المطلب الأول: آليات وضع المصطلح:

الفرع الأول: الاشتقاق

تحتل هذه الآلية المركز الأول المعتمد عليه في وضع المصطلحات عامة والمصطلح التجاري خاصة، داخل المدونة، وهو أمر بديهي إذا ما نظرنا إلى خصوصية اللغة العربية لكونها من اللغات الاشتقاقية. وهذا ما برز من خلال دراستنا لهذه المدونة. ومن أمثلة المصطلحات التي وظفت فيها مشتقاتها بشكل كبير ما يلي:

- (ت ج ر)

المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي	الوزن
Commerçantes	تجاريون	فِعالِيُّون
Commerçante	تاجرة	فاعِلة، اسم فاعِلة (للدلالة على القائمة بالفعل)
Fonds de commerce	مَتْجَر	مَفْعَل (للدلالة على المكان الذي يُمارَس في الفِعل)
Commerciale	تِجارِيَّة	فِعالِيَّة؛ مصدر صناعي
Commercial	تِجارِيّ	فِعالِيّ (للدلالة على النسبة)
Commerçant	تاجِر	فاعِل، اسم فاعِل (للدلالة على القائم بالفعل)
Commerce	تِجارِة	فِعالَة(للدلالة على الحِرفة)
Commerçants	تُجَّار	فُعَّال (صيغة مبالغة)

الفرع الثاني: التركيب والمركبات:

لقد كان الاعتماد على هذه الآلية في المدونة واضحا مِن خلال المصطلحات الواردة داخلها، تجسدت في نوعين من التراكيب المصطلحية وهي:

أولا– التركيب:

1– التركيب المزجي العربي:

من أمثلة هذا النوع من التركيب داخل المدونة: مصطلحات "سفتجة غير مقبولة "، "التزامات بين التجار". " تبعة عدم التسديد".

2– التركيب الإضافي:

من أمثلة هذا النوع من التركيب داخل المدونة: مصطلحي "كتاب الإفلاس"، "أموال المُفْلس" " عنوان الشركة".

3– التركيب الوصفي:

من أمثلة هذا النوع من التركيب داخل المدونة: مصطلحات "رهن حيازي"، " تجارة بحرية"، " مقاولة تجارية".

ثانيا– المركبات:

1– المركبات العربية: والتي أخذت القسط الوافر داخل المدونة بحكم الاعتماد الواسع على آلية الترجمة داخل المدونة، ومن أمثلة هذه المركبات:

أ– مركبات بسيطة: وهي المكوُّنة مِن عنصرين، مثل:

الدائن المرتهن[1]، شركة مساهمة[2].

[1]– كتاب القانون التجاري الجزائري: المادة 123، ص 31.

[2]– المرجع السابق: المادة 732 مكرر، ص 216.

ب– مركبات معقَّدة: وهي المكوَّنة من ثلاثة عناصر، مثل:

قيمة الحصص العينية[1]، سعر الإيجار المجدد[2].

2– المركبات المختلطة: وهي المكوَّنة مِن مصطلح أجنبي وآخر عربي (التعريب الجزئي)، وقد كان ورودها داخل المدونة ضئيلا مقارنة بالمركبات العربية، وهذا راجع أساسا لقلة المصطلحات المعرَّبة– حاليا– داخل المدونة. ومِن أمثلة هذه المركبات:

أ– مركبات بسيطة: مثل:

مبلغ الشيك[3]، لجنة البورصة[4].

ب– مركبات معقدة: مثل:

عقد تحويل الفاتورة[5]، مالك الشيك الضائع[6]، تنظيم عمليات البورصة[7].

أما النوع الثالث من أنواع المركبات المصطلحية (المركبات الأجنبية) فإن المشرع لم يوظفها بتاتا.

ثالثا– اللواصق و المختصرات:

1– اللواصق:

أ– السوابق:

عدم الاتفاق: **Dé**saccord

عدم التسديد: **Non** paiement

عدم قدرة: **In**capacité

---

[1]– المرجع السابق: المادة 601، ص 161.

[2]– المرجع نفسه: المادة 196، ص 57.

[3] – المرجع نفسه: المادة 507، ص 129.

[4] – المرجع نفسه: المادة، 715 مكرر1، ص 186.

[5] – المرجع نفسه: المادة، 543 مكرر 14، ص 142

[6] – المرجع نفسه: المادة 510، ص 130.

[7] – المرجع نفسه: المادة، 715 مكرر 1، ص 186.

عديم الأهلية: **In**capable

غير قابلة للتصرف فيها: **In**aliénable

في هذه الأمثلة ترجمت السوابق: (Dé, Non, In) بمصطلح عربي واحد هو (عدم). كما قوبل السابقة (In) في هذه الأمثلة بثلاثة مصطلحات عربية هي: (عدم، عديم، غير)

ب– اللواحق:

اشتراكيَّة: social**iste**

مُشْتَري: acqué**eur**

في هذين المثالين ترجمت اللاحقة: **(iste)**، بياء مشدَّدة متصلة بتاء مربوطة للدلالة على المصدر الصناعي، ومثل ذلك نجده في ترجمة أغلب لواحق المصطلحات التي تدل على المذاهب الاقتصادية والتجارية، والنظريات، وغير ذلك. أما اللاحقة الثانية **(eur)** فقد تُرجمت بصيغة "اسم الفاعل" للدلالة على القائم بالفعل، ومثل ذلك نجده كذلك في ترجمة أغلب لواحق المصطلحات التي تدل على القائم بالفعل.

2– المختصرات:

تُعدُّ المختصرات من بين الآليات التي لجأ إليها المختصون في تسهيل عملية التواصل والإبلاغ بأقل جهد وأسرع وقت في جميع مجالات الحياة خاصة في العصر الحديث، والمدونة التي بين أيدينا لم تخل من هذه الآلية خاصة وأنها تمثل مجالا يتسم بالحيوية والنشاط وبالتالي فهو مجال يتطلب السرعة والليونة في المعاملات وهو ما يتوافق مع هذه الآلية. وفيما يلي سوف نقوم بعرض نماذج من المواد التي وظف فيها المشرع هذه الآلية وتحليلها، ثم نرى هل التزم بها في جميع المواد أو اقتصر على بعضها فقط.

– المختصر العلمي:

المادة 804: يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من

الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر [ش.م.م] مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

وفي نفس السياق نجد المشرع يعمد إلى الاختصار في التركيب مع ترك قرينة تدل على معنى المصطلح، من ذلك نجده أحيانا يقول: " المحل التجاري " وفي سياق آخر يقول: " المحل "، وفي مثال آخر نجده يقول: " السجل التجاري " وفي سياق آخر يقول: " السجل ". وذلك في مثل المواد التالية.

المادة169: " ... إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيتها تابعة لمالك المحل أو العمارة..."[2].

ب– الرمز العلمي: ومنه:

العملة الجزائرية:

المادة 804: يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر [ش.م.م] مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي[3].

المادة 526:

الأرقام العددية:

المادة 526 مكرر5: " تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه..."[4].

---

[1]– كتاب القانون التجاري: ص233.

[2] – المرجع نفسه: ص45.

[3]– المرجع السابق: ص233.

[4] –المرجع السابق: ص135.

المادة 537: " ... يعاقب بغرامة قدرها " 10 في المائة " من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار"[1].

المادة 546:

المادة 594: " يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل..."[2].

المادة 819: "... أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور"[3].

الكسور:

المادة 596: " ... وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية..."[4].

النسب المئوية:

المادة 729: إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى[5].

الفرع الثالث: المجاز

لم يُهمِل المشرع توظيف هذه الآلية بالرغم من محدودية الاعتماد عليها، ومن أمثلة ما استعين بها فيه المصطلحات التالية: وجه الشيك[6]، تجميد الحساب[7]؛ لأن الوجه من خصائص الإنسان والحيوان.

---

[1] – المرجع السابق: ص139.

[2] – المرجع نفسه: ص160.

[3] – المرجع نفسه: ص237.

[4] – المرجع السابق: ص160.

[5] – المرجع نفسه: ص215.

[6] – المرجع السابق: ص 23

[7] – المرجع نفسه: ص 18

الفرع الرابع: النحت

لم تنل هذه الآلية حظها من المدونة كما نالته باقي الآليات، ومما استخدم بالاستعانة بهذه الآلية مصطلح (رسملة) من (رأس مال)[1].

المطلب الثاني: آليات نقل المصطلح:

الفرع الأول: الترجمة

لترجمة المصطلح الاقتصادي والتجاري داخل المدونة ونقله من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية استخدمت ثلاثة آليات تمثلت في :

أولا– آليات ترجمة المصطلح الاقتصادي والتجاري داخل المدونة:

اعتمد المشرع في ترجمة المصطلحات الاقتصادية والتجارية على آليات: الاشتقاق، التركيب، المجاز، النحت. وقد مثلنا لكل آلية بمصطلحين من المصطلحات الواردة داخل المدونة.

1– الاشتقاق:

وقد مثل له في الصفحة (179) من الرسالة.

2– التركيب:

من أمثلة هذا النوع من التركيب داخل المدونة:

مُكْتَتِبو الأسهم: Souscripteurs d’actions

ملكية عقارية: Propriété immobilière

التزامات عرفية: Engagements sous signatures privées

3– المجاز:

من أمثلة هذا النوع من التركيب داخل المدونة مصطلحي:

ظهر الشيك: Dos du chéque

[1] – المرجع السابق: ص 32

وجه الشيك: Recto du chèque

لقد كان لآلية الترجمة الدور البارز في نقل المصطلح داخل المدونة، فقد وظّفها المشرع بنسبة كبيرة بلغت.....% .

ثانيا: ترجمة اللواصق داخل المدونة:

1- ترجمة السوابق:

ترجمت السابقة (dé) في مصطلح (désaccorde) ب (عدم) في المصطلح العربي (عدم الاتفاق). للدلالة على سلب صفة الاتفاق.

كما ترجمت السابقة (in) في مصطلح (incapable) ب (عديم) في المصطلح العربي (عديم الأهلية). للدلالة على سلب صفة الأهلية.

2- ترجمة اللواحق:

ترجمت اللاحقة (eur) في مصطلح (vendeur) باسم الفاعل للدلالة على القائم بالفعل، في المصطلح العربي (بائع)، وبالوزن (مُفَعِّل) في مصطلح (مُؤَجِّر) (balleur) للدلالة كذلك على القائم بالفعل.

كما ترجمت اللاحقة (tion) بالوزن (تَفعيل) للدلالة على المصدر في مصطلح (تَأْجِير) (Location).

الفرع الثاني: التعريب:

لم تُعْتَمد هذه الآلية بشكل كبير في المدونة، حيث أنه لم يرد داخلها سوى خمسة مصطلحات أجنبية الأصل هي: بنك، شيك، فاتورة، بورصة، تقني. أمَّا المصطلح السادس (تعريفة) فهو مصطلح عربي الأصل اقتُرِض مِن طرف اللغات الأجنبية ثم أُعِيد إلى العربية عن طريق هذه الآلية. وأما في ما يخص مصطلحات أعجمية الأصل عربية الحال فمنها ما اختُلف في عُجْمَتِه كمصطلحات: (وكيل) ومنها ما اتُفِقَ عليه كمصطلح (سفتجة).

ولتعريب المصطلح الاقتصادي والتجاري داخل المدونة ونقله من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية استخدمت آلية التركيب فقط، ممثلة في التركيب المختلط (التعريب الجزئي) ولم يُوظَّف بتاتا التركيب أو المركب المعرب. ومن أمثلة التركيب المختلط داخ المدونة:

مُسَعَّرة في البورصة: cotée en bourse

فاتورة مقبولة: Facture acceptée

شيكات مُعدَّة للقيد في الحساب: chèque à porter en compte

وبعد عملية استقراء المدونة وصلنا إلى أن عدد المصطلحات التجارية والاقتصادية المعربة والدخيلة داخلها محدود جدا وهي: (شيك، بنك، بورصة، فاتورة، تقني). كما وُظِّف مصطلح (تعريفة) وهو مصطلح عربي الأصل. ووُظِّفت مصطلحات أعجمية الأصل معربة الحال، وهذه المسألة استندنا فيها على قول الثعالبي في كتابه فقه اللغة، حيث عدد مصطلحات اقتصادية وتجارية في سياق حديثه عن أسماء فارسيتها مَنْسِية وعربيتها مَحْكِية مُسْتعملة، فقال: " ... الوزَّان، الكيَّال، البيَّاع، الدلَّال، الصرَّاف، البقَّال، صاحِب البريد، الوكيل، الدَّخْل، الخَطأ، الكساد، الكِتاب، الصُّندوق، الوفاء..."[1]. ورجعنا كذلك إلى مصادر أخرى لاستخراج مصطلحات اقتصادية وتجارية وظَّفها المشرع الجزائري داخل المدونة ك (الدينار، الدفتر، السفتجة، الصك، ....).

المبحث الثالث: المصطلحات المعرَّبة والمصطلحات أعجمية الأصل عربية الحال:

بالرغم من الاستخدام الواسع لآلية الترجمة داخل المدونة ووفرة المصطلحات المترجمة، إلا أن ذلك لم يُغْن عن وجود مصطلحات معربة ، وأخرى أعجمية الأصل عربية الحال. سنتناولها بالدراسة والتحليل من خلال هذا المبحث بالاعتماد على آليتي الإحصاء والتحليل.

[1] – فقه اللغة وأسرار العربية: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي، تح: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط2(2000)، ص 337.

المطلب الأول: المصطلحات المعربة:

لقد حملت المدونة أربع مصطلحات مُعْرَبة وظَّفها المُشرِّع الجزائري إمّا بدلا عن المصطلحات العربية أو جنبا إلى جنب معها، وهذه المصطلحات هي: شيك، بنك، بورصة، فاتورة. سوف نحاول إحصاءها داخل المدونة ثم نحللها عبر المستويات اللغوية المعروفة (الصوتية، والصرفية، والتركيبية، والمعجمية الدلالية).

الفرع الأول– البنك / المصرف:

أولا– الإحصاء:

المصطلح	الآلية	الصيغ الموظفة داخل المدونة	عددها داخل المدونة	نسبتها المئوية
بنك	**تعريب**	بَنْك : فَعْل بُنُوك : فُعُول	15 مرة 6 مرات إجمالا : 21 مرة	% 48.84
مصرف	**ترجمة**	مَصْرِف : مَفْعِل مَصْرِفِيَّة: مَفْعِلِيَّة مَفَاعِل: مَصَارِف مَفَاعِيل:مَصَارِيف	16 مرة 4 مرات مرة واحدة مرة واحدة إجمالا : 22 مرة	% 51.16

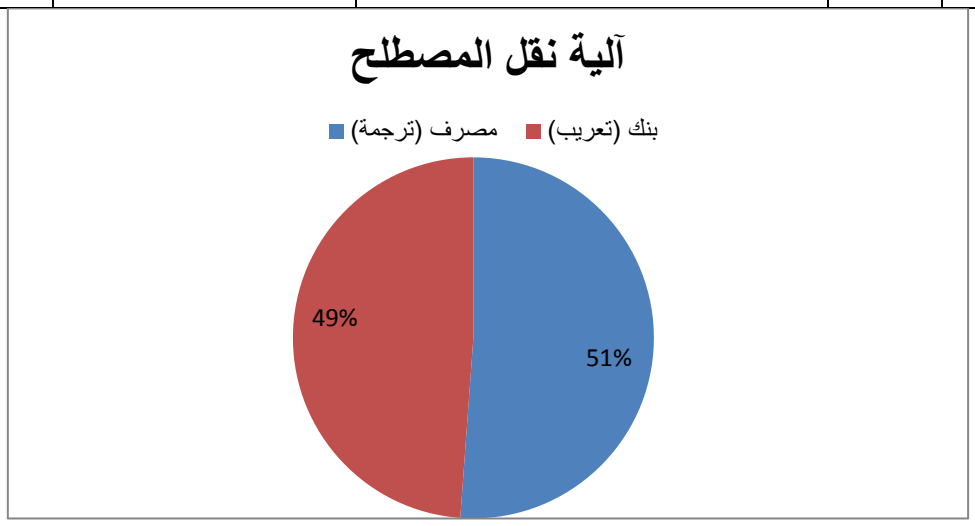

الشكل (1): آلية الترجمة مقابل آلية التعريب

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول هو أن المُشرع الجزائري ساوى في توظيف المصْطَلَحَيْن إلى حد بعيد. على الرغم من التفاوت البسيط للمصطلح العربي. كما نلاحظ كذلك توظيف المشرع لآليتي الترجمة والتعريب لنقل هذا المصطلح إلى العربية.

ثانيا– التحليل:

الفرنسية	العربية
Ba	ب
N	ن
Que	ك

1– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(البنك) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الباء والنون والكاف المكونة له. إلا أن المشكلة التي تطرحها عملية تعريب هذا المصطلح تكمن في:

– **مشكلة الحروف المركبة:** وهي دخيلة على النظام الصوتي العربي حيث قوبل حرف الكاف (ك) العربي بالحرف المركب (Qu) من اللغة الفرنسية .

– **نُطق الحروف:** حيث يُنطق حرف (الباء) في العربية مستفلا، إلا أنه في اللغتين الفرنسية والإنجليزية يُنطق مستعل. وهذا ما يُخالف النظام الصوتي العربي.

2– المستوى التصريفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية، المتمثلة في الوزن " فَعْل". وقد وظَّف المشرع في هذه المدونة صيغتي المفرد والجمع (بَنْك)، (بُنُوك).

3– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله علامات الإعراب والإضافة، وقد وظف المشرع ذلك في المواد: 428، 526، 531.

المادة 428: "... وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري أو بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الآخر..."[1].

المادة 526: " يقوم بنكُ الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوكِ والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

المادة 531: "... وبالنسبة للساحب، تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنكِ..."[2] .

4- المعجم والدلالة:

بنك: لا يوجد هذا المصطلح في التراث العربي القديم، وإنما هو من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية في العصر الحديث. أصله إيطالي (banca) معناه في الأصل؛ مقعد من خشب مرادفه مصرف[3].

مصرف: وَظف القرآن الكريم هذا المصطلح في قوله تعالى: (وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ﴿٥٣﴾) ﴿٥٣﴾الكهف.

الدلالة الاصطلاحية: هو عبارة عن" منشأة تعمل على تحويل الفوائض المالية من وحدات معينة في المجتمع قد تتمثل في الأفراد، مؤسسات الأعمال، الدولة. وتقوم بتحويلها إلى وحدات أخرى هي وحدات العجز وتتمثل أساسا في مؤسسات الأعمال إضافة إلى وحدات أخرى وذلك مقابل عائد محدد (معدل الفائدة) كما يمكنها أن تلعب دور الوسيط في العمليات المالية بإدارتها للمحافظ المالية"[4].

---

[1] – كتاب القانون التجاري الجزائري: ص103.

[2]– المرجع نفسه: ص129.

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 13.

[4] – الإقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرءوف، دار الهدى، ط(2015)، ص73.

هو مؤسسة مالية أنشطتها الرئيسية اقتراض الأموال وإقراضها، وتقترض البنوك من خلال قبول الودائع من عامة الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى. وتعتر القروض المصرفية مصدرا هاما للتمويل بالنسبة للمشروعات والمستهلكين والحكومات[1]. أو هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض[2].

أصله: إيطالي (banca) معناه في الأصل مقعد من خشب، مرادفه: مصرف[3].

الفرع الثاني: بورصة

أولا– الإحصاء

المصطلح	الآلية	الصيغ الموظفة داخل المدونة	عددها داخل المدونة	نسبتها المئوية
بورصة	**تعريب** الزيادة	بُورْصَة: فُوعْلَة	16 مرة	% 100

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول هو أن المُشرع الجزائري وظَّف آلية التعريب فقط من أجل نقل المصطلح إلى اللغة العربية. ولهذا المصطلح مقابل عربي لم يوظفه المشرع في المدونة وهو(سوق الأوراق المالية)، كما أنَّ له مرادفا آخر ورد في المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد (مكتب تنسيق التعريب) وهو " مَصْفَق " وعرَّفه بقوله: (هو مكان عقد الصفقات، قد نسميه المصفق المالي، أو المصفق النقدي، إذا كان مخصصا للأوراق النقدية: "مصفق العملات اللندني")[4]. وآثر توظيف المصطلح المعرَّب من اللغة الفرنسية. من آليات التعريب

[1] – موسوعة المصطلحات الاقتصادية: محمد حسن يوسف، ج1، ص15.

[2] – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع(ديسمبر 1957): مصطلحات الاقتصاد السياسي: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص129.

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 13

[4] – المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد: مكتب تنسيق التعريب، ص 15.

التي استعين بها في تعريب المصطلح هي آلية (الزيادة)، حيث زِيدت (التاء) المربوطة في آخر المصطلح العربي بعد تحريك الحرف الأخير منه. وأما آلية (الإبدال) فتمثلت في إبدال حركة الحرف الأخير (الصاد) من السكون إلى الفتحة.

ثانيا– التحليل:

الفرنسية	العربية
B	ب
Ou	و
R	ر
SE	ص
	ة

1– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب (بورصة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الباء والواو والراء والصاد والتاء المكونة له. إلا أن المشكلة التي تطرحها عملية تعريب هذا المصطلح تكمن في:

– **مشكلة الحروف المركبة:** وهي دخيلة على النظام الصوتي العربي حيث قوبل حرف الواو (و) العربي بالحرف المركب (ou) من اللغة الفرنسية.

– **نطق الحروف:** حيث يُنطق الحرف الأخير من المصطلح الأجنبي الأخير(سينا)، إلا أنه في المقابل يُكتب في المصطلح العربي (صادا).

2– المستوى التصريفي: المصطلح المعرب غير منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية، لأن الوزن " فُوعْلَة " غير وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع في هذه المدونة صيغة الإفراد فقط في جميع المواضع مِن المدونة.

3– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المدونة، من ذلك مادتي : 715، 732.

المادة 715 مكرر: "... فإن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية يمكنها شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم..."[1].

المادة 732 مكرر3: " تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر4 من هذا القانون"[2].

4– المعجم والدلالة:

بورصة: لا يوجد هذا المصطلح في التراث العربي القديم، وإنما هو من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية في العصر الحديث. وهو مرادف للمصطلح العربي " سوق الأوراق المالية" وهي عبارة عن: " مبنى أو منشأة عمومية تهتم بعدة وظائف في المجال المالي وأهمها تسعير القيم المالية(سوق مالي)"[3].

أو هو اجتماع يعقد في مواعيد دورية– يوميا في الغالب– لأجل القيام بعمليات شراء البضائع والأوراق المالية وبيعها، وقد يطلق هذا اللفظ على مكان الاجتماع أو زمانه أو مجموع الصفقات التي تعقد[4].

أصله: إيطالي (borsa) معناه في الأصل اليوناني: كيس من جلد لحفظ الدراهم، ويراد به في زماننا مجلس التجار تجري فيه أعمال تجارية كالمتاجرة بأسهم الربح وإيجار السفن الخ[1].

---

[1] – كتاب القانون التجاري الجزائري: ص187.

[2] –المرجع نفسه: ص221.

[3] – الإقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرءوف، ص75.

[4] – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع(ديسمبر 1957): مصطلحات الاقتصاد السياسي ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص134.

الفرع الثالث: تعريفة

أولا– الإحصاء

المصطلح	الآلية	الصيغ الموظفة داخل المدونة	عددها داخل المدونة	نسبتها المئوية
تعريفة	**تعريب**	تَعْرِيفَات: تَفْعِيلَات	3 مرات	% 100

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول هو أن المُشرع الجزائري وظَّف آلية التعريب فقط من أجل نقل المصطلح إلى اللغة العربية مرَّة أخرى. ولهذا المصطلح مقابل عربي لم يوظفه المشرع في المدونة. ومن آليات التعريب التي استُعين بها في تعريب المصطلح آلية (الزيادة) حيث زِيدت (التاء) المربوطة في آخر المصطلح العربي بعد تحريك الحرف الأخير منه. وأما آلية (الإبدال) فتمثلت في إبدال حركة الحرف الأخير (الراء) من السكون إلى الفتحة.

ثانيا– التحليل

الفرنسية	العربية
T	ت
A	ع
R	ر
I	ي
F	ف
	ة

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 14.

1- المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(تَعْرِيفَة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال الحروف المكونة له؛ التاء والعين والراء والياء والفاء والتاء المربوطة. إلا أن المشكلة التي تطرحها عملية تعريب هذا المصطلح تكمن في :

نطق الحروف: حيث ينطق حرف (التاء) في اللغة العربية مستفلا في أثناء نطق هذا المصطلح، إلا أنه ينطق مستعل في اللغة الفرنسية.

2- المستوى الصرفي: المصطلح المعرب غير منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية، لأن الوزن " فَعْلِيلَة " غير وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع في هذه المدونة صيغة الجمع المؤنث السالم فقط في جميع المواضع تَعْرِيفَات بإضافة ألف وتاء في آخر المصطلح.

3- المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد:

المادة 27: (...أن يذكر أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته ...).

المادة 204: (... والوثائق المصرفية والتعريفات ...).

المادة 27: (... أو طلباته أو تعريفاته ...).

4- المعجم والدلالة:

تعريفة: أصل هذا المصطلح عربي إلا أن اللغات الأجنبية اقترضته ثم أعيد إلى اللغة العربية مرة أخرى.

الدلالة الاصطلاحية: هي ضرائب أو رسوم جمركية تفرض على بعض السلع والمواد المصدرة أو المستوردة، وتحسب هذه الضرائب على شكل تكاليف[1].

[1] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص 110.

الفرع الرابع: الشيك / الصك

أولا– الإحصاء

المصطلح	الآلية	الصيغ الموظفة داخل المدونة	عددها داخل المدونة	نسبتها المئوية
شيك	**تعريب**	شِيك : فَعْل شِيكَات: فِعْلَات	170 مرة 31 مرة إجمالا:201 مرة	% 90.95
صك	**ترجمة**	صَكّ : فَعْل صُكُوك : فُعُول	14 مرة 6 مرات إجمالا : 20 مرة	% 9.05

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول هو أن المُشرع الجزائري أعطى الأولوية الكبرى للمصطلح المعرَّب (شيك) على حساب المصطلح المترجم (صك)، سواء في الإفراد أم الجمع. كما نلاحظ كذلك توظيف المشرع لآليتي الترجمة والتعريب لنقل هذا المصطلح إلى العربية.

ثانيا– التحليل

الفرنسية	العربية
Ch	ش
E	ي
Que	ك

1– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(شيك) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الشين والياء والكاف المكونة له. إلا أن المشكلة التي تطرحها عملية تعريب هذا المصطلح تكمن في:

– **مشكلة الحروف المركبة:** وهي دخيلة على النظام الصوتي العربي حيث قوبل حرفا الكاف (ك) والشين(ش) العربيان بالحرفين المركبين (Qu) و (Ch) الفرنسيين على التوالي عند التعريب .

– **نطق الحروف:** حيث إنَّ حرف (الشين) في المصطلح العربي يُنطق بالكسر، إلا أنَّ مقابله في اللغة الفرنسية يُنطق بالفتح.

2– المستوى التصريفي:. المصطلح المعرب (شيك) منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية، المتمثلة في الوزن " فِعْل". وقد وظف المشرع في هذه المدونة صيغة الجمع المؤنث السالم (شِيكَات) بإضافة ألف وتاء آخر مفرد المصطلح، وصيغة المفرد "شِيك".

3– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله علامات الإعراب والإضافة. وقد وَظَّفَ المشرع ذلك في المواد: 514، 524، 530، 532، 537.

المادة 514: " إن الشيكاتِ المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكاتٍ مسطرة[1] ".

المادة 524: " ... وإذا كان الشيكُ محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكًا مستقلا " [2].

المادة 530: " يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيكِ وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيكِ... " [3] .

4– المعجم والدلالة:

شيك: لا يوجد هذا المصطلح في التراث العربي القديم، وإنما هو من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية في العصر الحديث. وهو مرادف للمصطلح العربي" صك"؛

[1] – كتاب القانون التجاري الجزائري: ص25

[2] – المرجع نفسه: ص2

[3] – المرجع السابق: ص123

صك: ورد المصطلح في التراث العربي القديم (صُك) . كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾) الذاريات 29.

وهو: عبارة عن" محرر يطلب بموجبه الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغا معينا من المال للساحب أو لطرف ثالث والعملية تتم فقط إذا كان الحساب المسحوب منه موجبا والشيك هنا يلعب دور وسيلة الدفع"[1]. أوهو أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله[2].

الفرع الخامس: فاتورة

أولا– الإحصاء

المصطلح	الآلية	الصيغ الموظفة داخل المدونة	عددها داخل المدونة	نسبتها المئوية
فاتورة	تعريب	فَاتُورَة: فَاعُولَة فَوَاتِير: فَوَاعِيل أو فَعَالِيل فَاتُورَات: فَاعُولَات	6 مرات 4 مرات مرة واحدة	% 100

تعليق: ما يُلاحظ في هذا الجدول هو أن المُشرع الجزائري وظَّف آلية التعريب فقط من أجل نقل المصطلح إلى اللغة العربية. ولهذا المصطلح مقابل عربي لم يوظفه المشرع في المدونة وهو(قائمة الحساب)[3]. وآثر توظيف المصطلح المعرَّب من اللغة الفرنسية. ومن آليات التعريب التي استُعين بها في تعريب المصطلح (الحذف)، حيث حذف حرف (c) من وسط المصطلح الفرنسي وترك حرف (a) لمقابلة الحرف العربي (ا). كما استعين بآلية (الزيادة)

[1] – الإقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرءوف، ص138.

[2] – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع(ديسمبر 1957)، مصطلحات الاقتصاد السياسي: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص126.

[3] – قاموس اقتصادي تجاري: حياة نكاع ، ص110.

حيث زِيدت (التاء) المربوطة في آخر المصطلح العربي بعد تحريك الحرف الأخير منه. وأما آلية (الإبدال) فتمثلت في إبدال حركة الحرف الأخير (الراء) من السكون إلى الفتحة.

ثانيا– التحليل:

الفرنسية	العربية
F	ف
Ac	ا
T	ت
U	و
Re	ر
	ة

1– المستوى الصوتي:

المصطلح المعرب(فَاتُورَة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال الحروف المكونة له؛ الفاء والتاء والواو والراء والتاء المربوطة . إلا أن المشكلة التي تطرحها عملية تعريب هذا المصطلح تكمن في:

نطق الحروف: حيث ينطق حرف (الفاء) في العربية مستفلا، إلا أنه في اللغة الفرنسية ينطق مستعل.

دخول حروف غريبة عن النظام الصوتي العربي: من ذلك حرف "u " الذي يُعد دخيلا على اللغة العربية.

2– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَاعُولَة " وارد ضمن صيغ اللغة العربية كقارورة. وقد وظف المشرع في هذه المدونة

صيغتي الجمع؛ (المؤنث السالم في فاتورات بإضافة ألف وتاء آخر المصطلح، والتكسير في فَوَاتِير). وصيغة المفرد "فَاتُورَة".

3– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد الآتية:

المادة 543 مكرر18: (... التي تمارس تحويل الفاتورة ...).

المادة 30: (... بفاتورة مقبولة ...)

المادة 543 مكرر14: (... المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ...).

المادة 204: (... أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله ...).

المادة 558: (...والفواتير ...).

المادة 216: (...فاتورة قابلة للدفع ...).

المادة 543 مكرر18: (...يحدد محتوى إصدار الفاتورات ...).

العنوان: عقد تحويل الفاتورة.

المادة 543 مكرر14: (... عقد تحويل الفاتورة ...).

المادة 27: (... أن يذكر في عنوان فواتيره ...).

المادة 309: (... وبمقتضى فواتير وسندات صحيحة ...).

4– المعجم والدلالة:

فاتورة: لا يوجد هذا المصطلح في التراث العربي القديم، وإنما هو من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية في العصر الحديث. وهو مرادف للمصطلح العربي " قائمة الحسابات".

أصله: إيطالي (fattura) معناه: أجرة العمل، مرادفه: قائمة الحساب[1].

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 49.

المطلب الثاني: مصطلحات أعجمية الأصل عربية الحال:

كما ضمَّت المدونة مصطلحات كانت تعدُّ في القديم من الدخيل؛ لأن أصولها ليست عربية إلا أن العرب أدخلوها في العربية بمقاييسهم وأصبحت بمرور الزمن عربية. وبذلك فهي أعجمية الأصل؛ أي أن أصولها أعجمية، عربية المآل؛ أي أنها أصبحت ضمن مقاييس العربية ونظامها اللغوي. وهذه المصطلحات هي: (كيل، نموذج، صندوق، زبون، سفتجة، رائجة، رطل، سمسرة، سهم، صك، مرسى، دفتر، دينار)، وقد تناولنا هذه المصطلحات بالتحليل دون الإحصاء على اعتبار أنها أصبحت بمثابة المصطلح العربي.

الفرع الأول: السفتجة:(كمبيالة)

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(السفتجة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف السين والفاء والتاء والجيم المكونة له.

ثانيا– المستوى التصريفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْلَلَة " ك (قَلْقَلَة) وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغتي المفرد والجمع " فَعْلَلَة " " سَفْتَجَة "، و" فَعَالِلَ " سَفَاتِج " على التوالي.

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب، والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد: 108، 438، 449، 451، 454، 462.

المادة 108:

المادة 438: " ... وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة لدى الإطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تسري من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل..."[1].

المادة 449: "... ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة. ويوقع من طرف المتدخل..."[2].

[1] – كتاب القانون التجاري الجزائري: ص106.

[2] – المرجع نفسه: ص109.

المادة 451: " إذا كانت السفتجة مقبولة من متدخلين لهم موطن في مكان الوفاء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع موطنهم بنفس المكان للوفاء عند الحاجة..."[1].

المادة 454: " يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على مَن قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد..."[2].

المادة 462: " إن السفتجة التي يحل أَجَل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه، وكذلك جميع..."[3].

رابعا– المعجم والدلالة:

مصطلح (سَفْتَجَة) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، أصله فارسي " سُفْتَه " معناه مثقوب وفي الجرمانية (zattel) معناه حوالة[4]، فزيد حرف الجيم في وسط المصطلح، وأُبْدِلت (الهاء) في آخره ب(التاء) المربوطة، ثم أبدلت حركة الحرف الأول (السين) من الضمة إلى الفتحة. وفي العصر الحديث وُضع لها مقابل، غير أنَّ المشرع الجزائري لم يوظفه، وهذا المصطلح هو (كمبيالة) ؛ وهو مصطلح إيطالي (cambiale) معناه: ورقة تُبْدَل بنقود مرادفه " السند للأمر " و " الصك " و " الوثيقة "[5].

الدلالة الاصطلاحية: هي عبارة عن " محرر يأمر بمقتضاه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد. والسفتجة عمل تجاري كما جاء في المادة 89 من ق

[1] – المرجع السابق: ص110.

[2] – المرجع نفسه: ص110.

[3]– كتاب القانون التجاري الجزائري: ص112.

[4] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص35.

[5] –المرجع نفسه: ص 63.

ت ج. والكمبيالة: ورقة تجارية يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع بما أنها أمر بالدفع من شخص لآخر"[1].

الفرع الثاني: كَيْل

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(كَيْل) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الكاف والياء واللام المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْل" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغة المفرد فقط (كَيْلًا).

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله العطف، وعلامات الإعراب. وقد وظف المشرع ذلك في المادة 51 في قوله: (.....إذا كانت الأشياء المنقولة ممَّا تنقص وزنًا أو كَيْلًا على العموم.....)[2].

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (كَيْل) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، أصله من (الكَيْلَجَة) تعريب (كِيلَهْ)، زِيد في وسط المصطلح حرف الجيم، وأُبْدِلت (الهاء) في آخره ب(التاء) المربوطة، وأبدل حرف (الياء) من حرف مد ولين إلى حرف ساكن، ثم أبدلت كسرة الحرف الأول (الكاف) بفتحة. وهو كيل معروف لأهل العراق وهي منًّا وسبعة أثمان مَنًّا، والفارسي مأخوذ من الآرامي.

الدلالة الاصطلاحية: هو التقدير بالمكيال، أو وعاء الكيل، أو مكيال كانت سعته ستة أمداد، أو ما يُكال بالكيل، والكَيل هو الكَيلة[3]. **وفي التنزيل: قوله تعالى:** (فَإِن لَّمْ تَأْتُونِ بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾) يوسف 60

---

[1] – الإقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرءوف، ص126،127.

[2] – كتاب القانون التجاري الجزائري: ص17

[3] – قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، ط1(1993)، ص 490.

الفرع الثالث: النموذج:

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(نَمُوذَج) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف النون، والميم، والواو، والذال، والجيم المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب غير منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعُولَل" غير وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغتي المفرد والجمع (فَعُولَل) (نَمُوذَج)، و(فَعَالِل) (نَمَاذِج) على التوالي.

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة، والعطف. وقد وظف المشرع ذلك في المواد:

المادة 526 مكرر 9: (...إرجاع نَمَاذِجَ الشيكات...).

المادة 99: (... أو الرسوم أو النماذج الصناعية...).

المادة 526 مكرر15: (...يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة: نموذجٍ لم يتم طلب إرجاعه...).

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (نَمُوذَج) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، أصله فارسي، معرَّب " نموده " معناه مثال، وهو مشتق من " نمودن " أي: أظهر ومثَّلَ[1]. استعين في تعريبه بالإبدال، فأُبدِلت (الهاء) ب (الجيم)، و(العين) ب (الميم)، كما استعين ب (الزيادة) حيث زِيدَت (النون) في أول المصطلح العربي. ومعناه: مثال الشيء. وهو مرادف لمصطلح (منهج)، و(عينة) المقابل للمصطلح الفرنسي (Echantillion[2]).

الدلالة الاصطلاحية: مثال الشيء الذي يدل على صفاته مما لا تتفاوت آحاده[3].

---

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 74.

[2] – قاموس اقتصادي تجاري: نكاع، ص85.

[3] –معجم المصطلحات التجارية الشرعية والمظامية: محمد جبر الألفي، ص59

الفرع الرابع: صندوق

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(صُندوق) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الصاد، والنون، والدال، والواو، والقاف، المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب غير منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فُعْلُول" غير وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغتي المفرد والجمع (فُعْلُول)، (صُنْدُوق) ، و(فَعَالِيل) (صَنَادِيق) على التوالي.

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب، والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد:

المادة 418: (.....صندوقُ الودائعِ والأمانات .....).

المادة 474: (.....صناديق القرض الفلاحي .....)

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (صندوق) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، وهو أيضا (صندوق) بالفارسية، والظاهر أنَّ الكلمة روسية (CyH...ykb) .

الفرع الخامس: زبون

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(زَبُون) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الزاي، والباء، والواو، والنون، المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعُول" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغتي المفرد والجمع (فَعُول)، (زَبُون) ، و(فَعَائِل) (زَبَائِن) على التوالي.

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد:

المادة 98: (... والحقُّ في الإجارة والزَّبَائِنِ...).

المادة 526 مكرر 10: (... يحتفظ بها الزَّبُونُ المعني...).

المادة 526 مكرر 15: (... نموذج سلم إلى زَبُونٍ جديد ...).

المادة 526 مكرر 9: (...من قِبَلِ الزَّبُونِ المعني ...).

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (زَبُون) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، وهو بالفارسية (الغبِيّ)، وأمَّا (الزَّبُون) بمعنى المشتري، وزَبَنَ وزَابَنَ فمأخوذة من السريانية. **وقيل:** فارسي " زبون " معناه: ضعيف أبله. ولفظة آرامية مشتقة من " زَبَنَ " أي: اشترى مرادفه المشتري[1].

وهذا يعني أنّه قد حدث تغيُّر دلالي في المصطلح بالنظر إلى معناه في اللغة الفارسية. وهو مرادف لمصطلح عميل؛ وهو شخص يعتاد التعامل مع متجر، أو مصرف، أو نحوهما. وهو مقابل للمصطلح الفرنسي (Client)، والإنجليزي (Customer[2]).

الدلالة الاصطلاحية: مفرد " زبائن "؛ وهم المشترون المعتادون للسلع والخدمات[3].

الفرع السادس: رائجة

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(رَائِجَة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الراء، والألف، والهمزة، والجيم، والتاء المربوطة المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَاعِلَة" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح مرة واحدة فقط بصيغ المفرد (فَاعِلَة)، (رَائِجَة).

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب، والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المادة 417.

المادة 417: (... فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرَّائِجَةِ ...).

---

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 32.

[2] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، ص44.

[3] – الاقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرؤوف، ص124.

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (رَائِجَة) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، وهو من (الرَّوَاج) ضِد (الكساد)، تعريب (روالي) الذي بمعناه، وهو مشتق مِن" رفتن " ومضارعه " رَوْ" واسم الفاعل مِن " رَوَا " ومعناه مشى وسار. وقالت فيه العرب: راج الأمر رَوْجًا ورَوَاجًا وراجت السلعة إلى غير ذلك.

الدلالة الاصطلاحية: رائجة: مُنْتَعِشَة[1].

الفرع السابع: سمسرة

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(سَمْسَرَة) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف السين، والميم، الراء، والتاء المربوطة المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْلَلَة" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغة الجمع (فَعَالِلة) (سَمَاسِرَة)، وصيغة (فَعْلَلَة) (سَمْسَرَة).

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب. وقد وظف المشرع ذلك في:

المادة 149: (لا يجوز أن يتدخَّل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسماسرةٍ أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية...).

المادة2: (سمسرة).

رابعا– المستوى المعجمي والدلالي: مصطلح (سَمْسَرَة) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، و (السمسار) ، تعريب (سِفْسِير) وهو المتوسط بين البائع والشاري، تعريب سَپسار" وهو الدّلّال، يحتمل أن يكون أصل الكلمة أراميا مأخوذا من

[1] – المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: مكتب تنسيق التعريب، ص 12.

فعلٍ مُسْتَعْمَلٌ الآن بمعنى " فَتَلَ" و"دَارَ" في بعض القرى. وقيل: آرامي " سفسارا " معناه المساوم[1].

الدلالة الاصطلاحية:

السمسار: هو وسيط بسوق الأوراق المالية يوكله زبون (مستثمر مالي) في شراء أو بيع أوراق مالية، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها الوسيط من زبونه[2]. **والسمسرة:** حرفة الدلَّال الذي يتوسط بين المتعاقدين لإتمام الصفقة مقابل أجر أو عمولة، وتُطلق السمسرة على المبلغ الذي يحصل عليه السمسار[3].

الفرع الثامن: سهم

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(سَهْم) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف السين، والهاء، والميم المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْل" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغ المفرد (فَعْل) (سَهْم)، والجمع (أَفْعُل) (أَسْهُم)، واسم الفاعِل (سَاهَم)، و(إِفْعَال) (إِسْهَام)، وصيغ المشارَكة (مُسَاهِم)، و(مُسَاهَمَة).

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في:

المادة 597: (....أَسْهُم نقدية....)

المادة 117: (....كإِسْهام في شركة...).

المادة .....: (....سَهْم.....).

المادة .....:(....ساهَم ....).

---

[1] - تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 36.

[2] – الاقتصاد من الألف إلى الياء: عبد الرؤوف دهان ، ص 127.

[3] – ص34

المادة 544: (....شركات المُسَاهَمَة....).

المادة 79: (.....بطريق المُساهَمَة به ....).

المادة 606: (....مُساهِم ....).

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (سَهْم) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، و هو الحصة، تعريب " سَامَه " ومنه بالسريانية الدارجة. استُعين في تعريبه ب(القلب) بين حرفي (الميم)، و(الهاء)، و(الحذف)؛ حيث حُذِفَ حرف (الألف) من وسط المصطلح الأعجمي.

الدلالة الاصطلاحية: الوثيقة التي تُثبت حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة[1]. أو هو صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة[2].

الفرع التاسع: صك

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(صَكّ) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الصاد، والكاف المشدَّدة المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْل" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغ المفرد (فَعْل) (صَكّ)، والجمع (فُعُول) (صُكُوك).

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب والإضافة. وقد وظف المشرع ذلك في المواد:

المادة 503: (.....أن يستوفي قيمة الصكِّ .....).

المادة 501: (.....يجب تقديم صكٍّ صادر.....).

المادة 501: (.....إذا كان الصَّكُّ صادرا .....).

---

[1] –المرجع السابق ص35

[2] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص212.

المادة: (.....أو مكتبا للصكوك البريدية.....)

المادة: (.....مصلحة الصكوك البريدية.....).

رابعا– المعجم والدلالة: مصطلح (صَكّ) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، وهو: الكتاب تعريب " چك " ومنه التركي " چَك "، وأما الكردي " چَك " فمعناه السلاح وحلي النساء. وقد استُعين في تعريبه ب(الإبدال) وذلك بإبدال حرف (الجيم) الأعجمي بالحرف العربي (صاد)، كما وقع تغيّر دلالي في المصطلح عبر التاريخ؛ فمِن معنى السِّلاح وحُلِيّ النساء إلى معنى الكتاب، وأخيرا إلى المعنى الاقتصادي الحديث كمرادف للمصطلح الأجنبي (شيك). بمعنى أنّه في العصر الحديث استُعين بآلية (إحياء التراث) مِن أجل وَضع مُقابل للمصطلح الأجنبي. وقيل: **أصله:** انجليزي، (check) مشتق من (to check) أي: حقَّقَ ومنه الافرنسي (chèque) أي: الحوالة المالية، ومنهم مَن عرَّبَه " شك " أو " شاك " ونقل من الافرنسية إلى التركية " جك " بمعنى الحوالة[1].

الدلالة الاصطلاحية: هو أداة مكتوبة موقع عليها من قِبَل المودع، يأمر فيه المصرف أن يدفع قيمة محددة من النقود لشخص محدد، أو لأمر هذا الشخص المحدد[2].

الفرع العاشر: دفتر

أولا– المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(دَفْتَر) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الدال، والفاء، والتاء، والراء المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فَعْلَل" وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغ المفرد (فَعْلَل) (دَفْتَر)، والمثنى (فَعْلَلَيْن) (دَفْتَرَيْن)، والجمع (فَعَالِل) (دَفَاتِر).

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 44.

[2] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص 218.

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب، والإضافة، ودخول النواسخ. وقد وظف المشرع ذلك في:

المادة 526 مكرر9: (...عن تسليم دفتر الشيكات...).

المادة11: (....الدفترين...).

المادة31: (... تحويل في دفاتر الشركة....).

المادة14: (.... إن الدفاترَ....)

المادة 82: (...الدفاتر الحسابية...).

المادة 17: (... إذا كانت هذه الدفاتر موجودة...).

رابعا– المعجم والدلالة:

مصطلح (دَفْتَر) من المصطلحات المعربة التي دخلت إلى اللغة العربية منذ القديم، قيل: فارسي معرَّب (محيط المحيط)، والأرجح أنه يوناني. و(الدفتر) مِن (دَفْتَردار) وهو مركب مِن (دَفْتَر) ومِن (دَار) بمعنى حافظ. وقيل: **أصله:** فينيقي، ذكره " هرودط " المتوفي سنة 408 قبل المسيح قال: إن الفينيقيين الذين أدخلوا حروف الهجاء إلى بلادنا أدخلوا معها بعضا من ألفاظهم نحو " زِفري " أي: كتبة (من سفر وزير أي: كتب) و" سُقِطيم " أي: قضاة و " ديفتارا " (difthera) أي: كتاب صغير وهو الدفتر المذكور الخ... [1].

الفرع الحادي عشر: دينار

أولا – المستوى الصوتي: المصطلح المعرب(دِينار) منسجم مع البنية الصوتية للغة العربية، وذلك من خلال حروف الدال، والياء، والنون، والألف، والراء المكونة له.

ثانيا– المستوى الصرفي: المصطلح المعرب غير منسجم مع البنية التصريفية للغة العربية؛ لأن الوزن " فِعْلَال" غير وارد ضمن صيغ اللغة العربية. وقد وظف المشرع المصطلح بصيغ

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 28.

المفرد (فِعْلَال) (دِينَار)، والجمع (دَنَانِير) (فَعَالِيل)، كما استخدمه مختصرا في عدة مواضع (دج)

ثالثا– المستوى التركيبي: المصطلح المعرب منسجم مع البنية التركيبية للغة العربية، وذلك من خلال قبوله لعلامات الإعراب، والإضافة،. وقد وظف المشرع ذلك في:

المادة594: (.....ومليون **دينار** على الأقل في الحالة المخالفة .....)

المادة 507: (جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته **بالدنانير** في يوم الوفاء).

المادة: (.....ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 **دج** على الأقل.....).

رابعا –المعجم والدلالة:

أصله: لاتيني (denarium) معناه عِشْرِيٌّ وهو نقد روماني قديم يشتمل على عشر وحدات، وكان الدينار عشرة دراهم عند العرب[1]. وقيل فارسي: وهو نقد ذهبي مدوَّر، اختلفت موازينه، وجودته، وقيمته، ونسبة الذهب فيه باختلافة الزمان والمكان. وتعددت إضافاته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه[2].

وهناك المصطلحات تابعة لهذا النوع، غير أننا لم نقم بتحليلها كسابقاتها، ولكننا لم نُهمل المفاهيم التي كانت تحملها وهي:

بريد: فارسي من "بردن" أي: "حَمَلَ"، وهو مذكور في سِفْر "استيروكان" مستعمات قبل "Veredus" اللاتيني الذي أنشأه " أوغوسطوس" لنقل الرسائل، وفي الإيطالية "Posta" وقد عرَّبوه " بوسطة"[3].

[1] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 30.

[2] – قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: محمد عمارة، ص225.

[3] – تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، ص 9.

بطاقة: أرامية "فتقا" أي: رسالة وكتاب وورقة وأصل معناها "منشقَّة"؛ لأنها كانت تُشَقّ من اللوح ليُكْتَب عليها[1].

دمغة: – عامي – تركي " دامغه وطمغه وتمغا " معناه السمة والوسم والعلامة والأثر والطابع والروشم... [2].

رصيد: لفظة عامية يستعملها التجار مأخوذة من الإيطالية "residus" ومعناه "الباقي"[3].

رطل: في الأرامية "رطلا" يراد به 12 أوقية[4].

سفسير وسمسار: أرامي " سفسارا" معناه " المساوم"[5].

غرام: يوناني " gramma" معناه حرف هجائي، ولما كان الحرف جزء من الحروف اليونانية الأربعة وعشرين قد اعتبروه كوحدة الوزن وهو جزء من 24 جزءا من الأوقية، وقد يزن فلسين، وفي زماننا هو جزء من "كيلوغرام" أي: من ألف غرام[6].

فندق: يوناني "Pandochaion" معناه: يقبل الجميع، وهو مركب من "pas" أي: "كل" " dochonai " أي: قَبَلَ وأَخَذَ مرادفه: نَزِلَ ومنزل[7].

قنطار: لاتيني "centenarium" معناه مئوي من " centum" مائة[8].

كيلوغرام: يوناني "chiloi–gramma" معناه ألف غرام وهو يساوي 312 درهما في بيروت[9].

---

[1] – المرجع السابق: ص 11.

[2] – المرجع نفسه: ص28.

[3] – المرجع نفسه: ص30.

[4] – المرجع نفسه: ص31.

[5] – المرجع نفسه: ص36.

[6]– المرجع نفسه: ص48، 49.

[7] – المرجع نفسه: ص 53.

[8] – المرجع نفسه: ص59.

[9] – المرجع نفسه: ص66.

مليون: إيطالي "milione" معناه صرفيا ألف كبير إنما المراد به ألف ألف أو عشر كرَّات مرادفه ربوة[1].

ميناء: في اليونانية "limén" وفي الأرامية " لِمانا" معناه في اللغتين "مرفأ" و"مرسى"، أما " marina" الإيطالية فمعناها ساحل البحر وسيفه[2].

[1] – المرجع السابق: ص 70.

[2] – المرجع نفسه: ص72.

الفصل الرابع

العلاقات والظواهر الدلالية داخل المدونة

تمهيد:

لم تخل المدونة من ظواهر وعلاقات دلالية وُظِّفَت داخل المدونة بشكل متفاوت سنحاول دراستها وظيفيا داخل المدونة، بمعنى أننا سنقوم باستخراج المصطلحات التجارية والاقتصادية من المدونة ونرى كيف وظفها المشرع داخل مواد القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: العلاقات الدلالية:

المطلب الأول: الترادف:

ويتحقق حين يوجد تضمن من الجانبين. يكون (أ) و (ب) مترادفين إذا كان (أ) يتضمن (ب)، و (ب) يتضمن (أ)، كما في كلمة (أم)، و (والدة)[1]. ومن أمثلته في المدونة: (بضاعة، سلعة)، (إمضاء، توقيع).

المطلب الثاني: الاشتمال:

وهو أهم العلاقات في السيمانتيك التركيبي، ويختلف عن الترادف في أنه تضمن من طرف واحد. يكون (أ) مشتملا على (ب)، حين يكون (ب) أعلى في التقسيم التصنيفي أو التفريعي[2]. من أمثلته في المدونة: (البيع، المعاملات التجارية)، (الشراء، المعاملات التجارية). (شركة مساهمة، شركات تجارية).

المطلب الثالث : علاقة الجزء بالكل

وهو مثل علاقة اليد بالجسم، والعجلة بالسيارة، والفرق بين هذه العلاقة وعلاقة الاشتمال أو التضمن واضح، فاليد ليست نوعا من الجسم ولكنها جزء منه، بخلاف الفرس الذي هو نوع من الحيوان[3]. من أمثلته في المدونة: (بضاعة، محل تجاري)، (سلعة، متجر)

المطلب الرابع: التضاد:

هناك أنواع متعددة من التقابل ترد تحت ما سماه اللغويون "بالتضاد"

---

[1] – علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص98.

[2] – المرجع نفسه: ص99.

[3] – المرجع نفسه: ص 101.

الفرع الأول: التضاد الحاد:

وهذه المتضادات تقسم عالم الكلام بحسم دون الاعتراف بدرجات أقل أو أكثر، ونفي أحد عضوي التقابل يعني الاعتراف بالآخر. ولهذا لا يمكن وصف أمثال هذه المتضادات بأوصاف مثل: جدا، قليلا، أو "إلى حد ما"[1]. من أمثلته في المدونة: (ربح، خسارة)، (أصول، خصوم).

الفرع الثاني: العكس:

وهو علاقة بين أزواج من الكلمات مثل: (باع، اشترى)، فإذا قلنا باع (أ) ل (ب) سلعة، فهذا يعني أن (ب) اشترى سلعة من (أ)[2]. من أمثلته في المدونة: (دائن، مدين)، (مُقْرِض، مُقْتَرِض).

المطلب الخامس: التنافر

وهو مرتبط كذلك بفكرة النفي مثل التضاد. ويتحقق داخل الحقل الدلالي إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب)، لا يشتمل على (أ). وبعبارة أخرى هو عدم التضمن من طرفين. ويدخل تحتها مثلا ما يسمى بعلاقة الرتبة[3]. من أمثلته في المدونة: (مدير، عامل)، (رئيس، عامل).

المطلب السادس: الاختلاف والائتلاف

1- الهبة والبيع:

يلتقي المصطلحان في مسألة التمليك، ويختلفان في كَوْن الأول تمليك العين بدون عوض، والثاني تمليك العين بعوض.

---

[1] – المرجع السابق: ص 102.

[2] – المرجع نفسه: ص 102.

[3] – المرجع نفسه: ص 105، 106.

2- القرض والدين:

الدَّيْن ما له أجل، أما القرْض فلا أجل له[1].

3- السفتجة والقرض:

يلتقي المصطلحان في كونهما عبارة عن إقراض مستقرض لمقرض. ويختلفان في كون الأول: عبارة عن إقراض مستقرض لمقرض كتابا يدفعه إلى نائبه ببلد آخر، ليعطيه ما أقرضه على سبيل القرض، والثاني: القارض والمُقرِض في بلد واحد- فالقرض أعم من السفتجة؛ فكل سفتجة قرض، وليس كل قرض سفتجة.

4- الضمان والكفالة:

فالضمان أعمّ من الكفالة؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة[2].

5- الصنع والعمل:

فالصنع هو الإحداث والإنشاء على نحو جيد، ويكون من الإنسان دون الحيوان. أما العمل فيتأتى مِن الإنسان والحيوان[3]. وعليه فإن العمل أعمّ من الصناعة. فكل صناعة عمل، وليس كل عمل صناعة.

المبحث الثاني: الظواهر الدلالية:

المطلب الأول: التطور الدلالي

الفرع الأول: الضريبة

أولا- لغة: الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. ويقال للسجية والطبيعة الضريبة، كأن الإنسان قد ضُرِبَ عليها ضَرْبًا وصيغ صِيغة. والضَّريبَة: ما يُضْرَبُ على الإنسان من جِزْيَةٍ وغيرها [4]. ومنه ضريبة العبد، وهي غلَّته. وهي المضروب بالسيف، وإنما

[1] - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: محمد عمارة، ص 224.

[2] - المرجع نفسه: ص 344، 345.

[3] - المرجع نفسه: ص 335، 336.

[4] - مقاييس اللغة: ابن فارس، ص527.

دخلته الهاء وإن كان بمعنى مفعول لأنه صار في عداد الأسماء، كالنطيحة والأكيلة. وهي الصوف أو الشعر يُنْفش ثم يُدْرج ويُشَدُّ بخيط ثم يغزل، والجمع الضرائب[1]. **والضَرَائِب:** ضَرِيب الشيء: مِثله وشَكله. والضرائب: الأشكال[2].

ثانيا–في الاقتصاد والتجارة:

هي ما تَضْرِبه الدولة على الأشخاص والأموال غير الزكاة لتحقيق النفع العام[3].

الفرع الثاني: السلعة

أولا– لغة: هي المتاع أي كل ما كان متجرا به و فيه. وهي الضَّوَاةُ، وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حُرِّكَت، وقد تكون من حِمَّصَة إلى بِطِّيخَة[4] .

ثانيا– في الاقتصاد والتجارة:

هي: البضاعة، وكل ما يتَّجَر فيه[5].

الفرع الثالث: السهم

أولا– لغة: الحظ والنصيب وشيء من الأشياء[6]، الحظ، القدح يُقارَع به، واحد النَّبْل، جائِز البيت، ومقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم، وحَجَر على باب بيت يبنى ليصاد فيه الأسد فإذا دخله وقع فسدَّه، وقبيلة في قريش وفي باهِلة[7]، وبضمتين: غَزْل عَيْن الشمس، والحرارة الغالِبة، والعقلاء الحكماء العمال[8]. الخط[9].

---

[1]– الصحاح: الجوهري، ص169، 170.

[2]– المرجع نفسه: ص169.

[3] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، ص 40.

[4] – المرجع نفسه: ص1231.

[5] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، ص17.

[6]– مقاييس اللغة: ابن فارس، ص 420.

[7] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 1125. ولسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، ص 2135

[8] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 1125.

[9] –الكليات: الكفوي، ص 433.

ثانيا- في الاقتصاد والتجارة: هوأحد أنواع الأوراق المالية، يستعمل عادة في التعاملات داخل البورصة، وتثبت هذه الورقة امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة لهذا السهم[1].

تعليق: أخذ المصطلح معنى من المعاني اللغوية تمثل في كونه عبارة عن نصيب شخص في ملكية ما.

الفرع الرابع: الرسم

أولا- لغة: الراء والسين والميم أصلان أحدهما: الأَثَرُ، الرَّسْمُ: أَثَرُ الشيء. ويقال: تَرَسَّمْتُ الدار أي نظرت إلى رُسُومِهَا. والثوب المُرَسَّمُ :المخطَّطُ[2] .

وفي القاموس: الرَّسْمُ: رَكِيَّةٌ تدفنها الأرض، والأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار، جمع: أَرْسُم ورُسُوم[3].

ثانيا- في الاقتصاد والتجارة: هو:اقتطاع مقابل خدمة عمومية مقدمة كرسم التطهير مثلا (للشوارع) تحصله الجماعات المحلية، وبعض الضرائب ندعوها بالرسوم كالرسم على القيمة المضافة[4].

تعليق: لم يخرج المصطلح عن معناه اللغوي، إذ أن كلا المعنيين يدلان على ترك أثر، فالأول يترك خطوطا، أما الثاني أي الاقتصادي فإن الأثر يتمثل الأثر النفسي الذي تخلفه الرسوم على من تفرض عليه، وكذلك ما يتركه الرسم من نقصان في الأموال التي يقع عليها.

---

[1] – الاقتصاد من الألف إلى الياء: عبد الرؤوف دهان، ص128.

[2] – مقاييس اللغة: ابن فارس، ص 335.

[3] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 1113.

[4] – الاقتصاد من الألف إلى الياء: عبد الرؤوف دهان، ص 122

الفرع الخامس: السند

أولا- لغة: أخذ هذا المصطلح قديما عدة مفاهيم منها؛ ما قابلَك من الجبل وعلا عن السَّفْحوضَرْبٌ من البُرود، ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، سُنود القوم في الجبلأن يلبس قميصا طويلا تحت قميص أقصر منه-ضرب من الثياب-[1]، مُعْتمد، انضمام الشيء إلى الشيء[2].

ثانيا- في الاقتصاد والتجارة: وهو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة المصدرة لهذا السند[3].

تعليق: أخذ المصطلح معنى من المعاني اللغوية تمثل في كونه معتمدا يعتمد عليه شخص في إثبات دائنيته لجهة معينة.

الفرع السادس: الرَّصيد

أولا- لغة: يقال: هو السبُع الذي يرصد ليَثِب[4].

ثانيا- في الاقتصاد والتجارة: هي تعبير عن وضعية حساب معين سواء كان بنكيا أم بريديا في وقت معين، فقد يكون معدوما دائنا أو أحيانا مدينا[5].

تعليق: نلمح من خلال التعريف الاقتصادي للمصطلح علاقة تربط بين المعنيين اللغوي والاقتصادي تكمن في أن هناك شيئا يترصد لشيء آخر- وضعية الترصد-، إذ المترصد في المعنى اللغوي هو الأسد، أما المترصد في المعنى الاقتصادي فهو الحساب الجاري.

---

[1]- لسان العرب: ابن منظور، ص 2114، 2115.

[2] - مقاييس اللغة: ابن فارس، ص 418.

[3] - الاقتصاد من الألف إلى الياء :عبد الرءوف دهان، ص27 .

[4] - مقاييس اللغة : ابن فارس، ص338.

[5] - الاقتصاد من الألف إلى الياء :عبد الرءوف دهان، ص 122.

الفرع السابع: جرد:

أولا– لغة: الجَرْدُ: الثَّوْب الخَلَق[1].

ثانيا– في الاقتصاد والتجارة: هو حصر البضاعة المُتوفِّرة في المخازن[2].

تعليق: تطور مفهوم المصطلح تطورا جذريا، حيث لا نكاد نلمس أي علاقة بين المفهوم القديم، والمفهوم الجديد.

الفرع الثامن: التاجر

أولا– لغة: أصله من تَجَر، يَتْجُر، تَجْراً وتِجارَة، باع وشرى، وقد غلب على الخمَّار، قال الجوهري: والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا[3].

ثانيا– في الاقتصاد والتجارة: الشخص الذي يمارس العمل التجاري على وجه الاحتراف باسمه وبحسابه الخاص[4].

تعليق: وقع توسيع وتعميم، فهذا المصطلح (التاجر) يتكون من تغير المعنى؛ لأن فيه تحويل الدلالة من المعنى الجزئي إلى المعنى الكلي.

الفرع التاسع: الأجر:

أولا– لغة: أصله من أجر: الجزاء على العمل، الجمع أجور[5].

ثانيا– في الاقتصاد والتجارة: هو الأجر الذي يكفي العامل ليعيش عيشة هادئة مريحة، ومنه الأجر الحقيقي: ما للنقد الذي يحصل عليه العامل من قوة الشراء[6].

---

[1] – إصلاح المنطق: ابن السكيت، تح: محمد مِرْعَب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1(2002)، ص42.

[2] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص138.

[3] – لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، ج1، ص 420

[4] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية ، محمد جبر الألفي، ص 19.

[5]– لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، ج1، ص31. مقاييس اللغة: ابن فارس، ص28

[6]– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص7.

تعليق: وقع توسيع وتعميم، فهذا المصطلح (الأجر) يتكون من تغير المعنى؛ لأن فيه تحويل الدلالة من المعنى الجزئي إلى المعنى الكلي.

المطلب الثاني: المشترك اللفظي

الفرع الأول: مصاريف

(.....مصاريف.....) المادة 372.

(.....مصاريف.....) المادة.....

وظف المشرع المصطلح بمفهومين مختلفين داخل المدونة؛ ففي المادة 372، ورد مصطلح " مصاريف "، جمع " مَصْرِف " كترجمة لمصطلح " بنوك " وهي مؤسسات مالية واقتصادية، وأما في المادة ....فقد ورد المصطلح كمرادف لمصطلح نفقات.

الفرع الثاني: أصول:

(...**أصول** وخصوم مقاولته...) المادة 10.

(...يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار على الجزء الخاص...ليسكن فيها زوجه أو **أصوله** أو فروعه أو **أصول** أو فروع زوجه...) المادة 182.

وظف المشرع المصطلح بمفهومين مختلفين داخل المدونة؛ ففي المادة 10، ورد المصطلح بمفهوم اقتصادي وتجاري وهو....

وأما في المادة 182، فقد ورد بمفهوم اجتماعي عائلي.

الفرع الثالث: خصم

(... أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس **كخصْم** متدخل...) المادة 245.

(...بيان الحساب الذي يتم **الخصم** منه...) المادة 543مكرر19

وظف المشرع المصطلح بمفهومين مختلفين داخل المدونة؛ ففي المادة 245 ورد المصطلح بمفهوم قانوني – عدوّ –، وأما في المادة 543 مكرر19، فقد ورد بمفهوم اقتصادي أي الإنقاص والاقتطاع.

الفرع الرابع: أصل

(... زوج أو **أصل** أو فرع ...) المادة 715 مكرر 55.

(...**الأصل** الصافي للشركة ...) المادة 715 مكرر 20.

(.....مطابقة **أصل** .....) المادة 585.

وظف المشرع مصطلح (أصل) على وزن (فَعْل) بمفاهيم مختلفة، ففي المادة الأولى حمل مفهوما اجتماعيا – عائلي–، وفي المادة الثانية حمل اقتصاديا، وأما في المادة الثالثة فقد حمل مفهوما آخر.

الفرع الخامس: مشروع

(...إذا أعطت الشركة موافقتها على **مشروع** رهن حيازي للأسهم ...) المادة 715 مكرر 58.

(..... **مشروع** .....) المادة 371.

وظف المشرع مصطلح (مَشْروع) على وزن (مَفْعول) بمفهومين مختلفين، ففي المادة الأولى حمل مفهوما اقتصاديا، وفي المادة الثانية حمل مفهوما قانونيا.

الفرع السادس: طرح

(... بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل مجرد إيصال من الموظف العمومي القائم بالبيع وذلك **لطرحه** من دينه أو تسديدا لدينه الأصلي مع المصاريف...) المادة 126.

(... يجوز لكل دائن مقيد على محل تجاري ... أن يطلب طرحه للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفعه ثمنه الأصلي...) المادة 133.

وظف المشرع مصطلح " طرح " على وزن (فَعْل) بمفهومين مختلفين؛ ففي المادة الأولى ورد المصطلح بمعنى " الإنقاص ". وأما في المادة الثانية فقد ورد بمعنى " عَرْضَه ".

الفرع السابع: محل

(... يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة **بالمحل** عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والراسي عليه المزاد...) المادة 137.

(...يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا **محل** عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها...) المادة 55.

وظف المشرع مصطلح (مَحَل) على وزن (فَعَل) بمفهومين مختلفين؛ ففي المادة الأولى حمل مفهوما اقتصاديا، وهو المحل التجاري، وفي المادة الثانية حمل مفهوما لغويا بمعنى مكان.

الفرع الثامن: حساب

(...بيان **الحساب** الذي يتم الخصم منه...) المادة 543 مكرر 19.

(...إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون **حساب** أيام العطل...) المادة 55.

وظف المشرع مصطلح (حِساب) على وزن (فِعال) بمفهومين مختلفين؛ ففي المادة الأولى حمل مفهوما اقتصاديا – الرصيد – ، وفي المادة الثانية حمل مفهوما رياضيا بمعنى العدّ.

الفرع التاسع: مصلحة

(...**مصلحة** الودائع والأمانات...) المادة 86.

(... ولكل ذي **مصلحة** أن يتمسك بهذا البطلان...) المادة 96.

وظف المشرع مصطلح (مَصْلَحَة) على وزن (فَعْلَلَة) بمفهومين اقتصاديين مختلفين؛ ففي المادة الأولى حمل مفهوم الإدارة، وفي المادة الثانية حمل مفهوم الفائدة.

الفرع العاشر: صَرْف

(...مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم **الصَّرْف**...) المادة 501.

(... صَرْف النظر عنه...) المادة 188.

وظف المشرع مصطلح (صَرْف) على وزن (فَعْل) بمفهومين مختلفين؛ ففي المادة الأولى حمل مفهوما اقتصاديا، وفي المادة الثانية حمل مفهوما لغويا بمعنى "إبعاد".

الفرع الحادي عشر: عِلاوة

(.....علاوة.....) المادة 715 + المادة 693.

(.....علاوة الإصدار .....) المادة 690.

وظف المشرع مصطلح (عِلاوَة) على وزن (فِعالَة) بمفهومين مختلفين؛ ففي المادة الأولى حمل مفهوما لغويا، وفي المادة الثانية حمل مفهوما اقتصاديا بمعنى مكافأة. وفي كلا المادتين ورد المصطلح بمعنى " زيادة ".

المطلب الثالث: الترادف

الفرع الأول: الترادف في اللغة العربية (المُسْتَقْبِلَة)

أولا- اقتطاع/خصم:

(...يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ **اقتطاع** من حساب الآمر بالتحويل.) المادة 543مكرر20.

(...بيان الحساب الذي يتم **الخصم** منه...) المادة 543مكرر19.

وقد جُمِع المصطلحان في مادة واحدة وهي: (...تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر **الاقتطاع** بقوة القانون بمجرد **الخصم** من الحساب لفائدة الدائن المرسل للإشعار **بالاقتطاع**...) المادة 543مكرر 22.

اقتطاع: اقتطع: من الشيء قطعة: فصلها منه. ومن المال: اختصَّ نفسه بجزء منه[1].

خصم: في علم الحساب الحطيطة[2].

يلتقي المصطلحان في مفهوم واحد وهو الإنقاص من قيمة معينة.

[1] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 745.

[2] – المرجع نفسه: ص 239.

ثانيا- إمضاء/توقيع:

(...وإنَّ مجرَّد **إمضاء** المسحوب عليه على السفتجة يُعتبر قبولا منه...) المادة 405.

(...و**يُوقَّع** هذا الطلب من الدائن، ويجب تحت طائلة سقوط الحق إبلاغه للمشتري وللمدين المالك السابق في ظرف خمسة عشر يوما من التبليغات...) المادة 133.

وقد جُمِع المصطلحان في مادة واحدة وهي: (...يجب أن يُكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد.) المادة 396.

إمضاء: مضى على البيع: أجازه، على الأمر، وفيه: نَفَذَ فهو ماضٍ. والأمر مَمْضِيٌّ عليه، وفيه. أمْضى الحكم والأمر: أَنْفذَه، أمْضى البيع ونحوه: أجازه[1].

توقيع: العقد أو الصك ونحوه: أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقرارا به، نوع مِن الخط، (مو)، ووقَّع: العقد أو الصك: كَتب في أسفله اسمه إمضاءً له، أو إقْرارا به. (ج) تَواقيع[2].

يلتقي المصطلحان في مفهوم الموافقة على أمر معين وإجازته.

ثالثا- مستودع/مخزن:

(...ويمكن الأمر بإيداع الأشياء...أو حجزها ثم نقلها إلى **مستودع** عمومي.) المادة 54.

(...**المخازن** العمومية) المادة2.

وقد جُمِع المصطلحان في مادة واحدة وهي: (...ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في **مخازنه** أو سفنه...أو في **مستودع** عمومي...) المادة32.

مستودع: هو المكان المعد لتخزين البضائع، سواء كانت للقطاع الخاص، أو القطاع الحكومي[3].

---

[1]- المرجع السابق: ص 875.

[2] - المرجع نفسه، ص 1050.

[3] - المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص 346.

مكان الوديعة، والإيداع في الاقتصاد: وضع البضائع المستوردة في مخازن تابعة لدوائر الجمارك. أو تحت إشرافها.والوديعة: ما استُودِع (ج) ودائع[1].

يلتقي المصطلحان في مفهوم واحد، وهو كونهما مكانين لوضع السلع والبضائع، ويفترقان في قضية الزمن. فالمستودع يتميز بمحدودية الزمن أي أن البضاعة تُطرح فيه لفترة زمنية قصيرة ومحدودة مقارنة بالمخزن.

رابعا– ثمن/سعر/قيمة:

(...ويقرر الحاكم منح **ثمن** المبيع لِمَن قام بتسبيق تلك المصاريف...) المادة54.

(...وتوضع **أسعار** مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجاري والمعدات والبضاعة...) المادة 96.

وقد جُمِع المصطلحان في مادة واحدة وهي: (...تكون الأموال المثقلة بناء على هذا القانون والتي يكون فيها البيع متابعا مع عناصر أخرى للمحل التجاري موضوع **ثمن** أساسي متميز أو **سعر** متميز إذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسي عليه المزاد أن يأخذ به حسب رأي الخبير.) المادة 165.

الثمن: العِوض الذي يُؤخَذ على التراضي في مُقابَلَة المَبِيع، عَيْنا كان أو سِلْعَة[2].

السعر: ما يَقومُ عَليه الثمن. ويُقال له سِعْرٌ: إذا زادت قيمته. وليس له سِعرٌ: إذا أَفْرَطَ رُخْصُه. (ج) أسعار. ومنه التَسْعِير الجَبْري: وهو أن تُحَدِّد الدولة بما لها مِن السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع، لا يجوز للبائع أن يتعدَّاه[3].

[1] – المرجع السابق: ص1078.

[2] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص 101.

[3] – المرجع نفسه: ص 430.

قيمة: قيمة الشيء قَدْرُه، وقيمة المتاع ثمنُه[1]. الثمن الذي يقدره ذوو الخبرة للسلعة بمنزلة المعيار[2].

تلتقي المصطلحات الثلاثة في مفهوم واحد وهو: قيمة الشيء، وتفترق في كون مصطلحا الثمن والسعر يتعلقان بالنقود وما شاكلها كالأسهم مثلا. أما القيمة فليست مقصورة على النقود فقط، كقيمة الإنسان الاجتماعية مثلا.

خامسا– ضريبة/ غرامة/رسم:

الضريبة: ما تفرضه الدولة على الأشخاص والأموال غير الزكاة لتحقيق النفع العام[3].

غرامة: ما يُعطى من المال على كره الضرر والمشقة، وقيل هو ما يُلزم بأدائه من المال، من الغرم، وهو الخسارة والنقص[4].

الرسم: هو اقتطاع مقابل خدمة عمومية مقدمة كرسم التطهير مثلا (للشوارع) تحصله الجماعات المحلية. وبعض الضرائب ندعوها بالرسوم كالرسم على القيمة المضافة[5].

تتميز الغرامة عن الرسم والضريبة كونها فيها نوع من التأديب والعقاب.

الفرع الثاني: الترادف بين اللغتين بالنظر إلى اللغة المرسِلَة:

1– قانون: code, loi

2– شرط: clause, condition

3– مَبْلَغ: montant, somme

4– مُدِير: gérant, directeur

5– مُؤَسَّسَة: entreprise, établissement,

---

[1] – المرجع السابق: ص768

[2] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، ص 49.

[3] – معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، ص 40. والمعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص231.

[4] – المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، ص275.

[5] – الاقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرؤوف، ص 122.

6- أَعْمال: affaire, activité, fonction , contrat

7- عَقْد: contrat, acte

8- عَمَل: contrat, act

9- اتِّفاق: accord, convention

10- مَكْتَب: bureau, agence

11- وَكالَة: procuration, agence

12- إِعْلانات: annonces, avis

13- سَنَد: acte, titre

14- عَمَلِية: opération, application

15- ضَمان: assurer, garanti

16- قَبول: acceptation, admis

الفرع الثالث: الترادف بين اللغتين بالنظر إلى اللغة المرسَل إليها:

1- عقد، عمل: acte

2- نشاط، أعمال: activité

3- مكتب، وكالة: agence

4- إذن، رخصة: autorisation

5- حواصل، ميزانية: bilan هكذا وردت في المدونة

6- عمل، عقد: contrat

7- مهلة، مدة: délai

8- وثيقة، مستند: document

9- سند، أثر: effet

10-مؤسسة، مقاولة: entreprise

11- متجر، محل تجاري: fonds de commerce

12- مصاريف، نفقات: frais

13- مسير، مدير: gérant

14- كتاب، دفتر: livre

15- سلع، بضائع: marchandises

16- وفاء، دفع، سداد: payement

17- فقدان، ضياع، خسائر: perte

18- سعر، ثمن: prix

19- تعويض، إصلاح: réparation

20- إمضاء، توقيع: signature

21- عنوان، سند: titre

22- منع، حجز: interdiction

الفرع الرابع: الفروق اللغوية بين المصطلحات الاقتصادية والتجارية الواردة داخل المدونة:

أولا- الفرق بين الكتاب والدفتر: أنَّ **الكتاب** يفيد أنه مكتوب، ولا يفيد **الدفتر** ذلك، ألا ترى أنك تقول: عندي **دفتر** بياض، ولا تقول عندي **كتاب** بياض[1].

ثانيا- الفرق بين المدة والأجل: أنَّ **الأجل** الوقت المضروب لانقضاء الشيء، ولا يكون **أجلا** بِجَعْل جاعل، وما عُلِمَ أنه يكون في وقت فلا **أجل** له، إلا أن يحكم بأنه يكون فيه، و**أجل** الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره، و**أجل** الدَّيْن مَحِلُّه، وذلك لانقضاء **مدّة** الدين...ويجوز أن تكون **المدة** بين الشيئين بجعل جاعل، وبغير جعل جاعل، وكل **أجل مدة**، وليس كل **مدة أجلا**[2].

[1] - الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ط(1997)، ص291.

[2] - المرجع نفسه: ص 273.

ثالثا- الفرق بين العام والسنة: أنَّ **العام** جمع أيام، و**السنة** جمع شهور؛ ويجوز أن يُقال: **العام** يفيد كونه وقتا لشيء، و**السنة** لا تفيد ذلك، ولهذا يقال: "**عام** الفيل" ولا يقال: "**سنة** الفيل"، ويقال في التاريخ: "**سنة** مائة" ولا يقال: "**عام** مائة"، إذ ليس وقتا لشيء. ومع هذا فإن **العام** هو **السنة**[1].

رابعا- الفرق بين العِوض والثمن: أن **الثمن** يُستعمل فيما كان عينا، أو وَرِقًا، و**العِوض** يكون من ذلك ومن غيره؛ تقول: أعطيت **ثمن** السلعة عينا أو وَرِقا، وأعطيت **عِوضها** من ذلك أو من العروض، وإذا قيل **الثمن** من غير العين والورق فهو على التشبيه[2].

خامسا- الفرق بين الشراء والاستبدال: أنَّ كل **شراء استبدال**، وليس كل **استبدال شراء**؛ لأنه قد **يَسْتَبدل** الإنسان شيئا بشيء ولم يشترَه[3].

سادسا- الفرق بين القيمة، والثمن والمِلْك: أن **القيمة** هي المساوية لمقدار المُثمن من غير نقصان ولا زيادة، و**الثمن** قد يكون بخسا، وقد يكون وِفْقا، أو زائدا، و**المِلْك** لا يدل على **الثمن** فكل ما له **ثمن مملوك**، وليس كل **مملوك** له **ثمن**[4].

سابعا- الفرق بين العِوض والبدل: أن **العِوض** ما تُعُقِّب به الشيء على جهة المثامنة تقول: هذا الدينار **عِوض** من ثوبك. و**البدل** ما يُقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب، دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لِمَن أساء إلى مَن أحسن إليه: إنه **بَدَّل** نعمته كفرا؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر، فلا تقول: عَوَّضَه كفرا؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك. ويجوز أن يُقال: **العِوض** هو **البَدَل** الذي يُنتفع به، وإذا لم يُجْعل على الوجه الذي ينتفع به لم يُسَمَّ **عِوضا**، و**البَدل** هو الشيء الموضوع مكان غَيْرِه لِينتفع به أولا[5].

---

[1]- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص 271. وفرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس، مطبعة بيروت، لبنان، المطبعة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين، ط(1889). ص 134.

[2] – الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري: ص 238.

[3] – ينظر: المرجع نفسه : ص 239.

[4] – المرجع نفسه: ص238.

[5] – المرجع نفسه: ص 237، 238.

ثامنا- الفرق بين الكفالة والضمان: أن **الكفالة** تكون بالنفس، و**الضمان** يكون بالمال؛ ألا ترى أنك تقول: **كفلت** زيدا، وتريد إذا التزمت تسليمه، و**ضمنت** الأرض إذا التزمت أداء الأجر عنها، ولا يقال **كفلت** بالأرض؛ لأن عينها لا تغيب فيحتاج إلى إحضارها، **فالضمان** التزام شيء عن المضمون، و**الكفالة** التزام نفس المكفول به. ومن الدليل على أن **الضمان** يكون للمال، و**الكفالة** للنفس، أن الإنسان يجوز أن **يضمن** عَمَّن لا يعرفه، ولا يجوز أن **يكفل** مَن لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن مِن تسليمه، ويصح أن يُؤدي عنه وإن لم يعرفه[1].

تاسعا- الفرق بين الزيادة والنماء: أنَّ قولك **نما** الشيء يفيد **زيادة** من نفسه، وقولك: **زاد** لا يفيد ذلك، ألا ترى أنه يقال: **زاد** مال فلان بما ورثه عن والده، ولا يقال: **نما** ماله بما ورثه، وإنما يقال: **نَمَت** الماشية بتناسلها، و**النماء** في الذهب والورق مستعار وفي الماشية حقيقة، ومن ثَمَّ سمي الشجر والنبات النامي[2].

عاشرا- الفرق بين النقص والحاجة: أن **النقص** سبب إلى **الحاجة، فالمحتاج** يحتاج **لنقصه**، و**النقص** أعم من **الحاجة**؛ لأنه يستعمل فيما يحتاج وفيما لا يحتاج[3].

حادي عشر- الفرق بين البخس والنقصان: أن **البخس** النقص بالظلم قال تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) الأعراف 85. أي: لا تنقصوهم ظلما، و**النقصان** يكون بالظلم وغيره[4].

ثاني عشر- الفرق بين القَرْض والدَّيْن: أن **القرض** أكثر ما يستعمل في العين والوَرِق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى **دينا** عليك إلى أن ترده، فكل **قرض دين**، وليس كل **دين قرضا**، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسأ **ديون**، وليست **بقروض**،

---

[1] - المرجع السابق: ص 207.

[2] - المرجع نفسه: ص 180.

[3] - المرجع نفسه: ص 179.

[4] - المرجع نفسه: ص 179.

فالقرض يكون من جنس ما **اقترض** وليس كذلك **الدين**، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول: قولنا: **يُداينه** يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال: قضيت **قرضه**، وأديت **دينه**، وواجبه[1].

ثالث عشر- الفرق بين الهبة والمنحة: أن أصل **المِنْحة** الشاة، أو البعير يمنحها الرجل أخاه فيحتلبها زمانا ثم يردها، ثم صار كل عطية منحة لكثرة الاستعمال. و**الهِبَة** عطية منفعة تتفضل بها على صاحبك، ولذلك لم تكن عطية الدَّيْن، ولا عطية الثَّمَن **هبة**، وهي مفارقة للصدقة لما في الصدقة من معنى تضمن فقر صاحبها لتصديق حاله فيما ينبي حاله من فقره[2].

رابع عشر- الفرق بين الإعطاء والهبة: أن **الإعطاء** هو اتصال الشيء إلى الآخذ له، ألا ترى أنك تعطي زيدا المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، و**الهبة** تقتضي التمليك، فإذا وهبته له فقد ملَّكْتَه إيَّاه، ثم كَثُر استعمال **الإعطاء** حتى صار لا يُطْلَق إلا على التمليك فيقال: **أعطاه** مالا إذا ملَّكَه إيَّاه[3].

خامس عشر- الفرق بين الإعطاء والإنفاق: أن **الإنفاق** هو إخراج المال من الملك، و**الإعطاء** لا يقتضي إخراج المعطى من الملك، وذلك أنك تُعطي زيدا المال ليشتري لك الشيء، وتعطيه الثوب ليخيطه لك، ولا يخرج عن ملكك بذلك؛ فلا يقال لهذا: **إنفاق**[4].

سادس عشر- الفرق بين النصيب والحصة: أن بعضهم قال: إن **الحِصَّة** هي **النصيب** الذي بُيِّنَ، وكشفت وجوهه وزالت الشبهة عنه، وأصلها من الحَصَص وهو: أن يَحُصَّ الشَّعْر عن مُقَدَّم الرأس حتى ينكشف ومنه قوله تعالى (الان حَصْحَصَ الحق) يوسف 51. ولهذا يكتب أصحاب الشروط **حُصَّتَه** من الدار كذا، ولا يكتبون **نصيبه**؛ لأن ما تتضمَّنه **الحصة**

---

[1] – المرجع السابق: ص 171.

[2] – المرجع نفسه: ص 168.

[3] – المرجع نفسه: ص 167.

[4] – المرجع نفسه: ص 167.

من معنى التبيين والكشف، لا يَتضمَّنه **النصيب**، و**الحصة** هي ما ثَبَت للإنسان، وكل شيء حَرَّكْتَه لتُثْبِته فقد حصْحَصْتَه، وهذه **حصتي**؛ أي: ما ثَبَتَ لي، و**حصَّته** من الدار ما ثبت له منها، وليس يقتضي أن يكون عن مقاسمة كما يقتضي ذلك **النصيب**[1].

سابع عشر- الفرق بين العهد والوعد: أنَّ **العهد** ما كان من **الوَعْد** مقرونا بشرط نحو قولك: إن فَعَلْتَ كذا فَعَلْتُ كذا، وما دُمْتَ على ذلك فأنا عليه. و**العهد** يقتضي الوفاء، و**الوعد** يقتضي الإنجاز، ويقال: نَقَضَ **العهد**، وأَخْلَفَ **الوَعد**[2].

ثامن عشر- الفرق بين الردّ والرجع: أنَّ الشيء يجوز أن **تُرجعه** من غير كراهة له، قال تعالى: (فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾) التوبة 83. ولا يجوز أن **تَرُدَّه** إلاَّ إذا كرهت حاله، ثم ربما استعملت إحدى الكلمتين موضع الأخرى لقرب معناهما[3].

تاسع عشر- الفرق بين السَّبب والشرْط: أن **السبب** يُحتاج إليه في حدوث المُسَبَّب، ولا يُحتاج إليه في بقائه، ألا ترى أنه قد يوجد المُسَبَّب و**السبب** معدوم، وذلك نحو: ذهاب السهم يوجَد مع عذم الرمي، و**الشرط** يُحتاج إليه في حال وجود المَشْروط وبقائه جميعا، نحو: الحياة لمَّا كانل **شرطا** في وجود القدرة، لم يَجُز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة[4].

عشرون- الفرق بين الثمن والقيمة: القيمة؛ ما يوافق مقدار الشيء ويعادله، و**الثمن؛** ما يقع التراضي به مما يكون وِفْقا له أو أزيد أو أنقص. ويرشد إليه قول الله تعالى: "وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ " يوسف20 . فإن تلك

---

[1] – المرجع السابق: ص 165، 166.

[2] – المرجع نفسه: ص 57، 58.

[3] – ينظر: المرجع نفسه: ص 114.

[4] – المرجع نفسه: ص 74.

الدراهم المعدودة لم تكن **قيمة** سيدنا يوسف عليه السلام، وإنما وقع عليها التراضي وجرى عليها البيع. وقيل **قيمة** الشيء عبارة عن قدر ماليته بتقويم المقومين وهي مساوية له، بخلاف **الثمن** فإنه يكون ناقصا أو زائدا[1].

الواحد والعشرون- الفرق بين الإنذار والإعلام: الإنذار، إعلام معه تخويف، فكل منذر مُعْلِم، وليس بالعكس[2].

الثاني والعشرون- الفرق بين الإبْلاغ والأداء: الأداء؛ إيصال الشيء على ما يجب فيه، ومنه **أداء** الدين، فلان حسن **الأداء** لما يسمع وحسن **الأداء** للقراءة، و**الإبلاغ** إيصال ما فيه بيان للأفهام، ومنه البلاغة، وهي إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة[3].

الثالث والعشرون- الفرق بين الإبلاغ والإيصال: أن **الإبلاغ** أشد اقتضاء للمنتهى إليه من **الإيصال؛** لأنه يقتضي بلوغ فهمه وعقله كالبلاغة التي تصل إلى القلب، وقيل: **الإبلاغ** اختصار الشيء على جهة الإنتهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ التوبة 6[4].

الرابع والعشرون- الفرق بين العلامة والأثر: أن **أثر** الشيء يكون بعده، و**علامته** تكون قبله، تقول: الغيوم والرياح **علامات** المطر، ومَدافع السيول **آثار** المطر[5].

الخامس والعشرون- الفرق بين الإجماع والاتفاق: الإجماع؛ اتفاق الجميع، و**الاتفاق؛** اتفاق معظمهم أو أكثرهم[6].

---

[1] – فرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس، ص52. والكليات: الكفوي، ص 273.

[2] – فرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس، ص 22.

[3] – الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص65. فرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس، ص4.

[4] – الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص 65.

[5] – المرجع نفسه: ص 71.

[6] – المرجع السابق: ص6.

السادس والعشرون- الفرق بين الإذن والإجازة: الإذن؛ هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، و**الإجازة؛** هي الرخصة في الفعل بعد إيقاعه فهي بمعنى الرضى بما وقع[1].

السابع والعشرون- الفرق بين الإعلام والإخبار: الإعلام؛ قد يكون بِخَلْق العلم الضروري في القلب، وقد يكون بِنَصْب الأدلَّة على الشيء، و**الإخبار** هو إظهار الخبر، عُلِمَ به أو لم يُعْلَم. و**الإخبار** يكون باللسان أو بالكتابة، و**الإعلام؛** يكون أيضا بالإشارة[2].

الثامن والعشرون- الوديعة والأمانة: الوديعة؛ شرعا تَرْك الأعيان مع مَن هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على مِلْك المالك، والفرق بينها وبين **الأمانة** في الشرع، أن **الوديعة** هي الاستحفاظ قصْدا، و**الأمانة** هي الشيء الذي وقع في يده مِن غير قَصْد[3].

التاسع والعشرون- الفرق بين العَقْد والعَهْد: أن **العقد** أبْلغ من **العهد؛** تقول، عهدت إلى فلان بكذا أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه، وعاقدته ألزمته باستيثاق[4]. وفي فرائد اللغة: **العقد** فيه معنى الاستيثاق والشّدّ، ولا يكون إلا بين مُتعاقِدِيْن، و**العهد** قد ينفرد به الواحد فبينهما عموم وخصوص[5].

---

[1] – المرجع السابق: ص10.

[2] – المرجع نفسه: ص16.

[3] – المرجع نفسه: ص 451.

[4] – الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص 57.

[5] – فرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس: ص211.

خاتمـــة

الخاتمة:

بناءً على ما تمَّ ذكره في ثنايا البحث عبر فصوله الأربعة؛ بدءا من تراثنا العربي القديم إلى واقعنا المعيش، عرضنا فيها واقع اللغة المتخصّصة في تراثنا العربي القديم، وفي العصر الحديث، كما عرَّجنا إلى طبيعتها وخصائصها. ثم خصصنا الرؤية في نوع من أنواع هذه اللغات، وهو لغة العلوم الاقتصادية والتجارية، واقفين عند واقع المصطلح الاقتصادي والتجاري في العالم العربي عموما، وفي الجزائر خصوصا، وقد اخترنا لذلك القانون التجاري الجزائري مدونة للدراسة، وسيجد المطلع على هذا البحث عرضا لأهم المشكلات المصطلحية التي تجسّدت عبر المستويات اللغوية المعروفة. وفي الأخير يمكن تسجيل جملة النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

– قَبول المُحدثين للاشتقاق من الدخيل في مثل مصطلحات (تقني) (تقاني) (تقنية) (تقنيات) لسد الفجوات التي تستدعيها المفاهيم المستجدة.

– اعتماد آلية التركيب في نقل المصطلحات من قِبَل المجامع اللغوية، ومراكز البحث في العالم العربي بنسبة كبيرة، إذ تأتي في الرتبة الثانية بعد آلية " الترجمة "، وتقديمها على "المفردات"، وهذا مُناقِض لموقفهم اتجاه هذه الآلية، الرامي إلى تفضيل " المصطلح المفرد " على " المصطلح المركب"، لِما للمفردة من خصائص تمكن من اشتقاق مصطلحات أخرى، عكس المركب؛ ويبدو أن ذلك راجع لسببين رئيسين؛ الأول: أن المصطلحات الوافدة من الخارج بغزارة أصولها من لغات إلصاقية تميل إلى التركيب. والثاني: أن اللغة الاقتصادية لا تُعنى بالجانب اللغوي والفني بقدر ما تُعنى بالجانب العلمي والتقني والتواصلي.

– إجماع القدماء على عدم جواز إدخال الحروف التي ليست من العربية إلى العربية، بخلاف المحدثين؛ إذ ذهب فريق منهم إلى قبول إدخالها، وذهب فريق آخر إلى عدِّ دخولها مشكلة يجب محاربتُها والقضاء عليها للمحافظة على سلامة اللغة العربية.

– اختلف القدماء في مسألة اشتراط الوزن لإلحاق المعرَّب بالعربية، إذ ذهب أغلبهم إلى عدم اشتراطه، وخرج عنهم كلٌّ من الجوهري، والفراء، والحريري.

– اختلف القدماء في مسألة الاشتقاق من المعرّب، فذهب فريق منهم إلى قُبوله وهم الأغلبية، وذهب فريق آخر إلى إنكاره جملة وتفصيلا وعلى رأسهم الجواليقي، غير أن المحدثين لم يتبعوهم في هذا الخلاف فهم يجيزون الاشتقاق منه للحاجة.

– وظف المشرع مصطلح (مصارف) كجمع لمفرد (مصرف) أي (بنك)، وكجمع لمفرد (مصروف). وفي هذا التباس على القارئ، حيث إنه لا يُفهم المعنى المقصود إلا من سياق المادة القانونية، وكان من الأجدر أن يكتفي بالمصطلحين (مصروفات) و (مصاريف).

– افتتاحه في الباب الثاني من الكتاب الرابع بالمصطلح الفرنسي (الشيك) عِوَض المصطلح العربي (صك)، وتقديمه عليه، وكان الأولى أنّ يفتتح الباب بالمصطلح العربي، خاصة وأن كلا المصطلحين متداول في العالم العربي.

– أحيانا يوظف المشرع المصطلح بصيغة جمع واحدة، وأحيانا أخرى يوظفه بعدة صيغ للجمع كـ: (توقيعات، وتواقيع). وكان الأجدر أن يقتصر على مصطلح واحد؛ لأن اللغة المتخصصة تنبو عن التعدد المصطلحي قدر الإمكان.

– وظّف المشرع لنقل المصطلح الواحد آلية الترجمة– غالبا –، وأحيانا آلية التعريب التي تكاد تكون محدودة إلى حد بعيد، كمصطلحات (بورصة، تعريفات، ...)، وأحيانا أخرى وظف كلتا الآليتين في مثل مصطلحي (مصرف، صك) مقابل (بنك، شيك) على الترتيب.

– لم يلتزم المشرع بتطبيق آلية الاختصار والترميز في جميع مواد المدونة، حتى إنه يطبقها أحيانا في المادة الواحدة في عبارة أو سطر، و قد يتجاوز ذلك في عبارة أو سطر آخر من نفس المادة؛ في مثل: " د ج " " دينار جزائري "، " % " " في المائة". وذلك من

أجل الإيضاح أحيانا في مثل " ألف دينار " 1000 دج "، بمقدار خمسة(5) ملايين دينار جزائري، وأحيانا دون مبرر في مثل " 10 في المائة ".

– وجود اختلالات كبيرة في ترجمة المدونة من الفرنسية إلى العربية في مثل الترجمة الواردة في المادة (595)، حيث ورد مصطلح " مدير " كمقابل للمصطلح "gérant non associé" ، وهذا خطأ؛ لأن القارئ يتبادر إلى ذهنه أنَّ المعني بالخطاب هو أيّ مدير كان، مهما كانت صفته، والصحيح هو أن الخطاب موجه ل " مدير غير الشريك"، وليس للمدير الشريك. وفي هذا التباس على متلقي الخطاب.

– ضرورة إسناد مهمة ترجمة المدونة للمختصين في المجالات القانونية، والاقتصادية، والتجارية، والمصطلحية، إضافة إلى مَن لهم باع في اللغات المترجم منها، حتى تحقق الترجمة المتخصصة أهدافها المرجوة، وعلى رأسها تبليغ الرسالة على أكمل وجه.

– تتحدد مفاهيم المصطلحات بحسب السياقات والتراكيب الواردة فيها، مثل مصطلح (عملية) الذي ترجم في تركيب (عملية مصرفية) ب (opération)، وفي تركيب (كيفيات عملية) ب (application). أما التراكيب فقد ترجم مصطلح (سند) مفردا ب (acte)، وفي تركيب (سند النقل) ب (titre).

– للمصطلحات الاقتصادية والتجارية جذور في التراث العربي القديم، وتراث اللغات الأخرى، وهذا دليل على عُمق المعاملات في هذا المجال منذ القِدم، وذلك لارتباطه بالإنسان والمجتمع، والرغبة في التطوّر، وتلبية الحاجات والرغبات.

– ظاهرة الاقتراض اللغوي حاضرة بقوة في المجال الاقتصادي والتجاري، وهي سنة كونية لا مفرّ منها بحكم التجاور والتعامل بين سائر الأمم والمجتمعات بلغاتها المتعددة.

– وجود مصطلحات عربية الأصل تمّ اقتراضها من قِبَل اللغات الأوربية، ثم استعيدت مرّة أخرى إلى العربية مثل مصطلح (تعريفة).

– تمثلت سمات التخصص داخل المدونة في توظيف المشرع للمختصرات والرموز العلمية في مثل الكسور، والأرقام، والنسب المئوية.

– تضمنت المدونة لغتين متخصصتين تمثلت الأولى؛ في اللغة الاقتصادية والتجارية – موضوع دراستنا – والثانية في اللغة القانونية.

– التداخل الكبير بين اللغة الاقتصادية والتجارية، واللغة القانونية يجعل من مسألة الفصل بينهما مسألة صعبة جدا إن لم نقل مستحيلة.

– اللغة العربية لغة علمية بامتياز تحتاج منا فقط حسن توظيفها أثناء الترجمة والتعريب، وهذا لن يتأتى إلا بإسناد الأمر إلى ذوي الاختصاص أصحاب الكفاءات العالية؛ من مترجمين، ومصطلحيين، وتقنيين.

– كان على المشرع أن يستثمر في بعض ما صدر من قرارات من طرف المجامع اللغوية في العالم العربي خاصة إذا كانت تخدم اللغة العربية، وإلا فما الجدوى من إصدار مثل هذه القرارات؛ فنجد مثلا مصطلح " بورصة" الذي ترجمه مكتب تنسيق التعريب بمصطلح "مَصْفق"، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الترجمة وآثر عليها المصطلح المعرب " بورصة".

– يكاد يُجمع المختصون على أنَّ أخطر المشكلات التي ترتبت عليها عملية نقل المصطلحات هي: دخول أصوات أجنبية ليس لها مقابل في اللغة العربية، ثم امتداد ذلك إلى المستويات الأخرى. غير أنّ التأثّر يظهر أكثر على المستويات الثلاثة الأولى (الصوتية، والصرفية، والتركيبية).

– إنّ المُتَأمِّل في واقع المصطلحات الاقتصادية والتجارية التي وُضِعت بِعَدِّها مقابلات للمصطلحات الأجنبية، يلمس لا محالة ذلك القصور في تجسيد وتوظيف ما أنتجته المجامع اللغوية، ومراكز البحث، وجهود أخرى فردية.

– لا يُمكننا بأيّ حال من الأحوال أن نجزِم بقصور الآليات المعتمدة في نقل ووضع المصطلحات في وقتنا الراهن، وأنَّه علينا التفكير في آليات أخرى تكون أكثر فاعلية، حتى نقوم بتجسيد وتطبيق ما تُوصِّل إليه باستخدام الآليات السابقة. فإذا فعلنا ذلك ووجدنا

أنَّ الأمْر مُتعلِّق بقصور الآليات المعتمدة حاليا، كان لنا حق التفكير في إقصائها أو تدعيمها باستحداث آليات أخرى.

– لا يَكْمن النقص والعيب في آليات النقل والوضع نفسها، بل يكمن ذلك في عدم تطبيق وتجسيد ما تُوصِلَ إليه من خلالها. وهذا لن يتم إلا بتضافر الجهود على جميع المستويات، خاصة السياسية، والإعلامية، والمالية، والمجتمعية.

– إذا أردنا فِعلا الحدّ من الخطورة التي تحملها معها المصطلحات الوافدة، وتأثيراتها السلبية على طبيعتها اللغوية، علينا أولا إخلاص النية لله تعالى في خدمة هذه اللغة، ثم العمل على تطوير بلدان العالم العربي في جميع الميادين، حتى نسْتقلّ تدريجيا عن ما يُقدِّمه لنا الأجانب؛ لأنّ المُسمَّيات والمفاهيم خاضعة إلى عادات وثقافات، المجتمعات المُنْتِجة. ثمَّ بعد ذلك نقوم بالتنسيق بين المجهودات الجماعية (المجامع اللغوية، ومراكز البحث)، والفردية (العلماء، والمعجميون،...). وتدعيم هذه الجهود ماديا ومعنويا. مع سنَّ قوانين رَدْعية في سبيل تطبيق وتجسيد هذه الأعمال على أرض الواقع، وعلى جميع الأصعِدَة.

– لا يختلف حال المصطلحات الاقتصادية والتجارية في العالم العربي عن حال المصطلحات العلمية الأخرى. وما نراه على لافتات المحلات التجارية، والإعلانات الإشهارية، والمعاملات الرسمية خير دليل على هذا الواقع المرير. فالمشكلة لم تَعُد في تقديم المصطلح الأجنبي على العربي فقط، بل أحيانا يتعدى ذلك إلى تَكْسِير قوالب وتراكيب اللغة العربية، خاصة في الإعلانات الإشهارية، وهو ما نلمسه مثلا في إعلان (عيش La vie).

– تمثلت الآليات المعتمدة في نقل المصطلحات الاقتصادية والتجارية داخل المدونة بحسب درجة توظيفها في: الاشتقاق، والترجمة، والتركيب، والمجاز، والتعريب، والنحت (بدرجة أقل) .

– لم يلتزم المشرع بكل ما أقرته المجامع اللغوية من مصطلحات في أثناء ترجمته للنصوص القانونية، بل نجده أحيانا ينزع إلى رأي مخالف سواء باختيار آلية الترجمة، أم باختيار آلية التعريب. فنجده مثلا: أخذ بالترجمة في مصطلح (وثيقة) لمقابلة مصطلح (Police)، مخالفا بذلك ما ذهب إليه مجمع اللغة العربية، حيث أخذ بالتعريب في هذا المصطلح (بوليصة). وأحيانا نجده على عكس ذلك، كما في مصطلح (Bourse) الذي قابله في المدونة بمصطلح (بورصة)، وهو بذلك استند على آلية التعريب، وخالف ما ذهب إليه مكتب تنسيق التعريب الذي استند في مقابلة المصطلح الأجنبي على الآليتين؛ الترجمة بمصطلح (مصْفق)، والتعريب ب(بورصة).

توصيات:

– علينا الاستثمار في الفروق اللغوية أثناء ترجمة المصطلحات للحدّ من ظاهرة الاشتراك في اللغة العلمية عامة، ولغة العلوم الاقتصادية والتجارية خاصة. وبذلك نكون قد حققنا هدفا مهما وخاصية أساسية من خصائص المصطلح العلمي وهي أحادية الدلالة.

– يجب أَن تُدَعَّم مجهودات المجامع اللغوية، ومراكز البحث بقرارات سياسية مُلْزِمة للتطبيق على جميع المستويات دون استثناء، وإلا ذهبت كلّ هذه الجهود سُدى، وبقيت مؤلفات وقرارات هذه الهيئات حبيسة رفوف المكتبات.

مسرد مصطلحات مدونة القانون التجاري الجزائري

مسرد مصطلحات مدونة القانون التجاري الجزائري:

(فرنسي–عربي)[1]

A

A charge : يتحمَّل

A l'ordre du tireur : لأمر الساحب

Absence ou insuffisance de provision:عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد

Acceptation de Lettre de change : قبول السفتجة

Acceptation de Lettre de change et du payement : قبول السفتجة ووفاءها

Acceptation est pure et simple : قبول بدون قيد أو شرط

Acceptation expresse: قَبول صريح

Acceptation expresse ou tacite : قَبول صريح أو ضمني

Acceptation expresse ou tacite donnée au transporteur : قبول صريح أو ضمني للناقل

Acceptation : قَبول

Acceptée: مقبولة، قَبِلَ

Accord unanime des associés : الموافقة الجماعية للشركاء

Accord : اتفاق

Accords: اتفاقيات

Accusé de réception : وصل الاستلام

Achat:شراء

[1] – المصطلحات الفرنسية الواردة في المسرد منقولة كما هي من مدونة القانون التجاري الجزائري، طبعة 2016.

Achats :شِراءات

Acheté : يشتري

Acquérant le chèque: الحصول على الشيك

Acquéreur du fonds : مشتري المتجر

Acquéreur :مُشْتَرِي

Acquérir les parts : شراء الحصص

Acquis : مُكتسبة

Acquisition de la moitié du capital: امتلاك نصف رأسمال الحسابات

Acquisition: امتلاك

Acte authentique : عقد رسمي

Acte comportant : عقْدا ذا أثَر

Acte constitutif de la société : عقد تأسيس الشركة

Acte constitutif : عقد تأسيسي

Acte de cession : عقد التنازل

Acte de commerce : عمل تجاري

Acte de gestion : عمل تسيير

Acte de gestion externe : عمل تسيير خارجي

Acte de société: عقد الشركة

Acte extrajudiciaire : إخبار غير قضائي

Acte extrajudiciaire : عقد غير قضائي

Acte notarié : عقد موثق

Acte postérieur : عقد لاحق

Acte ultérieur : عقد لاحق

Acte : عقد، عمل

Actes à titre gratuit : عقود بغير عوض

Actes à titre : عقود بِعِوَض

Actes authentique : عقد رسمي

Actes authentiques :سندات رسمية

Actes constitutifs : عقود تأسيسية

Actes de commerce par accessoire : عملا تجاريا بالتبعية

Actes de commerce par leur forme : عملا تجاريا بحسب شكله

Actes de commerce par leur objet : عملا تجاريا بحسب موضوعه

Actes de commerce : أعمال تجارية

Actes de commerce : عَمَل من الأعمال التجارية

Actes de la gestion : أعمال التسيير

Actes Modificatifs des sociétés commerciales : عقود معدِّلَة للشركات التجارية

Actes publics : عقود عامة

Actes sous signature privée : سندات عُرفية

Actes :عقود

Actes: أعمال، عقود، سندات

Actif de la société: مال الشركة

Actif net : مال صافي

Actifs : أصول

Action : دعوى

Actionnaire : مُساهم

Actions d’apports en nature : أسهم عينية

Actions de garantie : أسهم الضمان

Actions en numéraire : أسهم نقدية

Actions :أسهم

Actives: أصول

Activité Commercial : نشاط تجاري

Activité des filiales : نشاط الشركات التابعة

Activité des filiales de la société: نشاط الشركات التابعة للشركة

Activité professionnelle du débiteur : نشاطه الصناعي

Activité : نشاط، أعمال

Addition sur le chèque : الزيادة الواردة على نص الشيك

Adhérent : منتمي

Administrateur de ses biens : مُتصرِّف على أمواله

Administrateur : قائم بالإدارة

Administrateur : مُتَصَرِّف

Administrateurs restants : قائمين بالإدارة الباقين

Administrateurs : قائمون بالإدارة

Administration d’un fonds de commerce : إدارة محل تجاري

Administration :إدارة

Administrations publiques : إدارات عامة

Admis : قَبُول

Admis : يُقْبَل

Admission : قبول

Affaires : أعمال

Agence commerciale : وكالة تجارية

Agence : وكالة، مكتب

Agences : وكالات

Agir au nom de la société : تصرف باسم الشركة

Agir : تصرف

Agrément du propriétaire : قبول المالِك

Agrément : قُبول

Agrès : عتاد

Aliénation : تَصَرُّف

Aliénés internés : معتوهين مَحْجور عَلَيْهِم

Amende : غَرامة

An : سنة

ancien administrateur : قائم بالإدارة السابق

Ancien Prix : سعر قديم

Année : سنة

Annonces légales : إعلانات قانونية

Annonces : إعلانات

Annulée : إبطال

Ans : سنوات

Appel public à l'épargne : لجوء علني للادخار

Appellation : تسمية

Apport en nature : حصة عينية

Apporteurs : مقدمو الحصص

Apports de tous les associés : حصص كل الشركاء

Apports en numéraire : حصص نقدية

Apports en numéraire : حصص نقدية

Apports : حصص

Approbation par l'assemblée générale ordinaire : مصادقة الجمعية العامة العادية

Arréter : يَقْفِل

Arrivées : وُصول

Artisan : صناعة تقليدية

Artisanal : حِرَفِي

Assemblée des associés : جمعية الشركاء

Assemblée des associés : جمعية عامة للشركاء

Assemblée générale annuelle : جمعية عامة سنوية

Assemblée générale constitutive : الجمعية العامة التأسيسية

Assemblée générale extraordinaire : الجمعية العامة غير العادية

Assemblée générale ordinaire : الجمعية العامة العادية

Assemblée : جمعية

Assemblée générale d'une société par actions : جمعية عامة لشركة مساهمة

Assemblée générale: جمعية عامة

Assemblées d'actionnaires : جمعيات المساهمين

Associé cédant : شريك مُحيل

Associé commanditaire : شريك موصي

Associé commandité : شريك متضامن

Associé unique : شريك وحيد

Associé : شريك

Associés commanditaires répondent des dettes sociales : شركاء موصون بديون الشركة

Associés commandités : شركاء متضامنين

associés en nom collectif : شركاء بالتضامن

Associés fondateurs: شركاء مؤسسون

Associés non gérants : شركاء غير مديرين

Associés responsables solidairement : شركاء مسؤولون بالتضامن

Associés responsables solidairement des dettes sociales : شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة

Associés sont gérants : شركاء مديرين

Assurance : تأمين

Assurer : ضمان

Au bas dudit inventaire : أسفل قائمة الجرد

Augmentation du capital : زيادة رأس المال

Autorisation écrite : إذْن كتابي

Autorisation : إذْن

Autorise : يُرَخِّص

Autorisé : يَسْمَح، إذن

Autorisés : لهم مُرَخَّص

Avance : سلف

Avantages particuliers : امتيازات خاصة

Avarie : تَلَف

Avis publiés : إعلانات منشورة

Avis : اعلام

Avis : إخطار

Avis : إعلانات

Avoir : حائِزا

Ayants droits : ذوي الحقوق

B

Bagages enregistrés : أمتعة مُسَجَّلَة

Bagages : أمتعة

Bail renouvelé : الإيجار المجدَّد

Bail : الايجار

Bail: إجارة

Bailleur : المؤجِر

Bailleur de gage : الكفيل العَيْنِي

Bailleur : مُؤَجِّر

Bailleurs : مُؤَجِّرِين

Banque centrale d'algérie : البنك المركزي الجزائري

Banque centrale d'algérie : بنك مركزي

Banque d'algérie : بنك الجزائر

Banque : بَنْك

Banqueroute frauduleuse : إفلاس تدليسي

Banqueroute simple : إفلاس بسيط

Banqueroute : تَفْلِيس

Bâtiments : سُفُن

Baux commerciaux : إيجارات تجارية

Baux : إيجارات

Benefices acquis : أرباح مُحَصَّل عليها

Bénéficiaires d'un partage : مستفيدين من القسمة

Besoins de son commerce : حاجات تجارتها

Besoins : حاجات

Biens de l'entreprise : أموال المؤسسة

Biens de mineurs : أموال القُصَّر

Biens du débiteur : أموال المدين

Biens du failli : أموال المُفلس

Biens sociaux : أموال الشركة

Biens : أموال

Biffage du barrement : شطب على التسطير

Bilan de la société: ميزانية الشركة

Bilan : ميزانية

Bilans de commerçants : حواصل التُّجَّار

Bilans : حَواصِل

Billet à ordre : سند لأمْر

Boni de liquidation : فائض من التصفية

Boni : فائض

Brevets d'invention : براءات الاختراع

Bulletin de souscription : بطاقة اكتتاب

Bulletin officiel des annonces légales : النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

Bulletin officiel : نشرة رسمية

Bulletin : نشرة

Bureaux d'affaires : مكاتب الأعمال

Bureaux : مكاتب

C

Calculé : يُحْسَب

Capable : أَهْلِية

Capacité : أهلية

Capacité : قُدْرَة

Capital social de la société par action : رأسمال شركة المساهمة

Capital social : رأس مال الشركة

Capital social : رأسمال شركة المساهمة

Capital social de la société à responsabilité limitée : رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

Capital social: رأسمال

Capital : رأس المال

Capitaux publics : رؤوس أموال عمومية

Caractère commercial d'une société : طابع تجاري للشركة

Caractère : طابع

Carrières : مَحاجِر

Caution : كفيل

Cède : يَتَنازَل

Cédées : تنازل

Céder le bail: تنازل عن الإجارة

Céder : تنازُل

Centre national du registre du commerce : المركز الوطني للسجل التجاري

Centre : مَرْكَز

Certification : التصديق عليها

Cessation de paiement : التوقف عن الدفع

Cessation : إنْهاء

Cesse : انقطع

Cession du bail: إنهاء الإجارة

Chambre de compensation : غرفة المقاصة

Chambre : غرفة

Change : صَرْف

Changer : إبْدال

Chargés : مُكلَّفِين

Chargeur : شاحن

Chèque à ordre : شيك لأمر

Chèque au porteur : شيك لحامله

Chèque barré : شيك مسطَّر

Chèque émis et payable en algérie: صك صادر وقابل للدفع في الجزائر

Chèque émis hors d'algérie et payable en algérie: صك صادر خارج الجزائر وقابل للدفع فيها

Chèque émis: صك صادر

Chèque endossable : شيك قابل للتظهير

Chèque impayé: شيك غير مدفوع

Chèque perdu : شيك ضائع

Chèque perdu: صك ضائع

Chèque postal : صك بريدي

Chèque postale: شيك بريدي

Chèque sans provision: شيك بدون رصيد

Chèque stipulé payable: اشتراط دَفْع الشيك

Chèque stipulé payable: شيك مُشْتَرط دَفْعُه

Chèque : شيك

Chèque : صك

Chèque : قيمة الشيك

Chèque : نص الشيك

Chèques à porter en compte: شيكات مُعَدَّة للقيد في الحساب

Chèques barrés: شيكات مسطّرة

Chèques en blanc: شيكات بيضاء

Chèques: شيكات

Chose : شَيْء

Choses Transportés : أشياء منقولة

Clause contraire : شرط مخالف

Clause : شرط

Clause : شَرْط، اشْتِراط

Client : زبون

Client : عميل

Clientèle: عملاء

Clore et arrêter les livres : إقفال الدفاتر وحصرها

Clôture de l'exercice : قفل السنة المالية

Clôture de l'exercice: اختتام السنة المالية

Clôture de l'inventaire : إقفال قائمة الجرد

Clôture de la liquidation: اختتام التصفية

Code de commerce : قانون تجاري

Code : القانون

Coli à main : الطرود المحمولة باليد

Colis : طرود

Commanditaire : موصي

Commandité : متضامن

Commerçant inscrit : تاجِر مُسَجَّل

Commerçant : تاجِر

Commerçante : تاجرة

Commerçants : تُجَّار

Commerce de la mer : تجارة بحرية

Commerce : تِجارة

Commercial : تِجارِيا

Commerciale : تِجارِية

Commettant : مُوَكِّل

Commise : مُرْتَكَب

Commissaire aux apports : المندوب المختص بالحصص

Commissaires aux apports : مندوبو الحصص

Commissaires aux comptes : محافظو الحسابات

Commissaires aux comptes : مندوبو الحسابات

Commission : عُمولَة

Composition du capital de la société : تأسيس رأسمال الشركة

Comptabilité : حسابات

Compte d’exploitation générale : حساب الاستغلال العام

Compte définitif: حساب نهائي

Compte des résultats et le bilan : حساب النتائج والميزانية

Compte des résultats : حساب النتائج

Compte ouvert: حساب جار

Compte : حساب

Comptes annuels individuels: حسابات سنوية فردية

Comptes annuels : حسابات سنوية

Comptes ayant fait apparaitre ces pertes: حسابات مُثْبِتة للخسائر

Comptes consolidés: حسابات مُدَعَّمَة

Comptes de chèques: حسابات الشيكات

Comptes de l’exercice : حسابات السنة المالية

Comptes et bilans des commerçants : حسابات وحواصل التجار

Comptes sociaux: حسابات الشركة

Comptes : حِسابات

Concède : يتنازل

Concèdent : يمنحون

Conclue : إبرامها (عملية)

Concourir: مشاركة

condamnation pour banqueroute simple ou frauduleuse : إدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي

Condition d’un nouveau bail : شروط الإيجار الجديد

Condition : شرْط

Connaissement : وثيقة الشحن

Conseil d'administration : مجلس الإدارة

Conseil judiciaire : وصي قضائي

Conseil : وصي

Conseils d'administration de sociétés par actions : مجالس إدارة لشركات المساهمة

consentement : مُوافَقَة

Consenti : وافَق

Conservés : يُحافِظ

Consignation : تَأْمِين

Consignées : مُؤَمَّنَة

Consigner le montant : إيداع المبلغ

Consigner le montant ……de l'administration du magasin général : إيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام

Consommation : اسْتِهْلاك

Constenir : يقبل

Constitué : يُثْبِت

Constituée :تَأسيسها

Constitution avec appel public à l'épargne : تأسيس باللجوء العلني للادخار

Constitution d'une société nouvelle: تأسيس شركة جديدة

Constitution de la sociétés : تأسيس الشركة

Constitution des sociétés par actions : تأسيس شركات المساهمة

Constitution sans recours public à l'épargne : تأسيس دون اللجوء العلني للادخار

Construction : بِناء

Construction : صُنْع

Contestation : نِزَاع

Contester : منازعة

Contractants : مُتعاقِدين

Contractées : تَعهَّد بها

Contractées : يَعْقِد

Contractés : يُبْرِمُها

Contrat commutatif : عقد معاوضة

Contrat d'affacturage : عقد تحويل الفاتورة

Contrat d'agence commerciale : عقد الوكالة التجارية

Contrat d'agence : عقد الوكالة

Contrat d'exclusivité : عقد احتكار

Contrat de commission de transport de choses : عقد العمولة لنقل الأشياء

Contrat de commission de transport : عقد العمولة للنقل

Contrat de commission : عقد العمولة

Contrat de gérance : عقد تسيير

Contrat de la location-gérance : عقد تأجير التسيير

Contrat de location : عقد تأجير

Contrat de location-gérance : عقد تأجير التسيير

Contrat de louage de service : عقد إجارة الخدمات

Contrat de Louage de services : عقد إجارة الخدمات

Contrat de louage : عقد إجارة

Contrat de transport de choses : عقد نقل الأشياء

Contrat de transport de personne : عقد نقل الأشخاص

Contrat de transport terrestre : عقد النقل البري

Contrat de transport : عقد النقل

Contrat de transport : عقد النقل

Contrat : عقد

Contrat : عَمَلاً، عَقْد

Contrats commerciaux : عقود تجارية

Contrats : عقود

Contrats: اتفاقات

Convention : اتفاق

Convention : اتفاق، اتفاقية، اتفاقات

Conventions : تعاقدات

Convenu : متَّفَق عليه

Copie : نُسْخة

Copies: نُسَخ

Correspondances : مراسلات، رسائل

Cotée en bourse : مسعرة في البورصة

Cotés : تُرَقَّم

Cours du change : سعر الصرف

Courtage : سَمْسرة

Créance privilégiée : دين الامتياز

Créance privilégiée du commissionnaire : دين الامتياز المتعلِّق بالوكيل بالعمولة

Créances douanières: ديون جمركية

Créances fiscales resultant d'une taxation d'office: ديون جبائية حاصلة عن تسعير إداري

Créances fiscales: ديون جبائية

Créances mobilières : ديون متعلِّقة بالأموال المنقولة

Créances: ديون

Créancier gagiste : دائن مُرْتَهِن

Créancier : دائِن

Créanciers bénéficiant: دائنين مستفيدين

Créanciers de la société : دائني الشركة

Créanciers privilégiés: دائنين ممتازين

Créanciers : دائنين

Création du chèque: إنشاء الشيك

Création du titre: إنشاء السند

Crédité au compte du bénéficiaire : مبلغ محوَّل إلى حساب المستفيد

Créditeur émetteur de l’avis de prélèvement : الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع

Credits d’équipement: قروض التجهيز

D

Date de l’acceptation : تاريخ القبول

Date du contrat : تَارِيخ العَقْد

Date du protêt : تاريخ الاحتجاج

Date ou la lettre est créée : تاريخ إنشاء السفتجة

Date : تاريخ

De le ratifier: مُصادَقة عليه

Débit du compte du donneur d’ordre: الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل

Débiteur failli : مدين مفلس

Débiteur failli ou admis au règlement judiciaire : مدين مفلس أو مقبول في تسوية قضائية

Débiteur : مَدِين

Décision : قرار

Déclaration de cessation de paiement : إعلان التوقف عن الدفع

Déclaration de la faillite : شهر الإفلاس

Déclaration notariée de versements : تصريح موثق بالدفعات

Déclaration : إقرار

Déduction des frais de répartition : خصم مصاريف التوزيع

Défaut de paiement : امتناع عن الوفاء

Défauts d'emballages : عُيوب التَّحْزِيم

Défauts : عُيوب

Délai déterminé : مُهْلَة مُعَيَّنَة

Délai fixé : أجل معين

Délai : مُدَّة، مُهْلَة

Délibérations : مداولات

Délivrance de chéquiers: تسليم دفاتر الشيكات

Délivrer un chéquiers: تسليم دفتر الشيكات

Délivrer : تَسَلَّمَ

Demande d'inscription : طَلَب التَّسْجِيل

Demande : طَلَب

Démissionnaire d'office : مستقيلا تلقائيا

Dénomination de chèque : ذِكْر كلمة شيك

Dénomination sociale : تسمية الشركة

Dépérissement : تَلَف

Déposant : مودع

Déposer : إيداع

Dépositaire public: مودع عمومي

Dépôt public : مُسْتَوْدَع عُمُومِي

Dépréciation : انخفاض القيمة

Des effets de l'inscription : آثار التسجيل

Des interdits de chèquiers : الممنوعين من إصدار الشيكات

Désaccord : عدم الاتفاق

Désignation : تَعْيين

Désigné : تُعَيَّن، تعيين

Désignées : مُعَيَّنِين، تعيين

Désigner : يُعَيِّن

Désistement :تَرْك

Destinataire : المُرْسَل إِلَيْه

Détail : مُجَزَّأ

Déterminée : مُقَدَّرَة

Dette : دَيْن

Dettes du loueur du fonds à l'exploitation du fonds : ديون مؤجِّر المحل التجاري المتعلقة باستغلاله

Dettes échues : دُيون حالَّة

Dettes non échues : ديون غير مستحقة

Dettes sociales : ديون الشركة

Dettes : دُيون

Différend : نِزاع

Directeur commercial :مدير تجاري

Directeur : مدير

Direction et administration de la société par action : إدارة شركة المساهمة وتسييرها

Directoire : مجلس المديرين

Dispendieux : ثمنا باهضا

Dispositions : أحكام

Dissolution de la société : حل الشركة

Dissolution de la société : حل الشركة

Dissolution des sociétés par actions: حل شركات المساهمة

Dissolution : حل

Dissolution : حل

Dissoute : تُحَلُّ

Dissoute :(الشركة) تنحل

Distribués : مُوَزَّعَة

Distribution des dividendes : توزيع حصص الأرباح

Distribution des repartitions: توزيع

Dividendes : أرباح موزَّعة

Document : وثيقة

Documents bancaires : وثائق مصرفية

Documents comptables : مستندات حسابية

Documents comptables : وثائق حسابية

Documents comptables: مستندات الحساب

Documents de société : وثائق الشركة

Documents sociaux : مستندات الشركة

Documents : مُسْتَنَدات، وَثَائِق

Domicile de la société : موطن الشركة

domicile : موطن

Dommages : أَضْرَار

Donneur d’aval : ضامن الوفاء

Donneur d’ordre de prélèvement : الآمر بالاقتطاع

Donneur d’ordre : الآمر بالتحويل

Dos du chèque : ظهر الشيك

Droit à la propriété industrielle et commerciale: حق الملكية الصناعية والتجارية

Droit : حق

Droits acquis : حقوق مكتسبة

Droits d’un associé : حقوق الشريك

Droits de créances commerciales : حقوق الديون التجارية

Droits sociaux à rembourser à l’associé : حقوق الشريك

Droits sociaux : حقوق الشركة

Du débiteur donneur d’ordre de prélèvement : للمَدين الآمر بالاقتطاع

Durant le transport : مُدَّة النَّقْل

Durée de la gérance : مدة التسيير

Durée ; مُدَّة

durée de la gérance: مدة التسيير

E

Échalandage: شُهرة

Echéance de la lettre de change : استحقاق دفع السفتجة

Echéance fixe : أجل محدد

Echéance : اسْتِحْقاق

Echec au droit de renouvellement : إسقاط الحق في تجديد الإيجار

échec : إسقاط

échet : اقْتِضَاء

écoulement : تصريف

Effectif du conseil : أعضاء مجلس الإدارة

Effet de commerce : سند تجاري

Effet : أَثَر

Effets de commerce : أوراق تجارية

Effets de l'inscription ou du défaut d'inscription : آثار التسجيل بالسجل التجاري وعدمه.

Effets de l'inscription : آثار التسجيل

Effets mobiliers garnissant les lieus loués : أموال منقولة مؤثَّثة بها الأماكن المُؤَجَّرَة

Effets mobiliers : أموال منقولة

Effets : آثار

Eléments actifs et passifs de son entreprise : عناصر أصول وخصوم مقاولته.

Eléments de l'actif et du passif: عناصر الأصول والديون

éléments du fonds de commerce: عناصر المحل التجاري

éléments du patrimoine : عناصر الذمة المالية

éléments du patrimoine de l'entreprise : عناصر الذمة المالية للمؤسسة

éléments : عَناصِر

émancipation d'un mineur commerçant : ترشيد التاجر القاصر

Emancipation : تَرْشِيد

émancipé : مُرَشَّد

Emballage : تحزيمه

Emballer : تحزيم

Émettre des chèques: إصدار الشيكات

émission d'un chèque: إصدار الشيك

émission des factures : إصدار الفاتورات

Emploi effectif : منصب العمل الفعلي

Emprunter sur la valeur des marchandises : اقتراض قيمة البضائع

Emprunter sur la valeur des marchandises: اقتراض على قيمة البضائع

Emprunter : اقتراض

En Afferme L'exploitation en location- gérance : يُؤجر استغلال تأجير التسيير

En afferme : يُؤجِّر

en disposer : يتصرَّف فيه

Encaissement : قبض قيمة الشيك

Enchère : مَزَاد

Endossement régulier : تظهير قانوني

Endossement sur le chèque: تظهير على الشيك

Endossement : تَظْهِير

Endossement antérieur à l'échéance : تظهير سابق للاستحقاق

Endossement au porteur : تظهير للحامل

Endossement de procuration : تظهير توكيلي

Endossement en blanc : تظهير على بياض

Endossement partiel :تظهير جزئي

Endossement postérieur au protêt : تظهير حاصل بعد الاحتجاج

Endossements biffés : تظهيرات مشطبة

Endossements : تظهيرات

Endosser le chèque: تظهير الشيك

Endosseurs : مُظْهِرِين

Engagement de la caution : التزام الكفيل

Engagement de payer : التزام بالدفع

Engagements de la société : التزامات الشركة

Engagements sous signatures privées : التزامات عرفية

Engagements : التزامات الشركة

Engagements : تَعَهُّدات ، التزامات

Engager : الْتِزاما

1. énonciations : بيانات

Enregistrant : يُقَيِّد

Entre les mains :حِيازَة

Entreprise commerciale : مقاولة تجارية

Entreprise socialiste : مؤسسة اشتراكية

Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée : مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

Entreprise : مُؤَسَّسَة، مُقَاوَلَة

Entreprises socialistes : مؤسسات اشتراكية

Envoi d'une chose : نقل شيء

épargne : ادخار

équipage : طَاقَم

Espèces : نقود

Estimation des objets : يُقَدِّر قِيمة الأشياء

Etablir son bilan : إعداد ميزانيته

2. établir : إعْداد

établissement artisanal : مؤسسة حرفية

établissement artisanal : مؤسسة ذات طابع حرفي

établissement : مُؤَسَّسَة

établissements commerciaux : مؤسسات تجارية

établissements financiers : مؤسسات مالية

état des créances : قائمة الديون

état des créances : كَشْف الديون

évolution des éléments du patrimoine : تطور عناصر الذمة المالية

évolution des éléments du patrimoine de l’entreprise : تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة.

Evolution : تَطَوُّر

Excédent, surplus : فائض

Exclusivité : احتكار

Exerçant son activité commerciale : يمارس أعماله التجارية

Exerce des pouvoirs : يمارس السلطات

Exerce : يُمارِس

Exercent : تمارس

Exercer une profession commerciale : ممارسة مهنة تجارية

Exercer : ممارسة

Exercice : سنة مالية

Exercice : ممارسة

Exonéré : إعْفاء

Expédier : مُرْسَلَة

Expéditeur : مُرْسِل

Expédition : إرْسال

Expéditions maritimes : الرحلات البحرية

Expert agréé : خَبير معتمد

Expert : خَبير

Expiration : انْقِضاء

Exploitant d’un fonds de commerce : مُسْتغِل للمحل التجاري

Exploitant : مُسْتَغِل

Exploitation de son entreprise industrielle ou commerciale : استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية

Exploitation déficitaire : استغلال خاسر

Exploitation du fonds : استغلال المتجر

Exploitation en location gérance : استغلال تأجير التسيير

Exploitation : استغلال

Exploité : المُستَغَل

Exploite : استغلال

Exploiter : يستغل

Extorsion de fonds: إبتزاز الأموال

Extrait : مستخرج

F

Factor : وسيط

Factoring : عقد تحويل الفاتورة

Facture acceptée : فاتورة مَقْبولَة

Factures : فواتير

Faillite de la personne morale : إفلاس الشخص المعنوي

Faillite de la société : تفليس شركة

Faillite du bénéficiaire : افلاس المستفيد

Faillite : إشهار الإفلاس

Faillite : إفلاس

Faillite : شهر الإفلاس

faire : عمل، إجراء

Faire : عَمَل

Faite au débiteur : حاصل للمَدين

Faits : مُؤَدَّاة

faute de payement : امتناع عن الدفع

Faute imputable : خطأ مَنْسوب

Faute intentionnelle ou lourde : خَطأ عَمْدي، أوْ جَسِيم

Faute : خطأ

Fin de liquidation : نهاية التصفية

Fin : انتهاء

Financières : مَالِية

Fonctions de gérant : أعمال مسير

fonctions : مهام

Fonctions : أعمال

Fonds de commerce qui est exploité : المحل التجاري المستغل

Fonds de commerce: محل تجاري

Fonds de commerce : مَتاجِر، محلات تجارية

Fonds en gérance : متجر خاص بالتسيير

Fonds forains : محلات تجارية متنقلة

Fonds provenant des souscription en numéraire : أموال ناتجة عن الاكتتابات النقدية

Fonds : مَتْجر

Fonds : مَحَل

Forme authentique : شكل رسمي

Forme de la société : شكل الشركة

Formules de chèques en blanc: صِيَغ شيكات بيضاء

Formules de chèques : نماذج الشيكات

Formules de chèques: صِيَغ شيكات

Formules: صِيَغ

Fournitures : تَوْرِيد

Frais : مبلغ النفقات

Frais : مصاريف، نفقات

Frais : نَفَقَة

G

Gage : مَرْهون، رَهْن

Gagée : مرهونة

Garant : ضامِن

Garantie : ضَمان

Gérance libre : تسيير حر

Gérance : تَسْيير حُر

Gérant de la société : مسير الشركة ، مدير الشركة

gérant révoqué : شريك معزول

Gérant : مُدير

Gérant : مُسَيِّر

Gérants : مسيرو الشركة، المديرون الشركاء

Gestion de la faillite : إدارة التفليسة

Gestion de la société : إدارة الشركة

Gestion des affaires sociales : إدارة شؤون الشركة

Gestion des biens en cas de règlement judiciaire : إدارة الأموال في حالة التسوية القضائية

Gestion sociale : تسيير الشركة

Gestion : تسيير

H

Habilitation des sociétés pratiquant le factoring : تأهيل الشركات التي تُمارس عقد تحويل الفاتورة

Héritiers : ورثة

Hypothécaires : رهون عقارية

Hypothèque conventionnelle ou judiciaire : رهن عقاري اتفاقي أو قضائي

Hypothèque : رهن عقاري

I

Idemnités: تعويضات

Immatriculation de la société : تسجيل الشركة

Immatriculation : قَيْدِها

Immeuble :عمارة

Immeubles : عقارات

Importance : أهمية

Impots: ضرائب

Inaliénable : غير قابلة للتصرف فيها

Incapable : عديم الأهلية

Incapacité : عدم قُدْرة، عدم أهلية

Indemnité d'éviction : تعويض الإخلاء

Indemnité : تعويضا

Indication : بيان

Indications du récépissé : بيانات الوصل

Indications : بيانات

Industrie: صناعة

Industriel : صناعي

Industrielles : صِناعِيَّة

Inscription au registre du commerce : التسجيل في السجل التجاري

Inscription : تسجيل

Inscrite : مُسَجَّل

Instituée : تُؤَسَّس

Instituée : مؤسسة

Institution financière : مؤسسة مالية

Institution financière : هيئة مالية

Instruments financiers : أدوات مالية

Instruments : وسائل

Interdiction d’Exercer une profession commerciale : منع ممارسة مهنة تجارية

interdiction :منع

Interdiction : حَجْز

Interdire : مَنْع

interdits : محجور عليهم

Intérét des créanciers : مصلحة الدائنين

Intérêt : مَصْلَحَة

Intérêts de la société : مصالح الشركة

Intermédiaire : تَوَسُّط

Intervenir : إبرام

Inventaire des biens du débiteur : جرْد أموال المدين

Inventaire terminé : إتمام قائمة الجرد

Inventaire : قائمة الجرد

Inventaire : جَرْد

Invoquée : تَمَسُّك

L

l’arrêté de l’état des créances : قفل قائمة الديون

L’aval : الضمان الاحتياطي

L’émetteur de l’avis de prélèvement : اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع

L’enseigne: عنوان المحل

L’illicite de l’objet social : عدم قانونية الشركة

L’interdiction d’emettre des chèques : منْع إصدار الشيكات

L’intérêt de la société : لصالح الشركة

La fin : ينتهي

La société en liquidation: الشركة التي تجري تصفيتها

Le droit au bail: الحق في الإيجار

Le nombre d’actions : عدد الحصص

Légataires : موصى لهم

Légitime : قانوني

Lettre de change à un certain délai de vue : سفتجة مسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع

Lettre de change à un certain délai : سفتجة مسحوبة لأجل معين

Lettre de change à vue : سفتجة مسحوبة للوفاء لدى الاطلاع

Lettre de change à vue : سفتجة واجب وفاؤها لدى الاطلاع عليها

Lettre de change acceptable : سفتجة واجبة التقديم للقبول

Lettre de change acceptée : سفتجة مقبولة

Lettre de change dont le montant : مبلغ السفتجة

Lettre de change non acceptée : سفتجة غير مقبولة

Lettre de change payable : سفتجة واجبة الدفع

Lettre de change perdue : سفتجة ضائعة

Lettre de change protestée faute de paiement : سفتجة محتج فيها لعدم الوفاء

Lettre de change : سَفْتَجَة

Lettres de change à un certain délai de vue : سفاتج واجبة الوفاء بعد أجل معين من الاطلاع

Lettres de change à vue : سفاتج واجبة الوفاء لدى الاطلاع

Lettres de changes : سفاتج، سفاتج محررة

Lettres : رِسالات

Lettres : رسائل

Libre disposition : حرية التصرف

Lieu déterminé : مكان معين

Lieu : مكان

Lieux loués : أماكن مُؤَجَّرَة

Limite de l'objet social : نطاق موضوع الشركة

Liquidateur d'une société: مُصَفّي الشركة

Liquidateur : مُصَفِّي

Liquidation judiciaire : تصفية قضائية

Liquidation d'une société: تصفية الشركة

Liquidation : تصفية

Liste des actionnaires : قائمة المساهمين

Liste des souscripteurs : قائمة المكتتبين

Livraison : تسليم

Livration : استلام

Livre d'inventaire : دفتر الجرد

Livre des faillites : كتاب الإفلاس

Livre des faillites et banqueroutes : كتاب الإفلاس والتفليس

Livre journal : دفتر اليومية

Livre : كِتاب، دَفْتر

Livres de commerce : دفاتر تجارية

Livres de commerce : سجلات التجارة

Livres de comptabilité : دفاتر حسابية

Livres des parties : دفاتِر الطَّرَفَيْن

Livres sociaux : دفاتر الشركة

Locataire gérant : مستأجر مسيِّر

Locataire : مُسْتأْجِر

Location de meubles ou d'immeubles : تأجير المنقولات أو العقارات

Location : تأجير

Location-gérance des fonds de commerce : تأجير المتاجر على وجه التسيير الحر.

Location-gérance : إيجار التسيير

Location-gérance : تأجير التسيير

Locative : إيجارية

Locaux à usage commercial : الأماكن ذات الاستعمال التجاري

Loi : قانون

Louage : إجارَة

Loué : المؤجرة

Louer ou d'occuper un nouveau local : يُؤَجِّر أو يَشغل مَحَلاً جديدًا

Loueur du fonds : مُؤَجِّر المحل التجاري

Loueur : مُؤَجِّر

Loyer : إيجار

Loyers : بدلات الإيجار

M

Magasin général : مخزن عام

Magasin : مَخْزَن

Majorité : أغلبية

Mandat: توكيل

Mandataire d'un souscripteur : وكيل مُكتَتِب

Mandataire de la société : وكيل الشركة

Mandataire légal : وكيل قانوني

Mandataire salarié : وكيل مأجور

Mandataire : وكيل

Mandataires de justice : وُكلاء قضائيين

Marchandise déposée : بضاعة مودعة

Marchandise non prohibée : بضاعة غير محضورة

Marchandise : بضاعة

Marchandises consignées :بَضائِع مُؤَمَّنَة

Marchandises généraux : مخازِن عموميَّة

Marchandises : سِلَع، بَضائِع

Marge : هامِش

Masse des créanciers : جماعة الدائنين

Materiél d'équipement professionnel: معدات التجهيز المهنية

Matériel : مُعِدَّات

Matière commerciale : مادَّة تِجارية

Matière : مادَّة

Membres du conseil de surveillance : أعضاء مجلس المراقبة

Mentionnée : تُقَيَّد

Mesures conservatoires : إجراءات تحفُّظِيَّة

Mesures de Publicité : إجراءات النشر

Meubles : مَنْقولات

Mineur émancipé : قاصِر مُرَشَّد

Mineur : قاصِر

Mineurs commerçants autorisés : تجار قُصَّر مُرَخَّص لهم

Mineurs commerçants : تُجَّار قُصَّر

Minimum légal : حد أدنى قانوني

Minimum statutaire : حد أدنى منصوص عليه في القانون الأساسي

Monnaie du lieu du paiement : عملة خاصة بمكان الوفاء

Monnaie étrangère : عملة أجنبية

Monnaie indiquée : عملة معينة

Monnaie n'ayant pas cours : عملة غير متداولة

Monnaie : عُمْلَة

Montant d'un chèque : مبلغ الشيك

Montant de l'action : مبلغ السهم

Montant de la lettre de change : مبلغ السفتجة

Montant des versements : مبلغ الدفعات

Montant du capital social : مبلغ رأسمال الشركة

Montant intégral d'une facture à échéance fixe : مبلغ تام لفاتورة لأجل محدد

Montant intégral : مبلغ تام

Montant intégral d'une facture : مبلغ تام لفاتورة

Montant ou la valeur des apports de tous les associés : مَبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء

Montant : مَبْلَغ

Motif légitime : سبب قانوني

Motif : سبب

Moyen de preuve : دليل إثبات

Moyennant : مقابِل

Moyens : وسائل

N

Nantissement : رهن حيازي

Nature de la chose : طبيعة الشيء

Nature : نوع

Navigation maritime : ملاحة بحرية

Navires : سفن

Ne peut être : لا يجوز

Nom de la banque désignée : اسم المصرف المعين

Nom de la personne physique ou morale : اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي

Nom de la société : اسم الشركة

Nom du tireur : اسم الساحب

Nombre de voix : عدد الأصوات

Nombre des associés : عدد الشركاء

Nombre minimum d'actions : عدد أدنى من الأسهم

Nombre total des actions : العدد الإجمالي للأسهم

Nombre : عدد

Nominations provisoires : تعيينات مؤقتة

Nominations : تعيينات

Nom-remboursement : عدم التسديد

Non du commettant : اسم موكِّله

Non livrable: غير مشروط تسليمه

Non paiement : عدم التسديد

Non-commerçant : غير تاجر

Notes de commende : طلبات البضاعة

Notification : تبليغ

Nouveau bail : الإيجار الجديد

Nouveau local : مَحَلاً جَديدًا

Nulles : تُلغى

Nullité d'un acte: بطلان العقد

Nullité d'une société: بطلان الشركة

Nullité : بُطلان، إبطال

O

Objet social : غرض شركته

Objet social : موضوع الشركة

Objets donnés en gage : أشياء مرهونة

Objets sont inventoriés : تحرير قائمة جرد بالأشياء

Obligations contractées : الالتزامات التي تعهَّد بها

Obligations des signataires : التزامات الموقعين

Obligations du locataire: التزامات المؤجِّر

Obligations entre commerçants : التزامات بين التجار

Obligations : التزامات

Oblige : تلتزِم

Opération d'intermédiaire : عملية توسُّط

Opération de banque : عملية مصرفية

Opération de change : عملية صَرْف

Opération : عملية

Opérations à terme : عمليات لأجل

Opérations connexes: أعمال فرعية

Opérations de l'entreprise : عمليات المقاولة

Opérations de l’exercice : عمليات السنة المالية

Operations de l’exercice: عمليات النشاط

Operations de liquidation: عمليات التصفية

Opérations de réduction du capital : عمليات تخفيض رأس المال

Opérations du règlement judiciaire : أعمال التسوية القضائية

Opérations du syndic : أعمال وكيل التفليسة

Opérations et la gestion de la faillite : أعمال وإدارة التفليسة

Opérations sur fonds de commerce : عمليات تجارية متعلقة بالمحلات التجارية

Opérations : عمليات السنة المالية

Ordonnance : أمْر

Ordre de l’acheteur : إذن المشتري

Ordre de prélèvement : الأمر بالاقتطاع

Ordre de virement : الأمر بالتحويل

Ordre du jour : جدول الأعمال

Ordre ou l’engagement de payer : الأمر أو الالتزام بالدفع

Organes de la faillite : هيئات التفليسة

Outillage: آلات

Ouverture : افتتاح

P

Paiement d’un chèque : وفاء مبلغ الشيك

Paiement des dettes : وفاء الديون

Paiement des dettes sociales : وفاء ديون الشركة

Paiement du chèque perdu : وفاء قيمة الشيك الضائع

Paiement du chèque : وفاء الشيك

Paiement du chèque : وفاء قيمة الشيك

Paiement par intervention : وفاء بطريق التدخل

Paiement partiel : وفاء جزئي

Paiement : وفاء

Par action : مساهمة

Paraphés : يُوَقَّع

Part de chaque associé commandité : حصة كل شريك متضامن

Part de chaque associé : حصة كل شريك

Part de chaque associé commandité ou associé commanditaire : حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي

Part des bénéfices : حصة الأرباح

Part :حصة

Partage de société : قسمة الشركة

Partage : قِسْمَة

Participations dans une société: مساهمات في شركة

Participations: مساهَمات

Parts d'une société à responsabilité limitée : حصص شركة ذات مسؤولية محدودة

Parts des associés commanditaires : حصص الشركاء الموصين

Parts globale des associés commandités : حصص إجمالية للشركاء المتضامنين

Parts globale des associés : حصص إجمالية للشركاء

Parts globale : حصص إجمالية

Parts sociales : حصص الشركاء

Parts sociales : حصص خاصة بالشركة

Parts , Apports : حصص

Parvenir une personne : نَقْل شخص

Parvenir une personne ou une chose : نَقْل شخص أو شيء

Passif de la personne morale : ديون الشخص المعنوي

Passif des sûretés : ديون الضمان

Passif personnel : ديون شخصية

Passifs : خُصوم

Patrimoine de l'entreprise : الذمة المالية للمؤسسة

Patrimoine social : مالية شركة

Patrimoine : مالية، الذمة المالية

Payable: مستحق الأداء

Payant : يَدْفَع

Payement à l'échéance : الدَّفْع في الاسْتحقاق

Payement de l'indemnité : سداد التعويض

Payement : الدَّفْع، مَدْفوعات

Payement : دَفْع، سداد

Payer les loyers échus : سداد بدلات الإيجار المستحقة

Payer : دفع، سداد

Perception des droits d'enregistrement : استيفاء حقوق التسجيل

Perception : استيفاء

Perd la qualité : فاقد الصفة

Période de liquidation: مدة التصفية

personnalité morale : شخصية معنوية

Personne morale nomée administrateur : شخص معنوي قائم بالإدارة

Personne morale : شخص معنوي

Personne physique : شخص طبيعي

Personnes morales commerçantes : أشخاص معنويون تجاريون

Personnes physiques : أشخاص طبيعيين

Perte du chèque : ضياع الشيك

Perte du chèque: ضياع الصك

Perte totale : ضياع كلي

Perte : خَسارة، ضَياع

Peut-être : يجوز

Plein droit : قوة القانون

Plus : زيادة

Poid : وَزْن

Porteur du warrant : حامل سند الخزن

Porteur : حامل

Porteur : حامل الصك

Porteurs successifs de la lettre de change : حملة السفتجة المتعاقدين

Possesseur du titre : حائز السند

Possession : تَسْليم، تَصَرُّف، حِيازَة

Poste vacant : منصب شاغر

Pouvoir spécial : تفويض خاص

Pouvoir : توكيل

Pouvoirs attribués : سلطات مسندة

Pouvoirs : سلطات

Pratiquant le factoring : تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة

Préjudice : ضرر

Prélèvement : اقتطاع

Premiers administrateurs : قائمون بالإدارة الأولون

Premiers Commissaires aux comptes : مندوبو الحسابات الأولون

Premiers membres du conseil de surveillance : أعضاء مجلس المراقبة الأولون

Preneur : مُسْتَأْجِر

Préposés : مندوبين

Présentation au payement : تقديم للوفاء

Présentation matérielle d'un chèque : تقديم مادي للشيك

Présentation matérielle d'une lettre de change : تقديم مادي للسفتجة

Présenter le chèque au paiement : تقديم الشيك للوفاء

Présenter le chèque : تقديم الشيك

Prêteurs de deniers: مقرضي النقود

Prêts : قُرُوض

Preuve testimoniale : إثبات بالبيِّنة

Preuve : إثْبات

Preuve :بينة

Principal : أصيلة

Privilège spécial : امتياز خاص

Privilège sur la valeur des marchandises : الامتياز على قيمة البضائع

Privilège sur le prix : حق امتياز على السعر

Privilège : امتياز

Prix de l'adjudication : ثمن المزايدة

Prix de Vente des Fonds de commerce: أثمان بيع المحلات التجارية

Prix du bail renouvelé : سعر الإيجار المجدد

Prix du transport : أجرة النقل

Prix fixé : ثمن مُحَدَّد

Prix fixé au Contrat de la location-gérance : ثمن محدَّد في عقد تأجير التسيير

Prix : ثمن

Procédure de faillite : إجراءات الإفلاس

Procédure de règlement judiciaire : إجراءات التسوية القضائية

Procedure de Vérification des créances: إجراءات تحقيق الديون

Procès-verbaux : مَحاضِر

Procuration : وكالة

Production : إنْتاج

Produits de la vente : حصيلة البيع

Produits : منتوجات

profession commerciale : مهنة تجارية

profession : مهنة

Profit : فائدة

prohibition : منع

Projet de statut de la société par actions : مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة

Propriétaire du chèque égaré : مالك الشيك الضائع

Propriétaire du chèque perdu : صاحب الصك الضائع

Propriétaire du chèque : مالك الشيك

Propriétaire : مالك

Propriétaires : يملكونه

Propriété de la provision : ملكية مقابل الوفاء

Propriété des marchandises : ملكية البضائع

Propriété immobilière : ملكية عقارية

Propriété mobilière et immobilière : ملكية منقولة أو عقارية

Propriété mobilière : ملكية منقولة

Prospectus : نشرات

Prospectus : نشرات الدعاية

Protêt : احتجاج

Prouve : يُثْبِت

Provision du chèque certifié : مقابل وفاء الشيك المُعْتَمَد

Provision du chèque : مقابل وفاء الشيك

Provision :رصيد

Provision : مقابل الوفاء

Publication des statuts : نشر القانون الأساسي

Publication du contrat de gérance : نشر عقد التسيير

Publication du contrat de location-gérance : نَشْر عقد تَأْجير التسيير

Publication : نَشْر

Publications : عملية النشر

Publicité au registre du commerce : النشر في السجل التجاري

Publicité : نَشْر

Publié : ينشر

Publiés :مَنْشورة

Publiés : تنشر

Publiques : عمومية

Q

Qualité de commerçant : صفة تاجر

Qualité : صفة

Quorum : نصاب

R

Radiation devant figurer au registre du commerce : شطب واجب إدراجُه في السجل التجاري

Radiation du débiteur du registre du commerce : شطب المدين من سجل التجارة

Radiation du débiteur : شطب المدين

Radiation : شَطْب

Rapport : تقرير

Rapports avec les tiers : علاقات مع الغير

Rapports entre associés : علاقات بين الشركاء

Rapports entre commerçants : علاقات بين التجار

Ratification : مصادقة

Récépissé : إيصال

Recouvrent : استرجاع

Recto de la lettre de change : وجه السفتجة

Recto du chèque : وجه الشيك

Réduction du capital social:تخفيض رأسمال الشركة

Réduction du capital: تخفيض رأس المال

Réduit : تُخفَّض

refus d'acceptation : امتناع عن القبول

Refuse : رَفض

Refuser : امتناع

Registre du commerce : سجل التجارة

Registre du commerce : سجل تجاري

Registre : سِجِّل

Registres de la société : دفاتر الشركة

Registres de procès verbaux: سجلات المَحاضِر

Règlement judicaire ou la faillite : إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية

Règlement judiciaire d'un associé solidaire : تسوية قضائية لشريك متضامن

Règlement judiciaire d'une personne morale : التسوية القضائية لشخص معنوي

Règlement judiciaire : تسوية قضائية

Règlement : تسوية

Remboursement de ses droit : استيفاء حقوقه

Remboursement de ses droit sociaux : استيفاء حقوقه من الشركة

Remboursement des créances : تسديد الديون

Remboursement : استيفاء

Remboursement : تسديد

Remise : تَسْلِيم

Remises : سُلِّمَت

Renonciation : تنازل

Renouvellement des baux : تجديد الإيجارات

Renouvellement des beaux à loyer d'immeubles : تجديد إيجارات العقارات

Renouvellement du bail : تجديد الإيجار

Renouvellement : تجديد

Renouvellement : تجديد الإيجار

Réparation du préjudice subi : تعويض الضرر اللاحق

Réparation du préjudice : تعويض الضرر

Réparation : تعويض

Réparation : تَعْويض، إِصْلاح

Reporté : يَنْتَقِل

Représentant : وكيل

Représentants permanents des personnes morales : الممثلون الدائمون للأشخاص المعنويين

Représentation commerciale : ممثلية تجارية

Représentation commerciale étrangère : ممثلية تجارية أجنبية

Requête des parties : طلب الأفراد

Requis : مَطْلوب

Résilié, Résiliation : فسخ

Résilier le bail : فسخ الإيجار

Résolution : قرار

Responsabilité d'un commerçant : مسؤولية تاجر

Responsabilité solidaire de la personne morale : المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي

Responsabilité : مسؤولية

Résultats : نتائج

Retenue du compte créditeur :الخصم من الحساب لفائدة الدائن

Retiré : استرداد

Retrait des fonds : سَحْب الأموال

Réunion des parts : جمع الحصص

Revendre : إعادة بيع

Révocation judiciaire : عزل قضائي

Révocation de l'autorisation : إلغاء الإذن

Révocation : إلغاء

Révocation : عزل

Risques de non remboursement : تبعة عدم التسديد

S

S'approprier le gage : يَسْتَمْلِك المرهون

S'engage : يَلْتَزِم

S'exonère : إعفاء

Sa charge : عاتقها

Salaires : أُجُور

Salarié actionnaire : أجير مساهم

Salarié actionnaire dans la société : أجير مساهم في الشركة

Scellés sont apposés : وضع الأختام

Se soustraire : تَهَرُّب

Service des depots et consignations: مصلحة الودائع والأمانات

Services : خدمات

Ses comptes: حساباته

Ses pouvoir : وكالَتِه

Siège social : المركز الرئيسي أو مركز الشركة الرئيسي

Siège social : عنوان الشركة

Siège social : مركز الشركة

Siége sociale : عنوان الشركة

siége sociale: عنوان الشركة

Siège : مَقَر

Signataire d'un chèque : موقع على الشيك

Signataire du chèque : موقع الشيك

Signature sur un chèque : وقَّع شيكا

Signature : توقيع

Signatures de personnes imaginaires : توقيعات منسوبة لأشخاص وهميين

Signatures de personnes : تواقيع أشخاص

Signatures fausses : توقيعات مزوَّرَة

Signatures : تواقيع

Signées par elle : المُوَقَّعَة منه

Signées : مُوَقَّعَة

Socialiste : اشْتِراكِيَّة

sociaux :اشتراكي

Société par action : شركة مساهمة

Société à responsabilité limitée : شركة ذات مسؤولية محدودة

Société commerciale : شركة تجارية

Société contrôlée: شركة مراقبة

Société déclarée en faillite : إشهار إفلاس الشركة

société en nom collectif : شركة تضامن

Société holding: شركة قابضة

Société spécialisée : شركة متخصصة

Société : شَرِكَة

Sociétés à capitaux publics : شركات ذات رؤوس أموال عمومية

Sociétés commerciales dotee de la personnalité morale: شركات تجارية ذات شخصية معنوية

sociétés en commandite simple : شركات التوصية البسيطة

Sociétés financières : شركات مالية

Sociétés fusionnées : شركات مدمجة

Solidairement responsable : مسؤولاً بالتضامن

Solidairement : تضامن

Solidairement : مُتَضامِنين

Somme déterminée : مبلغ معيَّن

Somme empruntée : مبلغ مُقترض

Somme : مَبْلَغ

Sommes attribuées à des créanciers: أموال مُخَصَّصة للدائنين

Sommes déposées : مبالغ مدفوعة

Son client : عميله

Son fonds : متجَرَه

Son inscription : قيده

Sont également nulles les conventions : تُلغى التعاقدات

Soumis : يخضع

Souscripteurs d'actions : مكتتبو الأسهم

Souscrites : تُوَقَّع

Sous-location : إيجار من الباطن

Sous-location totale ou partielle : إيجار كلي أو جزئي من الباطن

Statuts de la société : القانون الأساسي للشركة

Statuts de la société en commandite simple : القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة

Statuts : القانون الأساسي

Stipulation : شرط

Stipuler : اشتراط

Succombé : خَسِرَ

Succursale : فَرْع

Supprimé : تلغى

Sûretés : ضمانات

Syndic : وكيل التفليسة

Syndics de règlement judiciaire et de faillite : وكلاء التسوية القضائية والتفليسة

Syndics de règlement judiciaire : وكلاء التسوية القضائية

Syndics : وكلاء

T

Tarifs : تعريفات

Technique : تقني

Temps : وَقْت

Teneur : ماسك

Tenir : مَسْك

Tête de ses factures : عنوان فواتيره

Tiers : الغير

Tiré : مسحوب عليه

Tirée pour le compte d'un tiers : مسحوبة لحساب شخص من الغير

Tirée sur le tireur : مسحوبة على الساحب

Tirée : مسحوبة

Tirer le chèque: سَحْب الشيك

Tireur du chèque : ساحب الشيك

Tireur : ساحِب

Titre chirographaire: دين عادي

Titre de transport : سند النَّقل

Titre de transport dans lequel est insérée une clause « à ordre » : سند النقل المتضمن شرط " لأمر "

Titre de transport émis « au porteur » : سند النقل الصادر " للحامل

Titre endossable : سند قابل للتظهير

Titre exécutoire: سند تنفيذي

Titre nominatif : سند اسمي

Titre privilégié: دين ممتاز

Titre : سَنَد

Titre عنوان

Titres actif : سندات الحقوق

Titres négociables : سندات قابلة للتداول

Titres : مستندات

Transférer des fonds : تحويل الأموال

Transformation de la société : تحويل الشركة

Transformation, Transfert : تَحْويل

Transmise : تُنْقَل

Transmissible par la voie d'endossement : قابل للتحويل عن طريق التظهير

Transmissible par la voie de l'endossement : قابل للتداول بطريق التظهير

Transmissible : قابل للتداول

Transmission : نَقْلُهَا

Transmission: انتقال الشيك

Transport de choses : نَقْل الأشْياء

Transport de créance : حوالة الدَّيْن

Transport de personnes Ou de choses : نقل أَشْخاص أو أَشْياء

Transport de personnes : نَقْل الأشخاص

Transport terrestre : نقل برِّي

Transport : نَقْل

Transporteur : نَاقِل

Trésor public : خزينة عامة

Trésor : خزينة

Tribunal : محكمة

U

Un aval : ضامن احتياطي

Une Seule société à responsabilité limitée : شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة

V

Valeur de la marchandise : قيمة البضاعة

Valeur des apports en nature : قيمة الحصص العينية

valeur des apports de tous les associés : قيمة حصص كل الشركاء

Valeur des droits sociaux : قيمة الحقوق في الشركة

Valeur locative : قيمة إيجارية

Valeur : قيمة

Valeurs mobilières : قِيَم عَقَّارِيَّة

Valeurs négociables : سندات قابلة للتحويل

valeurs : قِيَم

Value : قيمة

Vendeur : بائع

Vendre sa marchandise : بيع بضاعته

Vendues : بِيعَت

Vente amiable : بيع اختياري

Vente aux enchères publiques de marchandises : بَيْع السِّلَع بالمزَاد العَلَنِي

Vente aux enchères publiques de marchandises neuves en gros : بَيْع السِّلَع الجديدة بالمزاد العلني بالجُمْلَة

Vente aux enchères publiques de marchandises neuves en gros ou de matières usagées en détail : بَيْع السِّلَع الجديدة بالمزاد العلني بالجُمْلَة أو الأشياء المُسْتَعْملة بالتَجْزِئة

Vente aux enchères publiques de marchandises neuves : بَيْع السِّلَع الجديدة بالمزاد العلني

Vente aux enchères publiques des marchandises warrantées: بيع البضائع المخزونة في المزاد العلني

Vente aux enchères publiques : بَيْع بالمزاد العَلَني

Vente d’immeubles : بَيْع المَنْقُولات

Vente d’immeubles, de fonds de commerce : بيع العقَّارات أو المحلَّات التِّجاريَّة

Vente de biens de mineures : بيع أموال القُصَّر

Vente de biens : بيع الأموال

Vente de la chose : بيع الشيء المنقول

Vente des immeubles : بيع العقارات

Vente des marchandises : بيع البضائع

Vente des marchandises warrantées : بيع البضائع المخزونة

Vente du fonds de commerce : بيع المحل التجاري

Vente publique des objets donnés en gage : بيع علني للأشياء المرهونة

Vente publique : بيع عَلَني

Vente : بَيْع

ventes : بُيُوع

Vérification des créances: تحقيق الديون

Vérifications aux comptes: مراجعة الحسابات

Versements : مبالغ مدفوعة

Verser : يسدد

Vice propre de la chose : عَيْب خاص بالشَّيْء

Violation : مخالفة

Vol de la carte : سرقة البطاقة

volume : حَجْم

Vue : اطلاع

W

Warrant : سند الخزن

مسرد مصطلحات مدونة القانون التجاري الجزائري
(عربي–فرنسي)

ألف:

إبْدال : Changer

إبرام : Conclue, Intervenir

إبطال : Annulée, Nullité

إبتزاز الأموال :Extorsion de fonds

اتفاق : Accord, Convention

اتفاقات :Contrats

اتفاقية : Convention

إتمام قائمة الجرد : Inventaire terminé

أَثَر : Effet

آثار التسجيل بالسجل : Effets de l’inscription ou du défaut d’inscription التجاري وعدمه.

آثار التسجيل : Effets de l’inscription

: آثار التسجيل Des effets de l’inscription

إثْبات : Preuve

إثبات بالبيِّنة : Imp Preuve testimoniale

أثمان بيع المحلات التجارية: Prix de Vente des Fonds de commerce

أجل معين : Délai fixé

إجارة :Bail

إجراء: Faire

إجراءات تحفُّظِيَّة : Mesures conservatoires

إجراءات النشر : Mesures de Publicité

إجارَة : Louage

أجل محدد : Echéance fixe

أجرة النقل : Prix du transport

إجراءات الإفلاس : Procédure de faillite

إجراءات التسوية القضائية : Procédure de règlement judiciaire

إجراءات تحقيق الديون :Procedure de Vérification des créances

أُجُور : Salaires

أجير مساهم : Salarié actionnaire

أجير مساهم في الشركة : Salarié actionnaire dans la société

أحكام : Dispositions

احتكار : Exclusivité

احتجاج : Protêt

إخبار غير قضائي : Acte extrajudiciaire

إخطار : Avis

اختتام التصفية :Clôture de la liquidation

اختتام السنة المالية :Clôture de l'exercice

إدارة شركة : Direction et administration de la société par action

المساهمة وتسييرها

إدانة : condamnation pour banqueroute simple ou frauduleuse

بالإفلاس البسيط أو التدليسي

إدارة محل تجاري : Administration d’un fonds de commerce

إدارة: Administration

إدارات عامة : Administrations publiques

ادخار : épargne

إدارة التفليسة : Gestion de la faillite

إدارة الشركة : Gestion de la société

إدارة شؤون الشركة : Gestion des affaires sociales

إدارة الأموال في : Gestion des biens en cas de règlement judiciaire
حالة التسوية القضائية

أدوات مالية : Instruments financiers

إذْن كتابي : Autorisation écrite

إذْن : Autorisation, Autorisé

إذن المشتري : Ordre de l’acheteur

أرباح مُحَصَّل عليها : Benefices acquis

أرباح موزَّعة : Dividendes

إرْسال : Expédition

أسهم عينية : Actions d’apports en nature

أسهم الضمان : Actions de garantie

أسهم نقدية : Actions en numéraire

أسهم: Actions

أسفل قائمة الجرد : Au bas dudit inventaire

اسْتِهْلاك : Consommation

استحقاق دفع السفتجة : Echéance de la lettre de change

اسْتِحْقاق : Echéance

إسقاط الحق في تجديد الإيجار : Echec au droit de renouvellement

إسقاط : échec

استغلال : Exploitation de son entreprise industrielle ou commerciale

مؤسسته الصناعية أو التجارية

استغلال خاسر : Exploitation déficitaire

استغلال المتجر : Exploitation du fonds

استغلال تأجير التسيير : Exploitation en location gérance

استغلال : Exploitation

استغلال : Exploite

استلام : Livration

اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع : L'émetteur de l'avis de prélèvement

اسم المصرف المعين : Nom de la banque désignée

اسم الشخص الطبيعي أو : Nom de la personne physique ou morale

المعنوي

اسم الشركة : Nom de la société

اسم الساحب : Nom du tireur

اسم موكِّله : Non du commettant

استيفاء حقوق التسجيل : Perception des droits d'enregistrement

استيفاء : Perception

استرجاع : Recouvrent

استيفاء حقوقه : Remboursement de ses droit

استيفاء حقوقه من الشركة : Remboursement de ses droit sociaux

استيفاء : Remboursement

استرداد : Retiré

اشتراط دَفْع الشيك :Chèque stipulé payable

أشياء منقولة : Choses Transportés

اشْتِراط : Clause

إشهار الإفلاس : Faillite

أشياء مرهونة : Objets donnés en gage

اشتراط : Stipuler

اشْتِراكِيَّة : Socialiste

اشتراكي : sociaux

إشهار إفلاس الشركة : Société déclarée en faillite

إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية : Règlement judicaire ou la faillite

أشخاص معنويون تجاريون : Personnes morales commerçantes

أشخاص طبيعيين : Personnes physiques

أصيلة : Principal

إصْلاح : Réparation

إصدار الشيكات :Émettre des chèques

إصدار الشيك :émission d'un chèque

إصدار الفاتورات : émission des factures

أصول :Actifs, Actives

أَضْرَار : Dommages

اطلاع : Vue

أعمال : Actes, Activité, Affaires

أعمال تجارية : Actes de commerce

أعمال التسيير : Actes de la gestion

إعلانات : Annonces, Avis

إعلانات قانونية : Annonces légales

إعلانات منشورة : avis publiés

اعلام : Avis

إعلان التوقف عن الدفع : Déclaration de cessation de paiement

أعضاء مجلس الإدارة : Effectif du conseil

إعداد ميزانيته : Etablir son bilan

إعْداد : établir

إعْفاء : Exonéré

أعمال مسير : Fonctions de gérant

أعمال : Fonctions

أعمال فرعية: Opérations connexes

أعمال التسوية القضائية : Opérations du règlement judiciaire

أعمال وكيل التفليسة : Opérations du syndic

أعمال وإدارة التفليسة : Opérations et la gestion de la faillite

أعضاء مجلس المراقبة : Membres du conseil de surveillance

إعفاء : S’exonère

إعادة بيع : Revendre

أعضاء مجلس المراقبة : Premiers membres du conseil de surveillance

الأولون

أغلبية : Majorité

إفلاس تدليسي : Banqueroute frauduleuse

إفلاس بسيط : Banqueroute simple

إفلاس الشخص المعنوي : Faillite de la personne morale

افلاس المستفيد : Faillite du bénéficiaire

إفلاس : Faillite

افتتاح : Ouverture

الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل: débit du compte du donneur d'ordre

إقرار : Déclaration

إقفال الدفاتر وحصرها : Clore et arrêter les livres

إقفال قائمة الجرد : Clôture de l'inventaire

اقْتِضَاء : échait

اقتراض قيمة البضائع : Emprunter sur la valeur des marchandises

اقتراض على قيمة البضائع :Emprunter sur la valeur des marchandises

اقتراض : Emprunter

اقتطاع : Prélèvement

الالتزامات التي تعهَّد بها : Obligations contractées

التزامات الموقعين : Obligations des signataires

التزامات المؤجِّر:Obligations du locataire

التزامات بين التجار : Obligations entre commerçants

التزامات : Obligations

إلغاء الإذن : Révocation de l’autorisation

إلغاء : Révocation

آلات :Outillage

التزام الكفيل : Engagement de la caution

التزام بالدفع : Engagement de payer

التزامات الشركة : Engagements de la société

التزامات عرفية : Engagements sous signatures privées

التزامات : Engagements

التزامات الشركة : Engagements

الْتِزاما : Engager

امتلاك نصف رأسمال الحسابات :Acquisition de la moitié du capital

امتلاك :Acquisition

امتيازات خاصة : Avantages particuliers

أمتعة مُسَجَّلَة : Bagages enregistrés

أمتعة : Bagages

أموال المؤسسة : Biens de l’entreprise

أموال القُصَّر : Biens de mineurs

أموال المدين : Biens du débiteur

أموال المُفلس : Biens du failli

أموال الشركة : Biens sociaux

أموال : Biens

أموال منقولة : Créances mobilières

امتناع عن الوفاء : Défaut de paiement

أموال منقولة مؤثَّثة بها الأماكن المُؤَجَّرَة : Effets mobiliers garnissant les lieus loués

أموال منقولة : Effets mobiliers

الآمر بالاقتطاع : Donneur d'ordre de prélèvement

الآمر بالتحويل : Donneur d'ordre

امتناع عن الدفع : faute de payement

أموال ناتجة عن الاكتتابات النقدية : Fonds provenant des souscription en numéraire

أماكن مُؤَجَّرَة : Lieux loués

الأماكن ذات الاستعمال التجاري : Locaux à usage commercial

أمْر: Ordonnance

امتياز خاص : Privilège spécial

الامتياز على قيمة البضائع : Privilège sur la valeur des marchandises

امتياز : Privilège

الأمر بالاقتطاع : Ordre de prélèvement

الأمر بالتحويل : Ordre de virement

أمر الساحب: ordre du tireur

الأمر أو الالتزام بالدفع : Ordre ou l'engagement de payer

امتناع عن القبول : refus d'acceptation

امتناع : Refuser

أموال مُخَصَّصة للدائنين :Sommes attribuées à des créanciers

إنْتاج : Production

انتقال الشيك :Transmission

انْقِضاء : Expiration

إنشاء الشيك :Création du chèque

إنشاء السند :Création du titre

انتهاء : Fin

إنْهاء : Cessation

انقطع : Cesse

إنهاء الإجارة :Cession du bail

انخفاض القيمة : Dépréciation

أَهْلِية : Capable

أهلية : capacité

أهمية : ortance

أوراق تجارية : Effets de commerce

إيداع : Déposer

إيجار التسيير: Location-gérance

إيجارية : Locative

إيجار : Loyer

إيجار من الباطن : Sous-location

إيجار كلي أو جزئي من الباطن : Sous-location totale ou partielle

إيصال : Récépissé

الإيجار الجديد : Nouveau bail

الإيجار المجدَّد : Bail renouvelé

الايجار : Bail

إيجارات تجارية : Baux commerciaux

إيجارات : Baux

إيداع المبلغ : Consigner le montant

Consigner le montant ……de l'administration du magasin

إيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام : général

باء:

بائع : Vendeur

بدلات الإيجار : Loyers

براءات الاختراع : Brevets d'invention

بضاعة : Marchandise

بضاعة مودعة : Marchandise déposée

بضاعة غير محضورة : Marchandise non prohibée

بَضائِع مُؤَمَّنَة: Marchandises consignées

بُطلان : Nullité

بطلان العقد :Nullité d'un acte

بطلان الشركة :Nullité d'une société

بطاقة اكتتاب : Bulletin de souscription

بِناء : Construction

بَنْك : Banque

البنك المركزي الجزائري : Banque centrale d'algérie

بنك مركزي : Banque centrale d'algérie

بنك الجزائر : Banque d'algérie

بيانات : énonciations

بيان : Indication

بيانات الوصل : Indications du récépissé

بيانات : Indications

بينة: Preuve

بَيْع : Vente

بُيُوع : ventes

بيع بضاعته : Vendre sa marchandise

بِيعَت : Vendues

بيع اختياري : Vente amiable

– بَيْع السِّلَع بالمزَاد العَلَنِي : Vente aux enchères publiques de marchandises

Vente aux enchères publiques de marchandises neuves en gros :

– بَيْع السِّلَع الجديدة بالمزاد العلني بالجُمْلَة

Vente aux enchères publiques de marchandises neuves en gros ou de matières usagées en détail :

– بَيْع السِّلَع الجديدة بالمزاد العلني بالجُمْلَة أو الأشياء المُسْتَعْملة بالتَجْزِئة

– بَيْع السِّلَع : Vente aux enchères publiques de marchandises neuves

الجديدة بالمزاد العلني

– Vente aux enchères publiques des marchandises warrantées:

بيع البضائع المخزونة في المزاد العلني

– بَيْع بالمزاد العَلَني: Vente aux enchères publiques

بَيْع مَنْقُولات : Vente des effets mobiliers

بيع العقَّارات أو المحلَّات : Vente d'immeubles, de fonds de commerce

التِّجاريَّة

بيع أموال القُصَّر : Vente de biens de mineures

بيع الأموال : Vente de biens

بيع الشيء المنقول : Vente de la chose

بيع العقارات : Vente des immeubles

بيع البضائع : Vente des marchandises

بيع البضائع المخزونة : Vente des marchandises warrantées

بيع المحل التجاري : Vente du fonds de commerce

بيع علني للأشياء المرهونة : Vente publique des objets donnés en gage

بيع عَلَني : Vente publique

تاء

تأمين : Assurance

تاجِر مُسَجَّل : Commerçant inscrit

تاجِر : Commerçant

تاجرة : Commerçante

تأسيس رأسمال الشركة : Composition du capital de la société

تَأْمِين : Consignation

تَأسيسها: Constituée

تأسيس باللجوء العلني للادخار : Constitution avec appel public à l'épargne

تأسيس شركة جديدة: Constitution d'une société nouvelle

تأسيس الشركة : Constitution de la sociétés

تأسيس شركات المساهمة : Constitution des sociétés par actions

تأسيس دون اللجوء العلني للادخار : Constitution sans recours public à l'épargne

تاريخ القبول : Date de l'acceptation

تَارِيخ العَقْد : Date du contrat

تاريخ الاحتجاج : Date du protêt

تاريخ إنشاء السفتجة : Date ou la lettre est créée

تاريخ : Date

تأجير المنقولات أو العقارات : Location de meubles ou d'immeubles

تأجير : Location

تأجير المتاجر على وجه التسيير الحر. : Location-gérance des fonds de commerce

تأجير التسيير : Location-gérance

تُؤَسَّس : Instituée

تأهيل الشركات التي تُمارس عقد تحويل الفاتورة : Habilitation des sociétés pratiquant le factoring

تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة : Pratiquant le factoring

تبليغ : Notification

تبعة عدم التسديد : Risques de non remboursement

تُجَّار : Commerçants

تجارة بحرية : Commerce de la mer

تِجارة : Commerce

تِجارِيا : Commercial

تِجارِية : Commerciale

تجديد الإيجارات : Renouvellement des baux

تجديد إيجارات العقارات : Renouvellement des beaux à loyer d'immeubles

تجديد الإيجار : Renouvellement du bail

تجديد : Renouvellement

تجديد الإيجار : Renouvellement

تجار قُصَّر مُرَخَّص لهم : Mineurs commerçants autorisés

تُجَّار قُصَّر : Mineurs commerçants

تُحَلُّ : Dissoute

تحزيمه : Emballage

تحزيم : Emballer

تحرير قائمة جرد بالأشياء : Objets sont inventoriés

تحويل الأموال : Transférer des fonds

تحويل الشركة : Transformation de la société

تَحْويل : Transformation, Transfert

تحقيق الديون :Vérification des créances

تخفيض رأسمال الشركة:Réduction du capital social

تخفيض رأس المال :Réduction du capital

تُخفَّض : Réduit

ترشيد التاجر القاصر : émancipation d'un mineur commerçant

تَرْشِيد : Emancipation

تُرَقَّم : Cotés

تَرْك: Désistement

تسمية : Appellation

تسليم دفاتر الشيكات:Délivrance de chéquiers

تسليم دفتر الشيكات :Délivrer un chéquiers

تَسَلَّمَ : Délivrer

تسمية الشركة : Dénomination sociale

تسيير حر : Gérance libre

تَسْيير حُر : Gérance

تسيير الشركة : Gestion sociale

تسيير : Gestion

تسجيل الشركة : Immatriculation de la société

التسجيل في السجل التجاري : Inscription au registre du commerce

تسجيل : Inscription

تسليم : Livraison

تسوية قضائية لشريك : Règlement judiciaire d’un associé solidaire

متضامن

التسوية القضائية لشخص : Règlement judiciaire d’une personne morale

معنوي

تسوية قضائية : Règlement judiciaire

تسوية : Règlement

تسديد الديون : Remboursement des créances

تسديد : Remboursement

تَسْلِيم : Remise

تصفية قضائية : Liquidation judiciaire

تصفية الشركة :Liquidation d’une société

تصفية : Liquidation

تصرف باسم الشركة : Agir au nom de la société

تصرف : Agir

تَصَرُّف : Aliénation

تصريح موثق بالدفعات : Déclaration notariée de versements

التصديق عليها : Certification

تصريف : écoulement

تضامن : Solidairement

تطور عناصر الذمة المالية : évolution des éléments du patrimoine

تطور عناصر : évolution des éléments du patrimoine de l’entreprise

الذمة المالية للمؤسسة.

تَطَوُّر : évolution

تظهير قانوني : Endossement régulier

تظهير على الشيك: Endossement sur le chèque

تَظْهِير : Endossement

تظهير سابق للاستحقاق : Endossement antérieur à l'échéance

تظهير للحامل : Endossement au porteur

تظهير توكيلي : Endossement de procuration

تظهير على بياض : Endossement en blanc

تظهير جزئي: Endossement partiel

تظهير حاصل بعد الاحتجاج : Endossement postérieur au protêt

تظهيرات مشطبة : Endossements biffés

تظهيرات : Endossements

تظهير الشيك: Endosser le chèque

تَعَهُّدات : Engagements

تَعهَّد بها : Contractées

تعاقدات : Conventions

تَعْيين : Désignation

تُعَيَّن، تعيين : Désigné

تعويضات :Idemnités

تعويض الإخلاء : Indemnité d'éviction

تعويضا : Indemnité

تعيينات مؤقتة : Nominations provisoires

تعيينات : Nominations

تعويض الضرر اللاحق : Réparation du préjudice subi

تعويض الضرر : Réparation du préjudice

تعويض : Réparation

تعريفات : Tarifs

تَفْلِيس : Banqueroute

تفليس شركة : Faillite de la société

تفويض خاص : Pouvoir spécial

تُقَيَّد : Mentionnée

تقديم للوفاء : Présentation au payement

تقديم مادي للشيك : Présentation matérielle d'un chèque

تقديم مادي للسفتجة : Présentation matérielle d'une lettre de change

تقديم الشيك للوفاء : Présenter le chèque au paiement

تقديم الشيك : Présenter le chèque

تقرير : Rapport

تقني : Technique

تَلَف : Avarie

تُلغى : Nulles

تلتزِم : Oblige

تَلَف : Dépérissement

تُلغى التعاقدات : Sont également nulles les conventions

تلغى: Supprimé

تمارس : Exercent

تَمَسُّك : Invoquée

تنشر : Publiés

تنازل : Renonciation, Cédées

تنازل عن الإجارة :Céder le bail

تنازُل : Céder

تنحل (الشركة): Dissoute

تُنْقَل : Transmise

تَهَرُّب : Se soustraire

التوقف عن الدفع : Cessation de paiement

توزيع حصص الأرباح : Distribution des dividendes

توزيع :Distribution des repartitions

تَوْرِيد : Fournitures

تَوَسُّط : Intermédiaire

توكيل : Mandat, Pouvoir

توقيع : Signature

توقيعات منسوبة لأشخاص وهميين : Signatures de personnes imaginaires

تواقيع أشخاص : Signatures de personnes

توقيعات مزوَّرَة : Signatures fausses

تواقيع : Signatures

تُوَقَّع : Souscrites

ثاء

ثمن : Prix

ثمنا باهضا : Dispendieux

ثمن مُحَدَّد : Prix fixé

ثمن محدَّد في عقد تأجير : Prix fixé au Contrat de la location-gérance

التسيير

جيم

جدول الأعمال : Ordre du jour

جَرْد : Inventaire

جرْد أموال المدين : Inventaire des biens du débiteur

جمعية : Assemblée

جمعية الشركاء : Assemblée des associés

جمعية عامة للشركاء : Assemblée des associés

جمعية عامة سنوية : Assemblée générale annuelle

الجمعية العامة التأسيسية : Assemblée générale constitutive

الجمعية العامة غير العادية : Assemblée générale extraordinaire

الجمعية العامة العادية : Assemblée générale ordinaire

جمعية عامة لشركة : Assemblée générale d'une société par actions

مساهمة

جمعية عامة :Assemblée générale

جمعيات المساهمين : Assemblées d'actionnaires

جماعة الدائنين : Masse des créanciers

جمع الحصص : Réunion des parts

حاء

حاجات : Besoins

حاجات تجارتها : Besoins de son commerce

حائِزا : Avoir

حائز السند : Possesseur du titre

حاصل للمَدين : Faite au débiteur

حامل سند الخزن : Porteur du warrant

حامل : Porteur

حامل الصك : Porteur

خَبير : Expert

خَبير معتمد : Expert agréé

حَجْز : Interdiction

حَجْم : volume

خدمات : Services

حد أدنى قانوني : Minimum légal

حد أدنى منصوص عليه في القانون الأساسي : Minimum statutaire

حرية التصرف : Libre disposition

حِرَفِي : Artisanal

خزينة : Trésor

خزينة عامة : Trésor public

حسابات : Comptabilité

حساب الاستغلال العام : Compte d’exploitation générale

حساب نهائي :Compte définitif

حساب النتائج والميزانية : Compte des résultats et le bilan

حساب النتائج : Compte des résultats

حساب جار :Compte ouvert

حساب : Compte

حسابات سنوية فردية :Comptes annuels individuels

حسابات سنوية : Comptes annuels

حسابات مُثْبِتة للخسائر :Comptes ayant fait apparaitre ces pertes

حسابات مُدَعَّمَة :Comptes consolidés

حسابات الشيكات :Comptes de chèques

حسابات السنة المالية : Comptes de l’exercice

حسابات وحواصل التجار : Comptes et bilans des commerçants

حسابات الشركة :Comptes sociaux

حِسابات : Comptes

حصيلة البيع : Produits de la vente

حصص : Apports

الحصول على الشيك :Acquérant le chèque

حصة عينية : Apport en nature

حصص كل الشركاء : Apports de tous les associés

حصص نقدية : Apports en numéraire

حصص نقدية : Apports en numéraire

حصة: Part

حصة كل شريك متضامن : Part de chaque associé commandité

حصة كل شريك : Part de chaque associé

Part de chaque associé commandité ou associé

حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي : commanditaire

حصة الأرباح : Part des bénéfices

حصص شركة ذات مسؤولية محدودة : Parts d'une société à responsabilité limitée

حصص الشركاء الموصين : Parts des associés commanditaires

حصص إجمالية للشركاء المتضامنين : Parts globale des associés commandités

حصص إجمالية للشركاء : Parts globale des associés

حصص إجمالية : Parts globale

حصص الشركاء : Parts sociales

حصص خاصة بالشركة : Parts sociales

حصص : Parts , Apports

حق : Droit

حقوق مكتسبة : Droits acquis

حقوق الشريك : Droits d'un associé

حقوق الديون التجارية : Droits de créances commerciales

حقوق الشريك : Droits sociaux à rembourser à l'associé

حقوق الشركة : Droits sociaux

حق الملكية الصناعية والتجارية :Droit à la propriété industrielle et commerciale

الحق في الإيجار :Le droit au bail

حق امتياز على السعر : Privilège sur le prix

حل : Dissolution

حل الشركة : Dissolution de la société

حل شركات المساهمة :Dissolution des sociétés par actions

حملة السفتجة المتعاقدين : Porteurs successifs de la lettre de change

حَواصِل : Bilans

حواصل التُّجَّار : Bilans de commerçants

حوالة الدَّيْن : Transport de créance

حِيازَة: Entre les mains

حِيازَة : Possession

خاء

خَسِرَ : Succombé

خَسارة : Perte

حساباته :Ses comptes

خصم : Retenue

خُصوم : Passifs

خصم مصاريف التوزيع : Déduction des frais de répartition

الخصم من الحساب لفائدة الدائن: Retenue du compte créditeur

خطأ : Faute

خطأ مَنْسوب : Faute imputable

خَطأ عَمْدي، أوْ جَسِيم : Faute intentionnelle ou lourde

دال

دائن مُرْتَهِن : Créancier gagiste

دائِن : Créancier

دائنين مستفيدين :Créanciers bénéficiant

دائني الشركة : Créanciers de la société

دائنين ممتازين :Créanciers privilégiés

دائنين : Créanciers

الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع : Créditeur émetteur de l’avis de prélèvement

دعوى : Action

دَفْتر : Livre

دفتر الجرد : Livre d’inventaire

دفتر اليومية : Livre journal

دفاتر تجارية : Livres de commerce

دفاتر حسابية : Livres de comptabilité

دفاتِر الطَّرَفَيْن : Livres des parties

دفاتر الشركة : Livres sociaux, Registres de la société

دَفْع : Payement

دَفَع : Payer

الدَّفْع في الاسْتحقاق : Payement à l’échéance

دليل إثبات : Moyen de preuve

دَيْن : Dette

دُيون :Dettes, Créances

دين الامتياز : Créance privilégiée

دين الامتياز المتعلِّق بالوكيل : Créance privilégiée du commissionnaire بالعمولة

دين عادي :Titre chirographaire

دين ممتاز :Titre privilégié

ديون جمركية :Créances douanières

ديون جبائية حاصلة :Créances fiscales resultant d'une taxation d'office عن تسعير إداري

ديون جبائية :Créances fiscales

ديون مؤجِّر المحل : Dettes du loueur du fonds à l'exploitation du fonds التجاري المتعلقة باستغلاله

دُيون حالَّة : Dettes échues

ديون غير مستحقة : Dettes non échues

ديون الشركة : Dettes sociales

ديون الشخص المعنوي : Passif de la personne morale

ديون الضمان : Passif des sûretés

ديون شخصية : Passif personnel

ديون متعلِّقة بالأموال المنقولة : Créances mobilières

ذال

الذمة المالية : Patrimoine

الذمة المالية للمؤسسة : Patrimoine de l’entreprise

ذوي الحقوق : Ayants droits

راء

رأسمال :Capital social

رأس المال : Capital

رأسمال شركة المساهمة : Capital social de la société par action

رأس مال الشركة : Capital social

رأسمال شركة المساهمة : Capital social

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة : Capital social de la société à responsabilité limitée

رؤوس أموال عمومية : Capitaux publics

الرحلات البحرية : Expéditions maritimes

رسائل : Correspondances, Lettres

رِسالات : Lettres

رصيد: Provision

رَفض : Refuse

رَهْن : Gage

رهن عقاري : Hypothèque

رهن حيازي : Nantissement

رهن عقاري اتفاقي أو قضائي : Hypothèque conventionnelle ou judiciaire

زاي

زبون : Client

زيادة : Plus

زيادة رأس المال : Augmentation du capital

الزيادة الواردة على نص الشيك : Addition sur le chèque

سين

ساحِب : Tireur

ساحب الشيك : Tireur du chèque

سبب : Motif

سبب قانوني : Motif légitime

سِجِّل : Registre

سجل التجارة : Registre du commerce

سجل تجاري : Registre du commerce

سجلات التجارة : Livres de commerce

سجلات المَحاضِر :Registres de procès verbaux

سَحْب الأموال : Retrait des fonds

سَحْب الشيك :Tirer le chèque

سداد : Payement, Payer

سداد التعويض : Payement de l'indemnité

سداد بدلات الإيجار المستحقة : Payer les loyers échus

سرقة البطاقة : Vol de la carte

سعر : Prix

سعر الصرف : Cours du change

سعر قديم : Ancien Prix

سعر الإيجار المجدد : Prix du bail renouvelé

سفن : Navires, Bâtiments

سَفْتَجَة : Lettre de change

سفتجة مسحوبة لأجل معين : Lettre de change à un certain délai de vue لدى الاطلاع

سفتجة مسحوبة لأجل معين : Lettre de change à un certain délai

سفتجة مسحوبة للوفاء لدى الاطلاع : Lettre de change à vue

سفتجة واجب وفاؤها لدى الاطلاع عليها : Lettre de change à vue

سفتجة واجبة التقديم للقبول : Lettre de change acceptable

سفتجة مقبولة : Lettre de change acceptée

سفتجة غير مقبولة : Lettre de change non acceptée

سفتجة واجبة الدفع : Lettre de change payable

سفتجة ضائعة : Lettre de change perdue

سفتجة محتج فيها لعدم الوفاء : Lettre de change protestée faute de paiement

سفاتج واجبة الوفاء بعد أجل معين من الاطلاع : Lettres de change à un certain délai de vue

سفاتج واجبة الوفاء لدى الاطلاع : Lettres de change à vue

سفاتج، سفاتج محررة : Lettres de changes

سلف : Avance

سِلَع : Marchandises

سلطات مسندة : Pouvoirs attribués

سلطات : Pouvoirs

سُلِّمَت : Remises

سَمْسرة : Courtage

سنة : An, Année

سَنَد : Titre

سندات :Actes

سندات رسمية: Actes authentiques

سندات عُرفية : Actes sous signature privée

سند لأمْر : Billet à ordre

سند تجاري : Effet de commerce

سنة مالية : Exercice

سند النَّقل: Titre de transport

Titre de transport dans lequel est insérée une clause « à ordre » :

سند النقل المتضمن شرط " لأمر "

سند النقل الصادر " للحامل ": Titre de transport émis « au porteur »

سند قابل للتظهير : Titre endossable

سند تنفيذي :Titre exécutoire

سند اسمي : Titre nominatif

سندات الحقوق : Titres actif

سندات قابلة للتداول : Titres négociables

سندات قابلة للتحويل : Valeurs négociables

سند الخزن : Warrant

شين

شاحن : Chargeur

شخصية معنوية : personnalité morale

شخص معنوي قائم بالإدارة : Personne morale nomée administrateur

شخص معنوي : Personne morale

شخص طبيعي : Personne physique

شراء:Achat

شِراءات: Achats

شراء الحصص : Acquérir les parts

شريك : associé

شريك معزول : gérant révoqué

شريك مُحيل : Associé cédant

شريك موصي : associé commanditaire

شريك متضامن : associé commandité

شريك وحيد : associé unique

شركاء : associés commanditaires répondent des dettes sociales

موصون بديون الشركة

شركاء متضامنين : associés commandités

شركاء بالتضامن : associés en nom collectif

شركاء مؤسسون :Associés fondateurs

شركاء غير مديرين : associés non gérants

شركاء مسؤولون بالتضامن : Associés responsables solidairement

شركاء : Associés responsables solidairement des dettes sociales

مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة

شركاء مديرين : associés sont gérants

شَرِكَة : Société

شركة مساهمة : Société par action

شركة ذات مسؤولية محدودة : Société à responsabilité limitée

شركة تجارية : Société commerciale

شركة مراقبة :Société contrôlée

شركة تضامن : société en nom collectif

شركة قابضة :Société holding

شركة متخصصة : Société spécialisée

شركات ذات رؤوس أموال عمومية : Sociétés à capitaux publics

شركات :Sociétés commerciales dotee de la personnalité morale

تجارية ذات شخصية معنوية

شركات التوصية البسيطة : sociétés en commandite simple

شركات مالية : Sociétés financières

شركات مدمجة : Sociétés fusionnées

شركة واحدة ذات مسؤولية : Une Seule société à responsabilité limitée

محدودة

الشركة التي تجري تصفيتها :La société en liquidation

شرط : Stipulation, Clause, Condition

شرط مخالف : Clause contraire

شروط الإيجار الجديد : Condition d’un nouveau bail

شَطْب : Radiation

شطب واجب إدراجُه : Radiation devant figurer au registre du commerce في السجل التجاري

شطب المدين من سجل التجارة : Radiation du débiteur du registre du commerce

شطب المدين : Radiation du débiteur

شطب على التسطير : Biffage du barrement

شكل رسمي : Forme authentique

شكل الشركة : Forme de la société

شُهرة :Échalandage

شهر الإفلاس : Déclaration de la faillite

شهر الإفلاس : Faillite

شَيْء : Chose

شيك : Chèque

شيك لأمر : Chèque à ordre

شيك لحامله : Chèque au porteur

شيك مسطَّر : Chèque barré

شيك قابل للتظهير : Chèque endossable

شيك غير مدفوع :Chèque impayé

شيك ضائع : Chèque perdu

شيك بريدي :Chèque postale

شيك بدون رصيد :Chèque sans provision

شيك مُشْتَرط دَفْعُه :Chèque stipulé payable

شيكات :Chèques

شيكات مُعَدَّة للقيد في الحساب :Chèques à porter en compte

شيكات مسطّرة :Chèques barrés

شيكات بيضاء :Chèques en blanc

صاد

صاحب الصك الضائع : Propriétaire du chèque perdu

صَرْف : Change

صك : Chèque

صك صادر وقابل للدفع في الجزائر:Chèque émis et payable en algérie

صك صادر خارج :Chèque émis hors d'algérie et payable en algérie

الجزائر وقابل للدفع فيها

صك صادر :Chèque émis

صك ضائع :Chèque perdu

صك بريدي : Chèque postal

صفة : Qualité

صفة تاجر : Qualité de commerçant

صناعة :Industrie

صناعي : Industriel

صِناعِيَّة : Industrielles

صُنْع : Construction

صناعة تقليدية : Artisan

صِيَغ :Formules

صِيَغ شيكات :Formules de chèques

صِيَغ شيكات بيضاء :Formules de chèques en blanc

ضاد

ضامِن : Garant

ضامن الوفاء : Donneur d'aval

ضامن احتياطي : Un aval

ضرائب :Impots

ضرر : Préjudice

ضمان : Assurer

ضَمان : Garantie

الضمان الاحتياطي : L'aval

ضمانات : garanties

ضَياع : Perte

ضياع الشيك : Perte du chèque

ضياع الصك :Perte du chèque

ضياع كلي : Perte totale

طاء

طابع : Caractère

طابع تجاري للشركة : Caractère commercial d'une société

طَاقَم : équipage

طبيعة الشيء : Nature de la chose

طرود : Colis

الطرود المحمولة باليد : Coli à main

طَلَب : Demande

طَلَب التَّسْجِيل : Demande d'inscription

طلبات البضاعة : Notes de commende

طلب الأفراد : Requête des parties

ظاء

ظهر الشيك : Dos du chèque

عين

عاتقها : Sa charge

عتاد : Agrès

عدد : Nombre

عدد الحصص : Le nombre d'actions

عدد الأصوات : Nombre de voix

عدد الشركاء : Nombre des associés

عدد أدنى من الأسهم : Nombre minimum d'actions

العدد الإجمالي للأسهم : Nombre total des actions

عدم التسديد : Nom-remboursement

عدم التسديد : Non paiement

عدم قانونية الشركة : L'illicite de l'objet social

عدم قُدْرة، عدم أهلية : Incapacité

عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد:Absence ou insuffisance de provision

عدم الاتفاق : Désaccord

عديم الأهلية : Incapable

عزل : Révocation

عزل قضائي : Révocation judiciaire

عقارات : Immeubles

عقد : Acte, Contrat

عقد تحويل الفاتورة : Factoring

عقد التنازل : Acte de cession

عقد النقل : Contrat de transport

عقد إجارة الخدمات : Contrat de Louage de services

عقد الشركة :Acte de société

عقد غير قضائي : Acte extrajudiciaire

عقد موثق : Acte notarié

عقد لاحق : Acte postérieur, Acte ultérieur

عقد رسمي : Acte authentique

عقْدا ذا أثَر: Acte comportant

عقد تأسيسي : Acte constitutif

عقد تأسيس الشركة : Acte constitutif de la société

عقد تأجير : Contrat de location

عقد تأجير التسيير : Contrat de location-gérance

عقد معاوضة : Contrat commutatif

عقد تحويل الفاتورة : Contrat d'affacturage

عقد الوكالة التجارية : Contrat d'agence commerciale

عقد الوكالة : Contrat d'agence

عقد احتكار : Contrat d'exclusivité

عقد العمولة لنقل الأشياء : Contrat de commission de transport de choses

عقد العمولة للنقل : Contrat de commission de transport

عقد العمولة : Contrat de commission

عقد تسيير : Contrat de gérance

عقد تأجير التسيير : Contrat de la location-gérance

عقد إجارة الخدمات : Contrat de louage de service

عقد إجارة : Contrat de louage

عقد نقل الأشياء : Contrat de transport de choses

عقد نقل الأشخاص : Contrat de transport de personne

عقد النقل البري : Contrat de transport terrestre

عقد النقل : Contrat de transport

عقود بغير عوض : Actes à titre gratuit

عقود بِعِوَض : Actes à titre

عقود تأسيسية : Actes constitutifs

عقود معدِّلَة للشركات : Actes Modificatifs des sociétés commerciales

التجارية

عقود عامة : Actes publics

عقود تجارية : Contrats commerciaux

علاقات مع الغير : Rapports avec les tiers

علاقات بين الشركاء : Rapports entre associés

علاقات بين التجار : Rapports entre commerçants

عمارة: Immeuble

عمل : Faire , Acte, Contrat

عمل تجاري : Acte de commerce

عمل تسيير : Acte de gestion

عمل تسيير خارجي : Acte de gestion externe

عَمَل من الأعمال التجارية : Actes de commerce

عملا تجاريا بالتبعية : actes de commerce par accessoire

عملا تجاريا بحسب شكله : actes de commerce par leur forme

عملا تجاريا بحسب موضوعه : actes de commerce par leur objet

عُمْلَة : Monnaie

عملة خاصة بمكان الوفاء : Monnaie du lieu du paiement

عملة أجنبية : Monnaie étrangère

عملة معينة : Monnaie indiquée

عملة غير متداولة : Monnaie n’ayant pas cours

عملية : Opération

عملية توسُّط : Opération d'intermédiaire

عملية مصرفية : Opération de banque

عملية صَرْف : Opération de change

عملية توسُّط : Opération d'intermédiaire

عملية مصرفية : Opération de banque

عملية صَرْف : Opération de change

عملية النشر : Publications

عمليات المقاولة : Opérations de l'entreprise

عمليات السنة المالية : Opérations de l'exercice

عمليات النشاط :Operations de l'exercice

عمليات التصفية :Operations de liquidation

عمليات تجارية متعلقة بالمحلات التجارية : Opérations sur fonds de commerce

عمليات تخفيض رأس المال : Opérations de réduction du capital

عمليات لأجل : Opérations à terme

عمليات المقاولة : Opérations de l'entreprise

عمليات السنة المالية : Opérations de l'exercice

عمليات لأجل : Opérations à terme

عمليات النشاط :Operations de l'exercice

عمليات التصفية :Operations de liquidation

عمليات تخفيض رأس المال : Opérations de réduction du capital

عميل : Client

عملاء :Clientèle

عُمولَة : Commission

عمومية : Publiques

عَناصِر : éléments

عناصر أصول وخصوم : Eléments actifs et passifs de son entreprise مقاولته.

عناصر الأصول والديون :Eléments de l’actif et du passif

عناصر المحل التجاري :éléments du fonds de commerce

عناصر الذمة المالية : éléments du patrimoine

عناصر الذمة المالية للمؤسسة : éléments du patrimoine de l’entreprise

عنوان : Titre

عنوان الشركة : Siége sociale

عنوان المحل :L’enseigne

عنوان فواتيره : Tête de ses factures

عُيوب : Défauts

عُيوب التَّحْزِيم : Défauts d’emballages

عَيْب خاص بالشَّيْء : Vice propre de la chose

غين

غَرامة : Amende

غرض شركته : Objet social

غرفة : Chambre

غرفة المقاصة : Chambre de compensation

الغير : Tiers

غير تاجر : Non-commerçant

غير مشروط تسليمه :Non livrable

غير قابلة للتصرف فيها : Inaliénable

فاء

فائض : Excédent, surplus, boni

فائض من التصفية : boni de liquidation

فاتورة مَقْبولَة : Facture acceptée

فائدة : Profit

فاقد الصفة : Perd la qualité

فَرْع : Succursale

فسخ : Résilié, Résiliation

فسخ الإيجار : Résilier le bail

فواتير : Factures

قاف

قائم بالإدارة : Administrateur

قائمين بالإدارة الباقين : administrateurs restants

قائمون بالإدارة : Administrateurs

قائم بالإدارة السابق : ancien administrateur

قائمون بالإدارة الأولون : Premiers administrateurs

قابل للتحويل عن طريق التظهير : Transmissible par la voie d'endossement

قائمة الديون : état des créances

قائمة الجرد : Inventaire

قائمة المساهمين : Liste des actionnaires

قائمة المكتتبين : Liste des souscripteurs

قابل للتداول : Transmissible

قابل للتداول بطريق التظهير: Transmissible par la voie de l'endossement

قاصِر : Mineur

قاصِر مُرَشَّد : Mineur émancipé

القانون : Code, Loi

قانوني : Légitime

قانون تجاري : Code de commerce

القانون الأساسي : Statuts

القانون الأساسي للشركة : Statuts de la société

القانون الأساسي للشركة : Statuts de la société en commandite simple بالتوصية البسيطة

قَبِلَ: Acceptée

قَبُول : Admis, Acceptation, Admission, Agrément

قبول السفتجة : Acceptation de Lettre de change

قبول السفتجة ووفاءها : Acceptation de Lettre de change et du payement

قبول بدون قيد أو شرط : Acceptation est pure et simple

قُبول صريح: Acceptation expresse

قُبول صريح أو ضمني: Acceptation expresse ou tacite

قبول صريح : Acceptation expresse ou tacite donnée au transporteur

أو ضمني للناقل

قبول المالِك : Agrément du propriétaire

قُدْرَة : Capacité

قرار : Résolution, Décision

قُرُوض : Prêts

قروض التجهيز :Credits d'équipement

قِسْمَة : Partage

قسمة الشركة : Partage de société

قفل السنة المالية : Clôture de l'exercice

قفل قائمة الديون : l'arrêté de l'état des créances

قوة القانون : Plein droit

قَيْدِها : Immatriculation

قيده : Son inscription

قيمة : Valeur

قيمة الشيك : Chèque

قيمة إيجارية : Valeur locative

قيمة البضاعة : Valeur de la marchandise

قيمة الحصص العينية : Valeur des apports en nature

قيمة حصص كل الشركاء : valeur des apports de tous les associés

قيمة الحقوق في الشركة : Valeur des droits sociaux

قِيَم : valeurs

قِيَم عَقَّارِيَّة : Valeurs mobilières

كاف

كِتاب : Livre

كتاب الإفلاس : Livre des faillites

كتاب الإفلاس والتفليس : Livre des faillites et banqueroutes

كَشْف الديون : état des créances

كفيل : Caution

الكفيل العَيْنِي : Bailleur de gage

لام

لا يجوز : Ne peut être

لجوء علني للادخار : Appel public à l’épargne

لصالح الشركة : L’intérêt de la société

للمَدين الآمر بالاقتطاع : Du débiteur donneur d’ordre de prélèvement

ميم

مُؤَجِّر : Bailleur

مُؤَدَّاة : Faits

مادَّة تِجارية : Matière commerciale

مال الشركة :Actif de la société

مال صافي : Actif net

مؤسسة اشتراكية : Entreprise socialiste

مؤسسة ذات الشخص : Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée

الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

مُؤَسَّسَة : Entreprise, établissement

مؤسسة : Instituée

مؤسسة مالية : Institution financière

مؤسسة حرفية : établissement artisanal

مؤسسة ذات طابع حرفي : établissement artisanal

مؤسسات اشتراكية : Entreprises socialistes

مؤسسات تجارية : établissements commerciaux

مؤسسات مالية : établissements financiers

مُؤَمَّنَة : Consignées

مَالِية : Financières, Patrimoine

المؤجرة : Loué

مُؤَجِّر المحل التجاري : Loueur du fonds

مُؤَجِّر : Loueur

مادَّة : Matière

ماسك : Teneur

مالك : Propriétaire

مالك الشيك الضائع : Propriétaire du chèque égaré

مالك الشيك : Propriétaire du chèque

مالية شركة : Patrimoine social

مَبْلَغ : Montant, Somme

مبلغ الشيك : Montant d’un chèque

مبلغ السهم : Montant de l’action

مبلغ معيَّن : Somme déterminée

مبلغ مُقترض : Somme empruntée

مبالغ مدفوعة : Sommes déposées, Versements

مبلغ السفتجة : Montant de la lettre de change

مبلغ الدفعات : Montant des versements

مبلغ رأسمال الشركة : Montant du capital social

مبلغ تام لفاتورة : Montant intégral d'une facture à échéance fixe لأجل محدد

مبلغ تام : Montant intégral

مبلغ تام لفاتورة : Montant intégral d'une facture

مَبلغ أو قيمة : Montant ou la valeur des apports de tous les associés حصص كل الشركاء

مبلغ النفقات : Frais

مبلغ السفتجة : Lettre de change dont le montant

مبلغ محوَّل إلى حساب المستفيد : Crédité au compte du bénéficiaire

مَتْجر : Fonds

مُتَضامِنين : Solidairement

مَتاجِر، محلات تجارية : Fonds de commerce

متجر خاص بالتسيير : Fonds en gérance

مُتصرِّف على أمواله : Administrateur de ses biens

مُتَصَرِّف : Administrateur

متضامن : Commandité

مُتعاقِدين : Contractants

متَّفَق عليه : Convenu

مجلس الإدارة : Conseil d'administration

مجالس إدارة : Conseils d'administration de sociétés par actions
لشركات المساهمة

مُجَزَّأ : Détail

مجلس المديرين : Directoire

محافظو الحسابات : Commissaires aux comptes

مَحاجِر : Carrières

محجور عليهم : interdits

مَحَل : Fonds

محل تجاري: Fonds de commerce

المحل التجاري المستغل : Fonds de commerce qui est exploité

محلات تجارية متنقلة : Fonds forains

مَحَلاً جَديدًا : Nouveau local

محكمة : Tribunal

مَحاضِر : Procès-verbaux

مَخْزَن : Magasin

مخزن عام : Magasin général

مخازِن عموميَّة : Marchandises généraux

مخالفة : Violation

مدين مفلس : Débiteur failli

مدين مفلس أو مقبول في : Débiteur failli ou admis au règlement judiciaire

تسوية قضائية

مَدِين : Débiteur

مداولات : Délibérations

مدير تجاري: Directeur commercial

مدير : Directeur, Gérant

مُدَّة النَّقْل : Durant le transport

مدة التسيير : Durée de la gérance

مُدَّة ; Durée

مُقَدَّرَة : Déterminée

مدة التسيير :durée de la gérance

مدة التصفية :Période de liquidation

لهم مُرَخَّص : Autorisés

مَرْكَز : Centre

المركز الوطني للسجل التجاري : Centre national du registre du commerce

المركز الرئيسي أو مركز الشركة الرئيسي : Siège social

مركز الشركة : Siège social

مُرْسِل : Expéditeur

المُرْسَل إِلَيْه : Destinataire

مُرْسَلَة : Expédier

مُرْتَكَب : Commise

مُرَشَّد : émancipé

مَرْهون : Gage

مرهونة : Gagée

مراجعة الحسابات :Vérifications aux comptes

مَزَاد : Enchère

مُساهم : Actionnaire

مستفيدين من القسمة : Bénéficiaires d’un partage

مسعرة في البورصة : Cotée en bourse

مستقيلا تلقائيا : Démissionnaire d’office

مستندات حسابية : Documents comptables

مستندات الحساب :Documents comptables

مستندات الشركة : Documents sociaux

مُسْتَنَدات : Documents

مُسْتَوْدَع عُمُومِي : Dépôt public

مُسْتغِل للمحل التجاري : Exploitant d’un fonds de commerce

مُسْتَغِل : Exploitant

المُستَغَل : Exploité

مستخرج : Extrait

مسير الشركة ، مدير الشركة : Gérant de la société

مُسَيِّر : Gérant

مسيرو الشركة، المديرون الشركاء : Gérants

مُسَجَّل : Inscrite

مستأجر مسيِّر: Locataire gérant

مُسْتأْجِر : Locataire

مساهمة : Par action

مساهمات في شركة :Participations dans une société

مساهَمات :Participations

مستحق الأداء :Payable

مَسْك : Tenir

مسحوبة : Tirée

مسحوب عليه : Tiré

مسحوبة لحساب شخص من الغير: Tirée pour le compte d'un tiers

مسحوبة على الساحب : Tirée sur le tireur

مستندات : Titres

مُسْتَأْجِر : Preneur

مسؤولية : Responsabilité

مسؤولية تاجر : Responsabilité d'un commerçant

المسؤولية التضامنية : Responsabilité solidaire de la personne morale للشخص المعنوي

مسؤولاً بالتضامن : Solidairement responsable

مشتري المتجر : Acquéreur du fonds

مُشْتَرِي: Acquéreur

مشاركة :Concourir

مشروع القانون الأساسي لشركة : Projet de statut de la société par actions المساهمة

مصادقة الجمعية : Approbation par l'assemblée générale ordinaire العامة العادية

مُصادَقة عليه: De le ratifier

مصلحة الودائع والأمانات :Service des depots et consignations

مصادقة : Ratification

مصاريف : Frais

مَصْلَحَة : Intérêt

مصالح الشركة : Intérêts de la société

مصلحة الدائنين : Intérét des créanciers

مُصَفِّي : Liquidateur

مُصَفّي الشركة :Liquidateur d'une société

مَطْلوب : Requis

مُظْهِرين : Endosseurs

معتوهين مَحْجور عَلَيْهِم : Aliénés internés

مُعَيَّنِين : 1. Désignées

مُعِدَّات : Matériel

معدات التجهيز المهنية :Materiél d'équipement professionnel

مقابِل : Moyennant

مقابل وفاء الشيك المُعْتَمَد : Provision du chèque certifié

مقابل وفاء الشيك : Provision du chèque

مقابل الوفاء : Provision

مقاولة تجارية : Entreprise commerciale

مقرضي النقود :Prêteurs de deniers

مَقَر : Siège

مُقَاوَلَة : Entreprise

مقبولة: Acceptée

مقدمو الحصص : Apporteurs

مكان : Lieu

مكان معين : Lieu déterminé

مكتتبو الأسهم : Souscripteurs d'actions

مُكتسبة : Acquis

مكتب : Agence

مكاتب : Bureaux

مكاتب الأعمال : Bureaux d'affaires

مُكلَّفِين : Chargés

ملكية مقابل الوفاء : Propriété de la provision

ملكية البضائع : Propriété des marchandises

ملكية عقارية : Propriété immobilière

ملكية منقولة أو عقارية : Propriété mobilière et immobilière

ملكية منقولة : Propriété mobilière

ملاحة بحرية : Navigation maritime

ممارسة مهنة تجارية : Exercer une profession commerciale

ممارسة : Exercer, Exercice

الممثلون الدائمون : Représentants permanents des personnes morales للأشخاص المعنويين

ممثلية تجارية : Représentation commerciale

ممثلية تجارية أجنبية : Représentation commerciale étrangère

الممنوعين من إصدار الشيكات : Des interdits de chèquiers

المندوب المختص بالحصص : Commissaire aux apports

مندوبو الحصص : Commissaires aux apports

مندوبو الحسابات : Commissaires aux comptes

منتمي : Adhérent

منازعة : Contester

منع: Interdiction, Interdire, prohibition

منع ممارسة مهنة : Interdiction d'Exercer une profession commerciale تجارية

منْع إصدار الشيكات : L'interdiction d'emettre des chèques

منصب العمل الفعلي : Emploi effectif

منصب شاغر : Poste vacant

مندوبو الحسابات الأولون : Premiers Commissaires aux comptes

مندوبين : Préposés

منتوجات : Produits

منع :

مَنْقولات : Meubles

مَنْشورة: Publiés

مهام : fonctions

مُهْلَة مُعَيَّنَة : Délai déterminé

مهنة : profession

مهنة تجارية : profession commerciale

مُوَكِّل : Commettant

الموافقة الجماعية للشركاء : Accord unanime des associés

موصي : Commanditaire

مُوافَقَة : consentement

مودع : Déposant

مودع عمومي :Dépositaire public

مُوَزَّعَة : Distribués

موطن : domicile

موطن الشركة : Domicile de la société

موضوع الشركة : Objet social

موقع على الشيك : Signataire d'un chèque

موقع الشيك : Signataire du chèque

المُوَقَّعَة منه : Signées par elle

مُوَقَّعَة : Signées

موصى لهم : Légataires

ميزانية : Bilan

ميزانية الشركة :Bilan de la société

نون

نشاط تجاري : Activité Commercial

نشاط الشركات التابعة : Activité des filiales

نشاط الشركات التابعة للشركة: Activité des filiales de la société

نشاطه الصناعي : Activité professionnelle du débiteur

نشاط : Activité

النشرة الرسمية للاعلانات القانونية : Bulletin officiel des annonces légales

نشرة رسمية : Bulletin officiel

نشرة : Bulletin

نص الشيك : Chèque

نِزَاع : Contestation, Différend

نُسْخة : Copie

نقود : Espèces

نهاية التصفية : Fin de liquidation

نَفَقَة : Frais

نفقات : Frais

نطاق موضوع الشركة : Limite de l'objet social

نوع : Nature

نَقْل شخص : Parvenir une personne

نَقْل شخص أو شيء : Parvenir une personne ou une chose

نشرات : Prospectus

نشرات الدعاية : Prospectus

نشر القانون الأساسي : Publication des statuts

نشر عقد التسيير : Publication du contrat de gérance

نَشْر عقد تَأْجير التسيير : Publication du contrat de location-gérance

نَشْر : Publication, Publicité

النشر في السجل التجاري : Publicité au registre du commerce

نصاب : Quorum

نتائج : Résultats

نَقْلُهَا : Transmission

نَقْل الأشْياء : Transport de choses

نقل أَشْخاص أو أَشْياء : Transport de personnes Ou de choses

نَقْل الأشخاص : Transport de personnes

نقل برِّي : Transport terrestre

نَقْل : Transport

نَاقِل : Transporteur

نقل شيء : Envoi d'une chose

هاء

هامِش : Marge

هيئة مالية : Institution financière

هيئات التفليسة : Organes de la faillite

واو

وافَق : Consenti

وثيقة : Document

وثائق مصرفية : Documents bancaires

وثائق حسابية : Documents comptables

وثائق الشركة : Documents de société

وثيقة الشحن : Connaissement

وجه السفتجة : Recto de la lettre de change

وجه الشيك : Recto du chèque

ورثة : Héritiers

وَزْن : Poids

وسائل : Instruments, Moyens

وسيط : Factor

وصي : Conseil

وصي قضائي : Conseil judiciaire

وصل الاستلام : Accusé de réception

وُصول : Arrivées

وضع الأختام : Scellés sont apposés

وفاء: Paiement

وفاء مبلغ الشيك : Paiement d'un chèque

وفاء الديون : Paiement des dettes

وفاء ديون الشركة : Paiement des dettes sociales

وفاء قيمة الشيك الضائع : Paiement du chèque perdu

وفاء الشيك : Paiement du chèque

وفاء قيمة الشيك : Paiement du chèque

وفاء بطريق التدخل : Paiement par intervention

وفاء جزئي : Paiement partiel

وَقْت : Temps

وقَّع شيكا : Signature sur un chèque

وكالة : Agence, Procuration

وكالة تجارية : Agence commerciale

وكالَتِه : Ses pouvoir

وكالات : Agences

وكيل : Représentant, Mandataire

وكيل مأجور : Mandataire salarié

وكيل قانوني : Mandataire légal

وكيل مُكتَتِب : Mandataire d'un souscripteur

وكيل الشركة : Mandataire de la société

وكيل التفليسة : Syndic

وكلاء : Syndics

وكلاء التسوية القضائية والتفليسة : Syndics de règlement judiciaire et de faillite

وكلاء التسوية القضائية : Syndics de règlement judiciaire

وُكلاء قضائيين : Mandataires de justice

ياء

يُؤجِّر : En afferme

يُؤجر استغلال تأجير : En Afferme L’exploitation en location- gérance

التسيير

يُؤَجِّر أو يَشغل مَحَلاً جديدًا: Louer ou d’occuper un nouveau local

يُبْرِمُها : Contractés

يتحمَّل : A charge

يتصرَّف فيه : en disposer

يَتَنَازَل : Cède

يتنازل : Concède

يُثْبِت : Constitué

يُثْبِت : Prouve

يجوز : Peut-être

يُحافِظ : Conservés

يُحْسَب : Calculé

يخضع : Soumis

يَدْفَع : Payant

يُرَخِّص : Autorise

يستغل : Exploiter

يَسْتَمْلِك المرهون : S’approprier le gage

يسدد : Verser

يَسْمَح : Autorisé

يشتري : Acheté

يَعْقِد : Contractées

يُعَيِّن : Désigner

يقبل : Constenir

يُقَدِّر قِيمة الأشياء : Estimation des objets

يَقْفِل : Arréter

يُقَيِّد : Enregistrant

يَلْتَزِم : S'engage

يُمارِس : Exerce

يمارس أعماله التجارية : Exerçant son activité commerciale

يمارس السلطات : Exerce des pouvoirs

يمنحون : Concèdent

يملكونه : Propriétaires

يَنْتَقِل : Reporté

ينتهي : La fin

ينشر : Publié

يُوَقَّع: Paraphés

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

2- أثر الدخيل على العربية الفصحى في عصر الاحتجاج: مسعود بوبو، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، ط(1982).

3- ارتشاف الضرب: أبو حيان، تح: مصطفى أحمد النماس، ط(1989)، مطبعة المدني(مصر).

4- استراتيجيات الخطاب: عبد الهادي بن ضافر الشهري، دار الكتاب الجدد المتحدة، بيروت، ط1(2004).

5- أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، تح: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

6- الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، مكتبة غريب، القاهرة، مصر.

7- الاشتقاق: عبد الله أمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط2(2002).

8- إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة مصطلحات التسويق أنموذجا: سهيلة شرنان، دار هومه، الجزائر، ط(2013).

9- إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، يوسف وغليسي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1(2008).

10- أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مناهج ترقية اللغة تنظيرا ومصطلحا ومعجما): محمد رشاد الحمزاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1988).

11- الألفاظ المستعملة في المنطق: أبو النصر الفارابي، تح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2(2002).

12- آليات توليد المصطلح وبناء المعاجم اللسانية الثنائية والمتعددة اللغات: خالد اليعبودي، منشورات ما بعد الحداثة، فاس، المغرب، ط1(2006).

13- البرهان في وجوه البيان: أبو الحسين إسحاق بن ابراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تح: حفني محمد شرف، مكتبة الشباب، مطبعة الرسالة، ط(1969).

14- البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط7(1998).

15- الترجمة والتواصل: محمد الديداوي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

16- التقريب في أصول التعريب: طاهر بن العلامة الجزائري، المطبعة السلفية، مصر، ط(1919).

17- التهذيب في أصول التعريب: أحمد بك عيسى، القاهرة، مصر، ط(1923).

18 - الحيوان : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2(1965).

19- الخصائص: ابن جني، تح :محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية

20- دراسات في فقه اللغة: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط3.

21- دلالة الألفاظ: ابراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3(1976).

22- ديوان الأدب: أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي: ، تح: أحمد مختار عمر، مر: ابراهيم أنيس، مجمع اللغة العربية، مصر، ط(2003).

23- رسالة الاشتقاق: أبو بكر محمد بن السري السراج، تح: محمد علي الدرويش، مصطفى الحرري، ط(23- 23- علم البيان: عبد العزيز عتيق، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1(2006).

24- علم الدلالة: أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، ط5(1998)، 1972).

25- علم المصطلح؛ أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1(2008).

26- علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية: ممدوح محمد خسارة، دار الفكر، دمشق، ط1(2008).

27- فقه اللغة وأسرار العربية: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي، تح: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط2(2000).

28- فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط(2005).

29- الكتاب: سيبويه، تح: إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2(2009).

30- اللغة الاقتصادية المعاصرة: زيد بن محمد الرماني، كتاب الرياض (67)، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط(1999).

31- اللغة العربية العلمية: صالح بلعيد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ط (2003).

32- اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط(1994).

33- ليس في كلام العرب: أبو عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالوية، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1327هـ).

34- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (1966): مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1982): مجلة8.

35- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تح: محمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل ابراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط(1987).

36- مسائل في المعجم: ابراهيم بن مراد، دار الغرب الإسلامي، ط1(1997).

37- المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث)، مصطفى الشهابي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ط(1955).

38- مقدمة لدرس لغة العرب (وكيف نضع المعجم الجديد): عبد الله العلايلي المطبعة العصرية، الفجالة، مصر، (د ط).

39- المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: صافية زفنكي، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، ط(2010).

معاجم ومسارد:

40- إصلاح المنطق: ابن السكيت، تح: محمد مِرْعَب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1(2002)،

41- الإقتصاد من الألف إلى الياء: دهان عبد الرءوف، دار الهدى، ط(2015).

42- الألفاظ الفارسية المعربة: السيد ادَّى شير، دار العرب، الفجالة، القاهرة، مصر. ط2(1988،1987).

43- تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه: طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني، تح: يوسف توما البستاني، مكتبة العرب بالفجالة، مصر، ط2(1932).

44- دليل وظيفي في التسيير المالي والمحاسبة: المجلس الأعلى للغة العربية(الجزائر) ط(2006).

45- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل : شهاب الدين أحمد الخفاجي، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، ط1(1952)،

46 الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ج1، بيروت، لبنان، ط4(1990).

47- فرائد اللغة في الفروق: الأب هنريكس لامنس، مطبعة بيروت، لبنان، المطبعة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين، ط(1889).

48- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ط(1997).

49- قاموس اقتصادي تجاري: حياة نكاع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط(2015).

50- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط3، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مركز الرسالة، دمشق، سوريا، (2012).

51 – قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: محمد عمارة، دار الشروق، ط1(1993).

52- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2(2012).

53- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان، ط(1956).

54- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط(1119هـ).

55- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (ديسمبر 1957)، مصطلحات الاقتصاد السياسي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1971).

56- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (ديسمبر 1957)، المصطلحات الاقتصادية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1971).

57- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (ديسمبر 1957)، مصطلحات القانون التجاري، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ط(1971).

58- مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية: هيئة أسواق المال، الكويت، ط1(2017).

59- المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، دار أسامة، دار المشرق العربي، عمان، الأردن، ط1 (2006).

60- معجم المصطلحات الإحصائية المستخدمة في الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، فلسطين، ط(2013)

61- معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية، مصطفى هني، مكتبة لبنان، بيروت، ط2(1996).

62- معجم مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف: مجمع اللغة العربية الأردني، موقع مجمع اللغة العربية الأردني، يوم: 2020/3/10، 11.05سا.

63- معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية: محمد جبر الألفي، سلسلة إصدارات الكرسي، دار الإمام/ كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري، الرياض، السعودية، ط(1431ه).

64- المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المغرب، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 18، ط (2000).

65- المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المغرب، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 10، ط(1995)،

66- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4(2004).

67- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي، ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1(1990).

68- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة الأفست، طهران، إيران، ط(1966)

69- مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(2008).

مقالات ومجلات:

70 - أساليب ومناهج صياغة اللفظ العربي: باناهي، تر: فؤاد حمودة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، (1999).، ص181-185.

71- توظيف المصطلح في سياق المقاربة الحديثة للمعارف، الحاج بن مومن، مجلة اللسان العربي، العدد54، ديسمبر، 2002.

72- ثلاثة قرارات جديدة لمجمع اللغة العربية في القاهرة: مصطفى الشهابي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 40، جزء3، (1965).

73- العوامل الطارئة على اللغة، دراسة لقضايا اللحن والتصحيف والتوليد والتعريب في ضوء علم اللغة الحديث: محمد عيد، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، جامعة الدول العربية، الرباط، المغرب، مجلد9، ج1.

74- كتابة الأعلام الأجنبية: مصطفى الشهابي، مجلة مجمع دمشق، 3/39/:

75- كتاب الحدود النحوية بين التصنيف المعجمي والتأليف النحوي، قراءة نقدية في شرح الحدود النحوية للفاكهي: كمال قادري، مجلة المعارف، البويرة، ع23، (2017).

76- لغات التخصص وإشكالات المصطلح العلمي العربي: الشريف بوشحدان، مجلة التواصل في اللغات والآداب، عدد 49، (2017)، ص142.

77- لغة العلم في الإسلام: إبراهيم مذكور، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، عدد 29، مارس (1972).

78- اللغة والمهن: هـ. فيلبر- اللغة الخاصة ودورها في الاتصال، تر: محمد حلمي خليل، وسعد مصلوح.

79- مبادئ لسانية في التراث النحوي العربي، كتاب الخصائص لابن جني- نموذجا مقاربة تأصيلية في ضوء المنهج البنوي الأوربي: كمال قادري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، سطيف، ع 16، (2012).

80- المختصرات وطريقة أدائها باللغة العربية: عبد الكريم خليفة، مجلة مجمع اللغة العربية، مجلد67، (1990).

81- مشكلة الفصاحة في اللغة العربية بين ثوابت النظام اللغوي ومتغيراته: كمال قادري، مجلة العلوم العربية، الرياض، السعودية، ع51، (1440هـ).

82- المعرب والدخيل في المجلات المتخصِّصَة: مفهوم المعرَّب والدَخيل، ممدوح محمد خسارة، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج 75، ج4.

83- ملاحظات لغوية اصطلاحية: مصطفي الشهابي، مجلة مجمع دمشق، ع1/37، ص10

84- منهج بناء المصطلح العلمي العربي: أنور محمد الخطيب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، اللسان العربي، ع20، (1983).

85- النحت: وجيه السمان، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 57، جزء3، (1982).

86- ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير منهجية وضع المصطلح: ناجي عبد الجبار وعمر سالم، مجلة اللسان العربي، ع39.

مراجع أجنبية:

87- Dictionnaire De Linguistique :Jean Dubois et autres, Larousse 2012.

88-Les langues spécialisées, Pierre Lerat, coll, linguistique nouvelle, Ed, Presses Universitaires de France, Paris, 1995.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

89- الترجمة التجارية.. تعرف على أهم مجالاتها /emtyiaz-translation.com// :http، ص1. يوم 2012/10/15. 17:50.

90- الترجمة التجارية والاقتصادية: عبد المجيد تي: (مقالة قُدِّمَت في ورشة العربية (2014)، في كلية أسمابي mes ونشرت في (MERIDIAN issn,2278- 750x . ص4.
. 17:59www.arabiconweb.com/2015/05/blog-post_72html 15/10/2021
91- القاموس الاقتصادي/ مصطلحات التداول، الشبكة العنكبوتية بتاريخ:16-12-2017.
92- موسوعة المصطلحات الاقتصادية1: محمد حسن يوسف،
http://www saaid net/Doat/hasn/157 htm16/12/2017
93- موسوعة المصطلحات الاقتصادية2: محمد حسن يوسف،
http://www saaid net/Doat/hasn/159 htm16/12/2017
100- Problématique de la traduction économique et financière, Frédéric Houbert, 19-12-2014,19 :00h, www.translationjournal.net.

ندوات وملتقيات:

94 – دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر: الأخضر عزي، الملتقى الدولي الرابع حول " استراتيجية الترجمة" الرهانات الاقتصادية للترجمة، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم
الترجمة، جامعة وهران السانية 11،2004/05/10، diwanalarab.com/1436
95- اللغة الخاصة واللغة المتخصِّصة (محاضرات ألقيت على طلاب الدكتوراه، شعبة اللغويات)، (2016).

رسائل جامعية:

96- استراتيجية الترجمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: نور الدين بن مهدي، أطروحة دكتوراه علوم (2018-2019).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... ب

مـدخـــل: اللغة المتخصِّصَة ولغة الاقتصاد والتجارة والقانون

تمهيد: 10

أولا– اللغة المتخصِّصَة: 10

1– مفهومها : 10

2– أقسامها: 12

أ – اللغة العلمية (المتخصصة) العامة: 12

ب – اللغة العلمية (المتخصِّصَة) الخاصة: 12

3– طبيعتها : 13

أ– المستوى الصوتي: 13

ب– المستوى الصرفي: 14

ج– المستوى التركيبي: 14

د– المستوى المعجمي والدلالي: 15

4– خصائصها: 15

5– جذورها في تراثنا العربي القديم: 18

6– في العصر الحديث **22**

ب– تعليم اللغة المتخصصة: 23

ثانيا– لغة الاقتصاد: 23

1– مفهوم الاقتصاد: 23

2 – علم الاقتصاد: 24

3– اللغة الاقتصادية: 24

4– خصائص اللغة الاقتصادية: 26

5– مجالات اللغة الاقتصادية: 27

ثالثا –مفهوم التجارة: 28
1- التجارة لغة: 28
2- اصطلاحا: 28
3- القانون التجاري: 28
المبحث الأول: آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري **31**
المبحث الأول: آليات وضع ونقل المصطلح الاقتصادي والتجاري **31**
المطلب الأول: آليات وضع المصطلح الاقتصادي والتجاري: **32**
الفرع الأول: الاشتقاق: 32
الفرع الثاني: المجاز : 36
الفرع الثالث: التركيب والمركبات **38**
الفرع الرابع- اللواصق والمختصرات: 41
الفرع الخامس: النحت: 47
المطلب الثاني: آليات النقل: 48
الفرع الأول: الترجمة **49**
1- الاشتقاق **50**
2- المجاز **50**
3- التركيب **50**
رابعا- ترجمة اللواصق: 51
اعتمدت أربع طرائق لترجمة هذه اللواصق وهي: 51
1- الترجمة بالمعنى **51**
2- الترجمة بالأبنية **53**
3- الترجمة بالصيغة **53**
خامسا- ترجمة المختصرات **57**
الفرع الثاني: التعريب **58**

أولا– مفاهيم اصطلاحية **58**
ثانيا– التعريب عند القدماء **60**
ثالثا: التعريب عند المحدثين **74**
المبحث الثاني: الجهود المصطلحية للمجامع اللغوية ومراكز البحث في العالم العربي: 91
المطلب الأول : جهود المجامع اللغوية العربية: 91
الفرع الأول: مجمع اللغة العربية في القاهرة: 91
الفرع الثاني: المجمع الأردني: 108
الفرع الثالث: المجلس الأعلى للغة العربية(الجزائر): 112
الفرع الرابع: مكتب تنسيق التعريب (الرباط): 117
المطلب الثاني: جهود مراكز البحث في العالم العربي : 128
الفرع الأول : هيئة أسواق المال الكويتية: 129
الفرع الثاني: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **134**
المبحث الأول: المستوى الصوتي **140**
المطلب الأول: دخول أحرف أجنبية غير موجودة في العربية: **141**
المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالصوائت التي تكتب بأشكال مختلفة: **141**
المطلب الثالث: إشكالات تتعلق بالأحرف المركبة: **141**
المطلب الرابع: إشكالات تتعلق بتطور الأصوات: **142**
الفرع الأول: تنوع اللغات الوسيطة: **142**
الفرع الثاني: تعدد اللغات المرسلة: **142**
المطلب الخامس: إشكالات على صعيد اللغات: **143**
الفرع الأول: على صعيد اللغات الأوروبية : **143**
الفرع الثاني: على صعيد اللغة العربية: **143**
المطلب السادس: إشكالات المقاطع الصوتية: **144**
المبحث الثاني: المستوى الصرفي: **145**

المطلب الأول: عدم التوافق الاشتقاقي بين اللغات:..... 145
الفرع الأولى: وزن عربي واحد مقابل صيغ أجنبية مختلفة ومتعددة: 146
الفرع الثاني: صيغة صرفية إنجليزية واحدة مقابل صيغ اشتقاقية عربية متنوعة للمادة الواحدة:..... 146
المطلب الثاني: العربية لغة اشتقاقية، واللغات الأجنبية إلصاقية: 146
المطلب الثالث: ضياع القيمة التعبيرية للجذر: 146
المطلب الرابع: خرق القواعد الصرفية العربية: 147
الفرع الأول: قاعدة الميزان الصرفي:..... 147
الفرع الثاني: إخضاعهم المعرب لقواعد التصغير في العربية:..... 147
الفرع الثالث: قاعدة النسب: 147
المبحث الثالث: المستوى التركيبي: 148
المطلب الأول: صعوبة ضبط اللفظ المعرب: 148
المطلب الثاني: إشكالات التراكيب الاصطلاحية: 148
المطلب الثالث: إشكالات النحت: 149
المبحث الرابع: المستوى الدلالي: 149
المطلب الأول: الترجمة أم التعريب؟:..... 150
المطلب الثاني: الاختلاف في الثقافات والتصورات والمرجعيات بين الشعوب : 150
المطلب الثالث: عدم توافق الحقول الدلالية :..... 151
المطلب الرابع: الاشتراك في المفاهيم: 152
المبحث الخامس: المستوى المعجمي 153
المطلب الأول: إشكالات ترتيب المصطلحات:..... 153
المطلب الثاني: افتقار المعاجم والمسارد المصطلحية كمًّا وكيفًا: 153
المطلب الثالث: عدم الاطراد في دلالات المادة الواحدة:..... 153
المطلب الرابع: إشكالات متعلقة بالوضع:..... 154
الفرع الأول: مشكلات في الترتيب 154

الفرع الثاني: إشكالات في التعريف 154
المبحث السادس: نماذج تطبيقية 155
المبحث الأول: مسرد مصطلحات القانون التجاري الجزائري: 178
المطلب الأول: الوصف..... 178
المطلب الثاني: التقييم والنقد 182
الفرع الأول: التقييم 182
الفرع الثاني: النقد..... 182
المبحث الثاني: آليات وضع المصطلح ونقله داخل المدونة:.....183
المطلب الأول: آليات وضع المصطلح: 183
الفرع الأول: الاشتقاق..... 183
الفرع الثاني: التركيب والمركبات:..... 184
الفرع الثالث: المجاز 188
الفرع الرابع: النحت 189
المطلب الثاني: آليات نقل المصطلح: 189
الفرع الأول: الترجمة..... 189
المبحث الثالث: المصطلحات المعرَّبة والمصطلحات أعجمية الأصل عربية الحال:..... 191
المطلب الأول: المصطلحات المعربة: 192
الفرع الأول– البنك / المصرف:..... 192
الفرع الثاني: بورصة..... 195
الفرع الثالث: تعريفة..... 198
الفرع الرابع: الشيك / الصك..... 200
الفرع الخامس: فاتورة 202
المطلب الثاني: مصطلحات أعجمية الأصل عربية الحال: 205
الفرع الأول: السفتجة:(كمبيالة) 205

الفرع الثاني: كَيْل 207
الفرع الثالث: النموذج: 208
الفرع الرابع: صندوق 209
الفرع الخامس: زبون 209
الفرع السادس: رائجة 210
الفرع السابع: سمسرة 211
الفرع الثامن: سهم 212
الفرع التاسع: صك 213
الفرع العاشر: دفتر 214
الفرع الحادي عشر: دينار 215
تمهيد: 219
المبحث الأول: العلاقات الدلالية: 219
المطلب الأول: الترادف: 219
المطلب الثاني: الاشتمال: 219
المطلب الثالث : علاقة الجزء بالكل 219
المطلب الرابع: التضاد: 219
الفرع الأول: التضاد الحاد: 220
الفرع الثاني: العكس: 220
المطلب الخامس: التنافر 220
المطلب السادس: الاختلاف والائتلاف 220
المبحث الثاني: الظواهر الدلالية: 221
المطلب الأول: التطور الدلالي 221
الفرع الأول: الضريبة 221
الفرع الثاني: السلعة 222

الفرع الثالث: السهم 222
الفرع الرابع: الرسم 223
الفرع الخامس: السند 224
الفرع السادس: الرَّصيد 224
الفرع السابع: جرد: 225
الفرع الثامن: التاجر 225
أولا– لغة: 225
ثانيا– في الاقتصاد والتجارة: 225
الفرع التاسع: الأجر: 225
المطلب الثاني: المشترك اللفظي 226
الفرع الأول: مصاريف 226
الفرع الثاني: أصول: 226
الفرع الثالث: خصم 226
الفرع الرابع: أصل 227
الفرع الخامس: مشروع 227
الفرع السادس: طرح 227
الفرع السابع: محل 228
الفرع الثامن: حساب 228
الفرع التاسع: مصلحة 228
الفرع العاشر: صَرْف 228
الفرع الحادي عشر: عِلاوة 229
المطلب الثالث: الترادف 229
الفرع الأول: الترادف في اللغة العربية (المُسْتَقْبِلَة) 229
الفرع الثاني: الترادف بين اللغتين بالنظر إلى اللغة المرسِلَة: 232

الفرع الثالث: الترادف بين اللغتين بالنظر إلى اللغة المرسَل إليها: **233**

الفرع الرابع: الفروق اللغوية بين المصطلحات الاقتصادية والتجارية الواردة داخل المدونة:..... **234**

الخاتمة:..... **242**

توصيات: **247**

مسرد مصطلحات مدونة القانون التجاري الجزائري: 249

القرآن الكريم.....376

قائمة المصادر والمراجع: 376